وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة – الدراسات العليا

الإجتهاد المقاصدي في مستجدات مناسك الحج

(دراسة تطبيقية)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة الفلوجة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

من قبل الطالبة

ندى عطاالله أحمد

بإشراف

أ.د. حاتم عبدالله شويش

١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

سورة البقرة: آية ١٩٦

وقال تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾

سورة النساء: آية ١٠٥

الإهداء

إلى من هو أهل الوفاء، وأولى بالإهداء سيد الأنبياء محمد ﷺ النبي الأمين الذي علم المتعلمين.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة (حضرة أبي)

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (حضرة أمي)

إلى عصبتي وسندي ورصيدي ومن أشد بهم أزري وأشركهم في أمري، إلى من صحبوني في مسيرتي بالتشجيع والثناء والدعاء، أجزاء قلبي الينابيع (إخوتي وأخواتي)

أهديكم ثمار هذا الغرس الذي لكم فيه نصيب من المعاناة والمصابرة، راجيةً من الله القبول إنه أكرم مسؤول.

الباحثة

شكر وعرفان

من آداب الإسلام ومن دواعي رد الجميل ومقابلة الإحسان بالإحسان أن يعرف الفضل لأهل الفضل، ويذكر الساعون بالخيرات، لما قدموه من العطاءات، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[1]، فمن هذا لا بد من شكر ذوي الفضل والإحسان منهم. فأقدم شكري الجزيل إلى من منحني من ثمين وقته، وأحاطني بغزير علمه، مشرفي الفاضل (أ. د. حاتم عبد الله شويش) لقبوله الإشراف على رسالتي وقراءتها وتقويمها، فأمدني بالنصح والملاحظات المفيدة والتوجيهات القيمة من خلال خبرته الواسعة وسعة علمه، ولرعايته الأبوية التي خففت عني كثيراً من الهموم والمتاعب التي واجهتها، مما أرجو أن أكون قد إستفدت منه، فله من الله عظيم الأجر ورفيع الدرجات.

وأتقدم بالشكر والعرفان سلفاً إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة البحث، وتقويمه، وبيان هفواته، والذين سيكون لهم الفضل الكبير في تسديد هذه الرسالة وتقويمها وتصويب أخطائها، وسيجدون منّي الأذن المصغية للأخذ بكل ملاحظاتهم السديدة، وتوجيهاتهم الرشيدة، راجيةً من الله تعالى أن يأخذ بأيديهم ليكونوا عوناً لنا، على تجنب العثرات، وتصحيح الهفوات.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر والإمتنان لكُثْر من الأساتذة الذين تشرفت بالأخذ منهم وعنهم، والاستفادة بعلمهم ومعارفهم، وفي مقدمتهم الأب الروحي (أ.د. بشير الكبيسي) الذي ساهم في قراءة هذه الرسالة وأفادني بالمشورة الحسنة والرأي النافع جعله الله من الناطقين بالحق الداخلين الجنة من أوسع أبوابها، كما وأقدم شكري إلى (أ.د. صلاح النعيمي) و(أ. د. غازي العبيدي) بجامعة بغداد لما بذلاه من جهد معي أسهم في ترصين خطوات هذا البحث

---

[1] – سورة البقرة: آية ٢٣٧.

فجزاهما الله خيراً ونفعنا بعلمهما، ولا يفوتني أن أتقدّم بوافر شكري وإمتناني إلى (أ. د. دلشاد جلال) بجامعة كركوك و(أ. د. صالح النعيمي) و(أ. م. د. إيمان نزال) بجامعة الفلوجة الذين كان لهما دور في توجيهي أول المشوار، و(أ. عبد العزيز الجميلي) الذي لم يبخل عليَ بكتبه خلال إعداد هذه الرسالة، ولا أنسى أن اشكر الشيخ (يالجن) المتعهد لحملات الحج في كركوك لما زودني به من معلومات وما عاملني به من روح أبوية هدفها النصح والإرشاد، كما وأشكر الأيادي البيضاء التي قدمت بكل عطاء، ومن وقفوا بجانبي فكانوا مثلاً رائعاً في الأخوة في الله، زملائي وزميلات الدراسة، وكل من شاركني عناء هذا البحث وساهم فيه بتوجيه أو كتاب أو كلمة أو دعاء أهتدي به إلى طريق العلم.

وإن كنت أَنسى أحداً في هذا المقام فلا أنسى شكر أختي الكريمة وصديقتي المغتربة (إيمان بدر) لما لها عليَّ من فضل ودعمٍ كبير.

فشكراً لجميل صنيعهم وجزاهم الله عني خير الجزاء...

الباحثة

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية	أ
٢	الإهداء	ب
٣	شكر وعرفان	ج
٤	المحتويات	هـ
٥	المقدمة	١
٦	الفصل الاول معنى الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالمستجدات وفيه مبحثان	١٣
٧	المبحث الاول: التعريف بمصطلحات البحث	١٤
٨	المطلب الأول: معنى الاجتهاد المقاصدي في اللغة والإصطلاح	١٤
٩	المطلب الثاني: معنى المستجدات في اللغة والإصطلاح	٢٦
١٠	المبحث الثاني: الإجتهاد المقاصدي حجيته وأهميته في الحكم على المستجدات وعلاقته بها	٢٩

١١	المطلب الأول: حجية الاجتهاد المقاصدي	٢٩
١٢	المطلب الثاني: أهمية الإجتهاد المقاصدي في الحكم على المستجدات وعلاقته بها	٣٦
١٣	**الفصل الثاني** **الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بأركان الحج وفيه أربعة مباحث**	٤٠
١٤	المبحث الاول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإحرام	٤٢
١٥	المطلب الأول: إحرام من مر على الميقات بالطائرة ونحوها	٤٢
١٦	المطلب الثاني: إحلال المحرم الذي مُنع من أداء المناسك بعد إحرامه لعدم حمله تصريح الحج	٥٠
١٧	المطلب الثالث: استعمال المحرم للمنظفات المعطرة	٥٧
١٨	المطلب الرابع: لبس الكمامة الطبية للمحرم	٦٥
١٩	المطلب الخامس: استخدام المحرم (الشمسية – النظارة – سماعة الأذن – الشعر المستعار – ساعة اليد – ضبابة اليد – الحذاء)	٧١
٢٠	المطلب السادس: الأربطة الطبية (الحزام الطبي – اللفاف الطبي)	٨٢
٢١	المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الوقوف بعرفة	٨٩

٢٢	المطلب الأول: المرور بعرفة بالطائرة	٨٩
٢٣	المطلب الثاني: وقوف المغمى عليه في سيارات الإسعاف في عرفة	٩٥
٢٤	المطلب الثالث: الوقوف بمسجد نمرة أو وادي عرنة لإزدحام عرفة	١٠٠
٢٥	المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الطواف	١٠٧
٢٦	المطلب الأول: نقل مقام إبراهيم عليه السلام	١٠٧
٢٧	المطلب الثاني: الطواف على السير الكهربائي أو السيارة أو الطائرة لغير العاجز	١١٣
٢٨	المطلب الثالث: طواف حامل النجاسة لمرض كقسطرة البول	١١٩
٢٩	المطلب الرابع: تخصيص مواعيد أو طوابق لطواف النساء وأخرى للرجال	١٢٢
٣٠	المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات السعي بين الصفا والمروة	١٣٠
٣١	المطلب الأول: توسعة المسعى عمودياً من الجانب الشرقي	١٣٠
٣٢	المطلب الثاني: السعي في الدور الثاني والسطح	١٣٩
٣٣	**الفصل الثالث** **الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بواجبات الحج**	١٤٥

	وفيه ستة مباحث	
٣٤	المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمزدلفة	١٤٧
٣٥	المطلب الأول: ترك المبيت بمزدلفة لعذر (الزحام – القيام على مصالح الحجاج – إنتظار الرفقة)	١٤٧
٣٦	المطلب الثاني: المرور بمزدلفة فقط عند تعذر الوقوف فيها	١٥٣
٣٧	المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمنى	١٥٩
٣٨	المطلب الأول: البناء في منى وعلى سفوح جبالها	١٥٩
٣٩	المطلب الثاني: ترك المبيت بمنى بسبب الزحام أو القيام على مصالح الحجاج	١٦٤
٤٠	المطلب الثالث: مبيت من لم يجد مكانا في منى	١٧٠
٤١	المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات رمي الجمرات	١٧٥
٤٢	المطلب الأول: رمي الجمرات من الأدوار العلوية	١٧٥
٤٣	المطلب الثاني: الاستنابة في الرمي وقت الزحام	١٨٠
٤٤	المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الهدي	١٨٥

٤٥	المطلب الأول: شراء وصل الهدي (الكوبونات أو الكروت)	١٨٥
٤٦	المطلب الثاني: نقل لحوم الهدي وتفريقه خارج الحرم	١٩٢
٤٧	المبحث الخامس: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الحلق والتقصير	١٩٨
٤٨	المطلب الأول: التحلل بالقصات الحديثة	١٩٨
٤٩	المطلب الثاني: الحلق بالمكائن الحديثة يعد حلقاً أم تقصيراً	٢٠٤
٥٠	المطلب الثالث: تحلل من ليس لديه شعر على رأسه بأن كان أصلعاً أو محلوقاً	٢٠٨
٥١	المبحث السادس: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف الوداع	٢١٣
٥٢	المطلب الأول: ترك طواف الوداع للأعذار المستجدة	٢١٣
٥٣	المطلب الثاني: الأعمال المشروعة بعد طواف الوداع	٢١٩
٥٤	**الفصل الرابع** **الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بسنن الحج ومستجدات أخرى متعلقة به وفيه أربعة مباحث**	٢٢٤
٥٥	المبحث الاول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإغتسال للإحرام والتطيب ولبس الأبيض	٢٢٦

٥٦	المطلب الاول: لبس الأبيض للنساء	٢٢٦
٥٧	المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف القدوم	٢٣٠
٥٨	المطلب الأول: كلام الطائفين في الهاتف بأمور مباحة	٢٣٠
٥٩	المطلب الثاني: سوار الطواف إذا أخطأ في العد	٢٣٧
٦٠	المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات خطب الإمام	٢٤٣
٦١	المطلب الأول: الإستماع لخطبة عرفة عن طريق أجهزة النقل والإذاعة	٢٤٣
٦٢	المبحث الرابع: مستجدات أخرى	٢٤٧
٦٣	المطلب الأول: تحديد أو تقييد أعداد الحجاج وما يترتب عليه	٢٤٧
٦٤	المطلب الثاني: تكرار الحج	٢٥٢
٦٥	المطلب الثالث: الحج السريع	٢٥٨
٦٦	المطلب الرابع: توسعة الحرم المكي بإستملاك العقارات والمباني المحيطة به	٢٦٣
٦٧	المطلب الخامس: حج أصحاب الأطراف الصناعية	٢٧١
٦٨	المطلب السادس: الأمراض المعدية وما يترتب عليها	٢٧٥
٦٩	الخاتمة	٢٨٣

٧٠	ملحق تراجم الأعلام	٢٨٩
٧١	الفهارس العامة	٣٠٥
٧٢	فهرس الآيات القرآنية	٣٠٦
٧٣	فهرس الأحاديث النبوية	٣١٢
٧٤	فهرس الآثار	٣١٧
٧٥	فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٢٠
٧٦	فهرس التعاريف والألفاظ الغريبة	٣٢٣
٧٧	فهرس المصادر والمراجع	٣٢٦

المقدمة

المقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب، خلق فسوى، وأنعم فهدى، وسخر ما في الأرض جميعاً فضلاً وتكرماً سبحانه، وشرع لنا ما وصى به الأنبياء والمرسلين، وختامهم المسك محمداً – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فكان على الوجه الذي به هداية المستهدين، ورشاد المسترشدين، وطُلبة الطالبين، فظهرت حجته للمستبصرين، ورفع الله به الحرج، ودفع به المشقة عن المكلَّفين، بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1].

أما بعد: فالتشريع الإسلامي لم يقتصر في نظرته إلى الأحكام الشرعية على النصوص التشريعية فقط، بل إننا نلحظ أنه راعى بشكل كبير المقاصد وتحقيقها في أصوله وفروعه في التقعيد والتفريع سواءً أكان في الفتيا أم في تنزيل الأحكام على الوقائع أم في قيام الأحكام الشرعية تكليفية كانت أو وضعية أو في الترجيحات الأصولية والفقهية وغير ذلك من عمليات التشريع والإجتهاد، وهذا هو ما يميز الشريعة الغراء، فهي لها أصولاً ثابتة لا تتغير بواسطتها تحكم عملية الإجتهاد الفقهي، وكما لها قواعد كلية راسخة، تندرج تحتها أحكام جزئيات غير متناهية، تتسع وتستوعب كل نازلة ومستجدة، وهذان من عناصر الثبات والتجدد في شريعتنا الغراء، ومقاصد الشريعة الإسلامية هي عنصر آخر للثبات والتجدد، فهي الملجأ إذا عز الدليل، والحكم إذا تزاحمت الآراء، وتدافعت الإجتهادات، ونحن نلاحظ الإرتباط الوثيق المتلازم بين أحكام الشريعة ومقاصدها، والأمثلة على ذلك كثيرة، في وقت كان الإفتاء ميسوراً لقلة المستجدات والنوازل، إلا أن بإتساع رقعة الدولة الإسلامية وإزدياد المسلمين، توسعت الحوادث والمسائل المستجدة فتوسعت معها دائرة الفقه والإجتهاد، فكتب العلماء في موضوع الإجتهاد في كتب أصول الفقه، ثم جاء البحث في المقاصد كعلم مخصوص

[1] – سورة الحج: آية ٧٨.

فتوالت فيه المؤلفات والبحوث والدراسات، إلا أن معظمها يتناول الموضوع نظرياً دون تفعيل فقهي عملي، وإن لم تخلُ بعضها من إيراد مسائل قديمة والنظر إلى أحكامها من جانب مقاصدي، دون التطرق إلى النوازل والمستجدات، مع إزدياد الحاجة إليها وبشكل مستمر لتفعيل المقاصد كدليل أصولي، يراعي فيه الإجتهاد الظروف والبيئات المختلفة التي تحتاج إلى إجتهاد فقهي.

ومما لا شك فيه أن كل عصر من العصور لا يخلو من نازلة ومستجدة، في كل ركن من أركان الدين، ينبري لها أهل العلم لحل ما غمض منها، وبيان حكمها، وإلحاقها بأصلها، ومن هذه النوازل والمستجدات ما حصل في عصرنا الحاضر من قضايا ومسائل إشتملت على أكثر أبواب الفقه، ومنها (كتاب الحج) الذي كثرت وتعددت فيه الحوادث والمستجدات، بسبب ما أوجدته القفزة الحضارية بعد التطور الواسع في وسائل المواصلات وغيرها والذي أدى إلى زيادة أعداد الحجاج وإكتظاظ المشاعر بهم، وما ترتب عليه من الحاجة الماسة للمشاريع والتحسينات والتوسعات في المشاعر المقدسة لاستيعاب هذه الأعداد الهائلة، وكذلك وجوب إجتماع الحجاج في مكان واحد محصور وبزمنٍ معين إبتداءً وإنتهاءً كالوقوف بعرفة مما أدى إلى كثرة الحوادث والنوازل.

واليوم مع تسارع عجلة الحياة التي تأخذنا لعالم من المستجدات والوقائع والأحداث التي تحتاج من المجتهدين التصدي لها للحكم عليها في ضوء مقاصد الشريعة، فالمجتهد والناظر في النوازل المستجدة اليوم بأمس الحاجة إلى مراعاته لمقاصد الشريعة عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها، وما كان ذلك إلا ليعبد الناس ربهم على بصيرة ومعرفة بحكمة الله تعالى من تشريعه للأحكام، فكثير منهم يأخذ بحرفية النصوص، والبعض يأخذ النصوص على هواه، فيخرجون لنا بما لم ينزل الله به سلطاناً، ولكن نقول: أن الله

تعالى شرع الدين ومقصده وغايته الكلية هي رعاية مصالح العباد والسمو بهم حيث الراحة والسعة، ومن أمعن النظر في النصوص وتأملها بعمق واستشعر روح النص، سيجد أن لا تضييق ولا تشدق ولا غلو، والأمر لو لم يكن كذلك لكان هذا مدعاة لسد باب الإجتهاد وسداً لباب التأمل في النصوص، وفيه وقوف لعجلة الفكر العميق.

أهمية الموضوع :

١- إن هذا الموضوع يتعلق بركن من أركان الإسلام له أثره الواضح على المستوى الفردي والجماعي، فمع قلة أيام موسم الحج إلا أنه أصبح شغلاً شاغلاً طوال العام في التجهيز له ودراسة مشاريعه، وتلافي الأخطاء الحاصلة، ودراسة الحلول المناسبة.

٢- كثرة الحوادث والمستجدات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي وتخريج فقهي، مما يضفي أهمية كبيرة لهذا الموضوع، ولمعرفة الحكم الشرعي في هذه المستجدات التي لم يُنص أو يُجمع عليها، وللحاجة الماسة إلى معالجتها في ضوء الإجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المتين، لإبراز حيوية الشريعة وصلاحها وشمولها وخلودها.

٣- إبراز الدور المقاصدي للمجتهد عند النظر في: الشريعة وأدلتها وأحكامها، ودوره المهم في عمليات الإجتهاد والتشريع، وآثاره على مستوى الواقع الإنساني ومشكلاته وأحواله ومستجداته.

٤- إن الإجتهاد المقاصدي له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر، للتوصل إلى رأي سديد في الحكم على الوقائع والمستجدات، فهو يوجه المجتهدين إلى النظر إلى روح النص وشموليته بدلاً من الأخذ بحرفيته.

أسباب إختيار الموضوع :

١- من الأسباب لإختياري هذا الموضوع هو أهمية توضيح المقاصد ومراميها ومعناها للتوصل إلى سلامة الفهم للنصوص الشرعية.

٢- يمكن من خلال الإجتهاد المقاصدي التوصل إلى أحكام سديدة فيما يتعلق بالمستجدات وفقاً لمقاصد الشريعة ومراميها.

٣- إغناء المكتبة الإسلامية بموضوع مهم وساخن، وهو مسألة الإجتهاد المقاصدي في مستجدات مناسك الحج، إذ هو من المواضيع المعاصرة، وقد بذلت في ذلك جهداً إذ لم يحض هذا الموضوع رغم أهميته بدراسة علمية مفصلة على هذا النحو.

٤- رغبتي للكتابة في موضوع يحتاج إليه المجتمع يجمع بين الأصالة والمعاصرة وجزءٌ من الواقع يُسأل عنه ويُقرأ، ويستند إلى نصوص الشريعة وأقوال العلماء مع مراعاة فقه الواقع ومتطلبات العصر.

هدف الموضوع :

جمع المستجدات والنوازل المتعلقة بمناسك الحج، لدراستها دراسة فقهية وافية بناءً على الإجتهاد المقاصدي فيها، لحاجة الناس إلى جمع هذه المستجدات وترتيبها وتبويبها في مؤلف واحد يجمع شتاتها فهي مبعثرة ومتناثرة في كتب الفقه والفتاوى والمواقع والمجلات العلمية والمجامع الفقهية، إذ لم أجد بعد البحث والإطلاع دراسات تخص هذا الموضوع فيما سبق، فرغبت أن أنال شرف هذا الجهد لنفع نفسي وأمتي.

الدراسات السابقة :

لم يحظ موضوعي هذا بالبحث والدراسة بشكله الحالي عند المتقدمين والمتأخرين على حد سواء، ولم يشبع بالبحوث والكتابات، ومن كتب فيه تناول جانباً معيناً منه فقط، أو لم يؤصله التأصيل الشرعي، أو لم يربطه بفقه الواقع المعاصر.

وما وقفت عليه بعد الإطلاع والمراجعة ما هي إلا دراسات قليلة جداً سواءً في مجال الإجتهاد المقاصدي أو فقه النوازل، وأهم هذه الدراسات ما يأتي :

أولاً: الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/١٩٩٨م، تناول فيها

كل ما يتعلق بالإجتهاد المقاصدي من الناحية النظرية لا العملية التطبيقية، سوا بعض ماتناوله من مشكلات العصر مبيناً دور الإجتهاد المقاصدي فيها.

ثانياً: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه. مجالاته. ضوابطه: وهي أطروحة للباحث (عبد السلام آيت سعيد)، نال بها درجة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس – المغرب، بإشراف الدكتور: أحمد الريسوني، ولكن هذه الأطروحة أخذت طابع العموم كسابقها.

ثالثاً: الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين: وهي رسالة للباحثة (مها سعد إسماعيل الصيفي)، نالت بها درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠١٠م، بإشراف: مازن إسماعيل هنية، تكلمت فيها عن دور الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، واستشهدت ببعض النماذج التطبيقية لهم، ووجدت أنها تكلمت في غالبها عن الإجتهاد المقاصدي نظرياً.

رابعاً: النوازل في الحج: وهي أطروحة للباحث (علي بن ناصر الشلعان)، نال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ٢٠١٠م، وهناك تشابه في بعض عناوين المسائل لكن الباحث تناولها من الجانب الفقهي فقط، وكما وجدت الغالب على كثير من مسائلها القِدم فهي لم تتناول كثير من المستجدات التي تناولها بحثي هذا.

خامساً: مجموعة من القرارات والفتاوى المبثوثة في المجامع الفقهية والمجلات والمواقع الإسلامية، والتي تناولت بعضاً من مسائل الحج المستجدة والمعاصرة، وكانت كتاباتهم وبحوثهم لبعض المستجدات النازلة من الجانب الفقهي فقط ودون التطرق للجانب المقاصدي فيها، وإنما هي عبارة عن فتاوى وإجتهادات لعلماء معاصرون.

الصعوبات التي واجهت الباحثة :

وأما الصعوبات التي واجهتني فالحق أقول: لقد عانيت في هذه الرسالة من المصاعب والعقبات ما يعانيه كل طالب علم يضع خطواته الأولى، وأهمها ما يأتي :

١- لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتني في الكتابة قلة المصادر والمراجع التي تناولت موضوعي هذا، وإن وجدت فكان يصعب الوصول إليها لا سيما تلك التي طُبعت في بعض البلدان ولم تصل إلينا.

٢- ومن الصعوبات التي بذلت فيها جهداً بالغاً وأخذت مني وقتاً عزيزاً، هي محاولاتي لعرض المسائل التي تناولتها في رسالتي وطريقة كتابتها، ﴿ **وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (٣٨)** ﴾[١]، إذ لم يسبق من كتب في المقاصد على هذا النحو فكانت الطريقة التي إعتمدتها بتصوير للمسألة أولاً ومن ثم تأصيلها شرعياً والوصول إلى الراجح فيها، ومن ثم بيانها من الجانب المقاصدي وإبراز دور الإجتهاد المقاصدي فيها ومدى الحاجة إليها من حيث ضروريتها أو حاجيتها أو تحسينيتها فكان ذلك العمل إجتهاداً مني.

٣- بعض المسائل الفقهية كانت طويلة وواسعة جداً، وإختصارها وتهذيبها بما يحصل به الفائدة فيه نوع من الصعوبة.

٤- عدم وجود دراسات سابقة تناولت الإجتهاد المقاصدي في مستجدات العبادات بصورة مستقلة، وندرة الكتابة فيه كون الموضوع جديد ومعاصر.

٥- الأوضاع الأمنية غير المستقرة والأحداث التي مرت على بلدي العراق، والتي كان لها إنعكاساتها السلبية على الباحثين.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذُللت المصاعب بتوفيق من الله تعالى، حيث قيض الله ﷻ الأسباب، فتمكنت من تجاوز هذه الصعوبات وإخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن والتي أرجو أن تكون مقبولة.

منهجية البحث :

لقد إعتمدت المنهج الإستقرائي والمنهج المقارن في المسائل التي تناولتها من خلال عرض الآراء الفقهية للمذاهب الرئيسة، فإني أعمل تصوير وتوطئة لكل مسألة

[١] - سورة الأحزاب: آية ٣٨.

حتى تعرف ماهية المسألة وحقيقتها، ومن ثم إختيار ما أراه راجحاً بعد الدراسة بحسب قوة الدليل، فبعد جمع المستجدات بالقراءة فيما جد من أمور الحج في العصر الحاضر، رتبتها حسب ترتيب عمل الحاج في حجه، وقمت بدراستها كالآتي:

١- وصف المسألة المستجدة وصفاً دقيقاً، مبينةً سبب دخولها في النوازل والمستجدات المعاصرة، ومعتمدة في ذلك على الأسئلة المقَدَمة للفتوى، وعلى بعض من كتب في نوازل الحج بمقالات وبحوث منشورة على الأنترنت، وأحياناً على القنوات المتخصصة بأعمال الحج على اليوتيوب، وأحياناً أرجع إلى سؤال أهل العلم ممن هو مطلع على الواقع المعاصر للحج، دون ذكر المصدر لعدم إعتماده في الرسائل العلمية.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الإتفاق فسأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الإتفاق من مظانه المعتبرة، ومن ثم بيان دور الإجتهاد المقاصدي فيها وتحت أي رتبة من رتب المقاصد تندرج.

٣- عدم إستقصاء جميع الأدلة الواردة في المسألة، والإقتصار على الإستشهاد ببعضها فقط خشية الإطالة، لأن بعض المسائل قد بُحثت فقهياً وتناولها العلماء والباحثين في كتاباتهم، ولأن مجال الدراسة ليس مخصصاً لذلك.

٤- إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية فأتبع الخطوات التالية :

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

ب - ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم وأدلته، وبيان وجه الدلالة من كتب التفسير إن كان الدليل من القرآن، ومن كتب شروح الحديث إن كان الدليل من السنة، وإن لم أجد في ذلك أعتمدت كتب الفقه.

ج - الترجيح مع بيان السبب، وما كان من المسائل المخرجة والمقيسة أبين الراجح فيها بعد بيان الراجح في المسألة الأصل.

د – إذا كان هناك مسألة أو مسائل مشابهة لغيرها في التقعيد والإستدلال ومتعلقة بها، أشير إليها في الهامش رغبة في عدم التكرار والإطالة في المسائل المتشابهة.

هـ – تكرار الإستشهاد ببعض الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية في أكثر من موضع من الرسالة لدلالتها على المراد وإشتمالها على عدة قضايا.

٥– تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث والآثار المعتمدة بذكر الجزء والصحيفة ورقم الحديث أو الأثر والباب، فضلاً عن بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها وذكر إسم الراوي.

٦– الإكتفاء بذكر إسم المصدر والجزء والصفحة دون ذكر البيانات كاملة، إلا إذا كان هناك مصدر مشابه فإنه يتم إضافة إسم المؤلف إلى المصدر.

٧– التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة والأماكن الواردة في الرسالة والتي تحتاج إلى توضيح، وشرحها من كتب المعاجم اللغوية وكتب المعاني والغريب.

٨– ترجمة الأعلام غير المشهورين من المتقدمين، والعلماء المتأخرين إن وجدت ترجمتهم، وجعلت ذلك في ملحق خاص بهم في نهاية بحثي هذا.

٩– أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج المستحصلة من البحث.

١٠– ترتيب المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم حسب ترتيب الحروف الهجائية.

١١– إتباع الرسالة بفهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والأعلام المترجم لهم والألفاظ والمصادر والمراجع.

خطة البحث :

أملى علي البحث العلمي أن أقسمه إلى أربعة فصول مسبوقة بمقدمة ومنتهية بخاتمة، تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب إختياري له والهدف منه،

والدراسات والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهتني خلال كتابته، والمنهج الذي سلكته في كتابة الرسالة.

أما البحث فقد قسمته كالآتي :

الفصل الاول: معنى الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالمستجدات وفيه مبحثان:

المبحث الاول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: الإجتهاد المقاصدي حجيته وأهميته في الحكم على المستجدات.

الفصل الثاني: الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بأركان الحج وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإحرام.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الوقوف بعرفة.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الطواف.

المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات السعي بين الصفا والمروة.

الفصل الثالث: الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بواجبات الحج وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمزدلفة.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمنى.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات رمي الجمرات.

المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الهدي.

المبحث الخامس: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الحلق والتقصير.

المبحث السادس: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف الوداع.

الفصل الرابع: الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بسنن الحج ومستجدات أخرى متعلقة به وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإغتسال للإحرام والتطيب ولبس الأبيض.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف القدوم.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات خطب الإمام.

المبحث الرابع: مستجدات أخرى.

أما الخاتمة فتناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا، وذكرت أهم التوصيات التي أروم تحقيقها.

وفي الختام أكرر شكري وتقديري وأمتناني لأستاذي المشرف الذي له الفضل بعد الله في إخراج الرسالة بهذا الشكل، وكان لي شرف التتلمذ على يده، وقد منحني الكثير من وقته وتوجيهاته مع كثرة أعبائه ومسؤولياته فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له الأجر والمثوبة.

وحسبي أني نويت الخير وطلبت الحق وبذلت كل ما في وسعي في سبيل إعطاء الموضوع حقه وإخراج الرسالة بالصورة المطلوبة، ولا أدعي فيه استيعاب جميع جوانب الموضوع؛ لإدراكي التام أنه جهد بشري محفوف دائماً بالخطأ والتقصير، بل إن الخطأ والتقصير من سمات البشر الناتجة عن ضعفه، فقد أقتضت حكمة الله تعالى أن لا تكمل عقول غير عقول الأنبياء الكرام عليهم السلام، ولكن السعيد من قلت عثراته وكثر نصحاؤه، فلا أدعي فيه كمالاً فالكمال لله وحده، وهناك من يصحح خطئي ويقوّم زلتي وهم أساتذتي الكرام الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، راجية منهم أن يشجعوني على الصواب الذي فيه، وينبهوني على الخطأ ويصوبوني فيه، وسيكون

لآرائهم السديدة أثرٌ كبير في تقويم ما كان في هذه الرسالة من نقص، وإظهارها بالصورة المرجوة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، لذلك فإنني أعتذر سلفاً عن كل خطأ أو تقصير، وكما قال الثعالبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وحين أعرته على الأيام بصري وأعدت فيه نظري تبينت مصداق ما قرأته في بعض الكتب أن أول ما يبدو من ضعف إبن آدم أنه لا يكتب كتاباً فيبيت عنده ليلة إلا أحب في غدها أن يزيد فيه أو ينقص منه هذا في ليلة واحدة فكيف في سنين عدة "[1]، هذا وإن أصبت فمن توفيق الله ومنته علي، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منهما براء.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديَّ يوم القيامة: ﴿ **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)** ﴾[2]، كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا الإخلاص والقبول، وأن يجعل سعينا في مرضاته، ويستخدمنا في طاعته، وأن يرفعنا وأساتذتنا إلى أعلى مراتب الجنة برحمته، وأن يجعلنا من الذين ابتغوا بسلوك الطريق طلب العلم الذي فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يرزقنا طاعة وإجلال العلماء حتى نكون من المرفوعة درجاتهم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وفي نهاية المطاف أقول كما قال من سبقني[3]:

جزى الله خيراً من تأمل صنعتي * وقابل ما فيها من السهو بالعفوِ**

وأصلح ما أخطأت فيه بفضله * وفطنته أستغفر الله من سهوِ**

---

[1] – يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: ٢٧/١.

[2] – سورة الشعراء: آية ٨٨.

[3] – بغية الطلب في تاريخ حلب: ٣/ ١١٢٦.

الفصل الأول

معنى الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالمستجدات

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاجتهاد المقاصدي في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: معنى المستجدات في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثاني: الإجتهاد المقاصدي حجيته وأهميته في الحكم على المستجدات وعلاقته بها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: أهمية الإجتهاد المقاصدي في الحكم على المستجدات وعلاقته بها.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

معنى الإجتهاد المقاصدي في اللغة والإصطلاح

أولاً: معنى الاجتهاد في اللغة والإصطلاح:

الاجتهاد في اللغة: مشتق من: الجُهد، بضم الجيم، ومعناه: الطاقة[١]، والوسع، والمشقة[٢]، والمبالغة، والشيء القليل[٣]، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾[٤].

والجَهد بالفتح: المشقة[٥].

وكما تأتي بمعنى النهاية، والغاية[٦]، يقال: جهدت نفسي، وأجهدت، ويقال، أيضاً: جَهَدَ دابته، وأجهدها، إذا حمل عليها فوق طاقتها، وجَهَدَ الرجل في كذا، أي: جد فيه وبالغ وبابهما قطع[٧].

---

[١] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/٤٦٠ ، لسان العرب: ٣/ ١٣٣.

[٢] – ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٢٧٥.

[٣] – ينظر: تهذيب اللغة: ٦/٢٦.

[٤] – سورة التوبة: آية ٧٩.

[٥] – ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/٥٣٤.

[٦] – ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/١١٢.

[٧] – ينظر: أساس البلاغة: ١/ ١٥٣ ، مختار الصحاح: ص ٦٣ ، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٨٧.

وعرفه صاحب النهاية: هو بذل الوسع في طلب الأمر[١]، وجُهِدَ الرجل، على ما لم يسم فاعله، فهو: من المشقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾[٢].

الإجتهاد في الإصطلاح:

يعد الإجتهاد من الموضوعات التي كُتب فيها كثيراً، فما من كتاب في أصول الفقه إلا وأفرد مبحثاً عن الإجتهاد، فضلاً عن ذلك فإن من العلماء المتقدمين والمعاصرين من ألفو كتباً عن موضوع الإجتهاد، لذا سأقتصر على ذكر بعض التعريفات وذلك لحصول المراد، وسأذكر في الهامش من ذكر هذه التعريفات أو اقترب منها :

١- عرفه **إبن حزم** (ت: ٤٥٦هـ) بقوله: " الإجتهاد هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم "[٣].

٢- وعرفه **أبو الوليد الباجي** (ت: ٤٧٤هـ) بأنه: " الإجتهاد هو بذل الوسع في طلب صواب الحكم "[٤].

٣- وعرفه **إبن رشد** (ت: ٥٩٥هـ) بقوله: " الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه "[٥].

٤- وعرفه **الرازي** (ت: ٦٠٦هـ) بقوله: " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه "[٦].

---

١ - ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٩/١-٣٢٠.

٢ - سورة الأنعام: آية ١٠٩.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/٨.

٤ - الحدود في الأصول: ص ١١٨.

٥ - الضروري في أصول الفقه: ص ١٣٧.

٦ - المحصول: ٦/٦.

٥- وعرفه **إبن الحاجب** (ت: ٦٤٦هـ) بقوله: " هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي "[١].

٦- وقال **التفتازاني** (ت: ٧٩٣هـ) الإجتهاد هو: " بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه "[٢].

٧- وعرفه **الزركشي** (ت: ٧٩٤هـ) بقوله: " هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط "[٣].

٨- وعرفه **سراج الدين البلقيني** (ت: ٨٠٥هـ) بأنه: " عبارة عن النظر في الدليل "[٤].

٩- وعرفه **الصنعاني** (ت: ١١٨٢هـ) بقوله: " الإجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه "[٥].

ويبدو لي بعد عرض جملة من التعريفات أن التعريف المختار هو التعريف الأول وهو تعريف **إبن الحاجب** القائل فيه: " **هو إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي** "، وكل من نحا نحوه في تعريف الإجتهاد من العلماء، لأنه صدَّر تعريفه بعبارة (**إستفراغ الوسع**) ولا شك أنها أبلغ من عبارة (**بذل الجهد**) وعبارة (**بذل الوسع**) التي صدَّر بها غيره تعريفه، وهي أدق في الدلالة على المعنى المراد من عبارة بذل الجهد، فهي تشعر بإعطاء وبذل كل الوسع والجهد، أما عبارة بذل الجهد وبذل الوسع فهي تدل على مطلق العطاء.

---

[١] - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ص ٢٠٩ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٨٦/٣.

[٢] - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٢٤٥/٢.

[٣] - البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٨٨/٤.

[٤] - الفوائد الجسام على قواعد إبن عبد السلام: ص ٣٥٤.

[٥] - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: ص ٨.

ولأنه قد إنفرد في تعريفه للإجتهاد دون غيره بقوله **(تحصيل ظن بحكم شرعي)** ولا شك أن هذا قيدٌ مسلمٌ فيه عند الأصوليين، لأن الأحكام الشرعية الإجتهادية عند المجتهد مبنية على غلبة الظن، كما أنه قيد الحكم الشرعي بالظني دون القطعي، إذ لا مجال للإجتهاد في الحكم الشرعي القطعي فهو خارج نطاق الإجتهاد، وهذا ما لا نجده في تعريف من جمع بين عبارتي **(إستفراغ الوسع)** و **(بذل المجهود)** كالإمام الزركشي والإمام الصنعاني، إذ أنهم أطلقوا طلب الحكم الشرعي من غير تقييده بالظني دون القطعي.

وللمزيد من الإطلاع على المصادر والمراجع التي عرفت الإجتهاد[1].

ثانياً: معنى المقاصد في اللغة والإصطلاح:

المقاصد في اللغة: جمعٌ، مفردُه: مقصد، وهو مشتق من: قصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، والقصد يجمع على قصود وهو موقوف على السماع، والقصد في القول والفعل: الوسط بين الطرفين، وقَصَدَ، من باب: ضرب، يقال: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، والمقصَد، بالفتح: المطلوب: أي طلبته بعينه، والمقصِد بالكسر: اسم المكان[2].

---

[1] – ينظر: الورقات: ص ٣١ ، المحصول في أصول الفقه: ص ١٥٢ ، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٣٧٩١/٩ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص ٣٩٤ ، الموافقات: ١١/٥ ، التقرير والتحبير: ٢٩١/٣ ، تيسير التحرير: ٤/ ١٧٩ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٠٥/٢ ، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٢/ ٥٣٥.

[2] – ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٦٧– ٦٨ ، لسان العرب: ٣/ ٣٥٣– ٣٥٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٤/٢.

ويأتي القصد في اللغة لمعان عدة منها: الاعتماد والأم[١]، وطلب الشيء واكتنازه وإتيانه[٢]، واستقامة الطريق، قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾[٣] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم[٤].

ويأتي بمعنى التوسط والعدل وعدم الإفراط، قال تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[٥] أي امش مشياً مقتصداً مستوياً.

وقال ﷺ: **((القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا))**[٦] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل[٧].

ويأتي القصد بمعنى السهولة والقرب، قال تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا** ﴾[٨] أي سفراً سهلاً قريباً غير شاق[٩].

كما يأتي بمعنى الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، وهو بين الإسراف والتقتير[١٠].

---

[١] – ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ١٨٦ ، لسان العرب: ٣/ ٣٥٣– ٣٥٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس: ٩/ ٣٦– ٣٧.

[٢] – تاج العروس من جواهر القاموس: ٩/ ٣٦– ٣٧ ، معجم مقاييس اللغة: ٩٥/٥.

[٣] – سورة النحل: آية ٩.

[٤] – ينظر: القاموس المحيط: ٣١٠/١ ، تاج العروس من جواهر القاموس: ٩/ ٣٦– ٣٧ ، التحرير والتنوير: ١١٢/١٤ ، المعجم الوسيط: ٧٣٨/٢.

[٥] – سورة لقمان: آية ١٩.

[٦] – صحيح البخاري: ٩٨/٨، (٦٤٦٣)، باب القصد والمداومة على العمل.

[٧] – ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٦٧– ٦٨ ، القاموس المحيط: ٣١٠/١.

[٨] – سورة التوبة: آية ٤٢.

[٩] – ينظر: لسان العرب: ٣/ ٣٥٣– ٣٥٤ ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٢٧١/٤.

[١٠] – ينظر: مختار الصحاح: ص ٢٥٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس: ٩/ ٣٦– ٣٧.

المقاصد في الإصطلاح:

كل من كان له إهتمام في علم المقاصد الشرعية من العلماء المتقدمين كالغزالي، والشاطبي، وغيرهما من العلماء الأوائل لم يعرفوا علم المقاصد بتعريف محدد ودقيق، وإنما كانوا يكتفون " بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها "[1]، وسأذكر بعضاً من عباراتهم عن المقاصد الشرعية وعلى النحو التالي:

١- **فالغزالي** (ت: ٥٠٥هـ) يعبر عنها بقوله: " مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[2].

وقال في (شفاء الغليل): " رعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء "[3].

٢- **والآمدي** (ت: ٦٣١هـ) عبر عنها فقال: " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين "[4].

٣- أما **العز بن عبد السلام** (ت: ٦٦٠هـ) فقال: " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص "[5].

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ٣٣.

[2] – المستصفى في علم الأصول: ١/ ٤١٧.

[3] – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ص ١٥٩.

[4] – الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٢٩٦.

[5] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٨٩.

٤- وقال **القرافي** (ت: ٦٨٤هـ): " موارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها "[١].

٥- وذكر **الشاطبي** (ت: ٧٩٠هـ) في تعبيره عن المقاصد أن: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية "[٢].

أما العلماء المعاصرون فقد اعتنوا بعلم المقاصد وحاولوا تعريفه بتعريفات محددة ودقيقة، لما له من أهمية كبيرة ودور بارز في عملية الإجتهاد وفي معالجة القضايا والنوازل المستجدة، فألفوا كتباً عديدة بهذا العلم.

ومن جملة تعريفاتهم للمقاصد أورد بعضاً منها كما يأتي :

١- عرفها **الطاهر بن عاشور** (ت: ١٣٩٣هـ) بأنها: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "، ثم قال: " فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[٣].

٢- وعرفها **علال الفاسي** بقوله: " المراد بها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٤].

٣- وعرفها **أحمد الريسوني** بأنها: " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد "[٥].

---

[١] - الفروق: ٢/ ٦١.

[٢] - الموافقات: ٢/١٧.

[٣] - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٣/١٦٥.

[٤] - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: ص٣.

[٥] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٧.

وقال: " هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً "[١].

٤- وعرفها **يوسف حامد العالم** فقال: " مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام"[٢].

وقال أيضاً: " مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٣].

٥- وعرفها **نور الدين الخادمي** بقوله: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[٤]. وقال " إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت** ﴾[٥] "[٦].

---

[١] – الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: ص ١٣.

[٢] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم: ص ٨٣.

[٣] – المصدر نفسه: ص ٧٩.

[٤] – الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١/ ٥٢-٥٣.

[٥] – سورة النحل: آية ٣٦.

[٦] – علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص ١٣- ١٧.

٦- وعرفها **محمد سعيد اليوبي** بقوله: " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد "[١].

٧- وعرفها **عبد العزيز بن ربيعة** بقوله: " مقاصد الشارع: هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً "[٢].

٨- وعرفها **بشير الكبيسي** بقوله: " هي الأحكام التي جاءت الشريعة بها لتحقيق الرحمة والعدالة للناس "[٣].

٩- وعرفها **إسماعيل الحسني** بأنها: " هي الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب "[٤].

ويبدو لي أن التعريف المختار هو تعريف **محمد سعيد اليوبي** القائل: " **هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد** "، فهو أشمل من غيره من التعريفات، وهو تعريف مختصر ويشمل المقاصد بنوعيها العامة والخاصة، مع أن أغلب التعريفات متشابهة في معناها، مع إختلاف في عباراتها.

وللمزيد من الإطلاع على المصادر والمراجع التي عرفت المقاصد الشرعية أو نصت عليها[٥].

---

[١] - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ٣٧.

[٢] - علم مقاصد الشارع لعبد العزيز ربيعة: ص ٢٠ - ٢١.

[٣] - علم مقاصد الشريعة لبشير الكبيسي: ص ١٧.

[٤] - نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور: ص ١١٩.

[٥] - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١١ ، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: ص ١٩، أصول الفقه الإسلامي: ١٠٤٥/٢ ، الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص ١١٩ ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ص٣٤ ، فقه الزكاة: ١/ ٤١ ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٤٧ ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص٢٥ ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية

ثالثاً: المعنى العام للإجتهاد المقاصدي:

عرف الاجتهاد المقاصدي بمعناه العام بتعريفات عديدة، ولكونه مصطلحاً معاصراً فسأفصل فيه القول حسب ما تقتضيه متطلبات البحث، وأهم ما عرف به الإجتهاد المقاصدي ما يأتي:

١- عرف **نور الدين الخادمي** الإجتهاد المقاصدي بقوله: " هو العمل بمقاصد الشريعة والإلتفات إليها والاعتداد بها في عملية الإجتهاد الفقهي "[١].

٢- وعرفه **أحمد الريسوني** فقال: " الفكر المقاصدي مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية "[٢].

٣- وعرفه **محمد المدني** بقوله: " هو مراعاة المجتهد مقاصد الشريعة عند إستنباطه الأحكام من مصادرها النقلية والعقلية "[٣].

٤- وعرفه الباحث **فؤاد بن عبيد** بأنه: " استفراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحِكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة "[٤].

٥- وعرف **محمد بن عمر** الاجتهاد المقاصدي بأنه: " هو تنزيل الكليات الشرعية على ما هو جزئي طارئ، عن طريق تطبيق القواعد الفقهية والأصول العامة للشريعة

والنصوص الجزئية: ص ٢٠ ، مقاصد الشريعة عند إبن تيمية: ص ٥٤ ، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية: ص ٣٢.

[١] – الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١/ ٣٩.

[٢] – ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: ص ٣٥.

[٣] – الإجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب: ص١٠.

[٤] – الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى: ص ١٤٨.

الإسلامية، مع المحافظة على ثوابت الشريعة الإسلامية وأصولها وقطعياتها في الأحكام العقدية والشرعية والقيم الخلقية "[١].

٦- وقالت الباحثة **مها الصيفي** الإجتهاد المقاصدي هو: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاة لمصلحة الخلق في الدارين "[٢].

٧- وعرفه الباحث **عبد السلام آيت سعيد** بقوله: " هو إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري "[٣].

وعليه يمكننا الإستفادة من تعريفات الإجتهاد والمقاصد السابقة والإعتماد على مضمونها، بوضع تعريف يشمل الإجتهاد المقاصدي بمعناه العام فيكون التعريف هو:

" إستفراغ الفقيه الوسع في عملية الإجتهاد الفقهي لنيل حكم شرعي مع مراعاته لمقاصد الشريعة ".

شرح التعريف:

إستفراغ الفقيه الوسع: أي بلوغ غاية ما يقدر الفقيه المجتهد على إستفراغه في سبيل تحصيل أمرٍ شاقٍ.

عملية الإجتهاد الفقهي: أُختص هنا الإجتهاد الفقهي في إعمال المقاصد الشرعية دون غيره من أنواع الإجتهاد.

---

[١] – من الإجتهاد في النص إلى الإجتهاد في الواقع: ص ١١٧.

[٢] – الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين: ص ٢٨.

[٣] – الاجتهاد المقاصدي: مفهومه. مجالاته. ضوابطه: ص ٢٥.

نيل حكم شرعي: أي للتوصل إلى حكم شرعي فيما لا نص فيه سابقاً، أو وجد حكمه لكنه يجمع الأقوال ويرجح بينها، فخرج بذلك الحكم غير الشرعي كالعقلي واللغوي.

مراعاة مقاصد الشريعة: أي الغايات والمعاني والأهداف التي راعاها الشارع في التشريع، فخرج بذلك غايات ومعاني وأهداف غير الشريعة.

المطلب الثاني

معنى المستجدات في اللغة والإصطلاح

المستجدات في اللغة:

المستجد في اللغة مأخوذ من جَدَّ يَجِدُّ جِدَّةً فهو الشيء الجديد خلاف القديم، والجِدَّةُ بالكسر هو الإجتهاد في الأمر[١].

والجِدَّةُ مصدر الجديد؛ والجديد كما قال إبن منظور هو: " ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد "[٢].

وجد الشيء جدة أي أنه حدث بعد أن لم يكن فصار جديداً، وأجد الشيء واستجد أي أحدثه وصيره جديداً[٣]، فهو يعني الأمر الحادث، يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[٤] " الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها "[٥]، ويعني بذلك الخلاف بين الزوجين.

وجد فيه أصول ثلاثة وهي العظمة والحظ والقطع وهو موضوعنا، فالقطع مثل أن يقال: جددت الشيء جداً، فهو جديد ومجدود أي: مقطوع، ومثل قولهم: ثوب جديد، كأن الناسج قد قطعه الآن، وهذا هو الأصل، ثم بعد ذلك استعمل لفظ جديد لكل شيء لم تأت الأيام عليه[٦].

---

[١] – ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٩٢ ، القاموس المحيط: ص ٢٧١.

[٢] – لسان العرب: ٣/ ١١٢.

[٣] – ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ١٠٩.

[٤] – سورة الطلاق: آية ١.

[٥] – الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٥٦.

[٦] – ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٠٦– ٤٠٩.

المستجدات في الإصطلاح:

عرف العلماء المعاصرون المستجدة بتعريفات عديدة ومنها :

١- قال عنها **أبو عيسى الوزاني** بأنها: " هي الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر "[١].

٢- عرفها **أسامة الأشقر** بأنها هي: " المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها "[٢].

٣- وعرفها الباحث **عدنان بن بخيت** بأنها: " الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تقييد في سلوكيات وأخلاق الأفراد، وأثير حولها وجهات نظر دينية عديدة "[٣].

٤- وقال **مسفر القحطاني**[٤] : " هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد "[٥].

٥- وذُكر تعريف المسائل المستحدثة في **الموسوعة الفقهية** بأنها: " هي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة "[٦].

٦- أو هي " النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع "[٧].

والتعريف الذي إخترته هو تعريف القحطاني، وتعريفه: " **هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد** "، لأنه تعريف جامع مانع، ولأن لفظ " **الوقائع** "

---

[١] – النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية: ٥٧/١.

[٢] – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص ٢٦.

[٣] – تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة: ص ٦٣.

[٤] – هذا تعريفه للنوازل، ولكني أدرجته هنا لكثرة استعمال العلماء المعاصرون مصطلح المستجدات في النوازل. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: ٢/ ٩١٩.

[٥] – منهج إستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص ٩٠.

[٦] – الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦١/١.

[٧] – المصدر نفسه: ٣٣/ ٣٣٢.

يشمل كل واقعة قد تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها وقد لا تحتاجه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون.

ولأنه لفظ " **الجديدة** " مقيد بالوقائع والنوازل الجديدة فلا يتناول ما مضى وسبق وقوعه من قبل من الوقائع القديمة، كما لا يتناول الوقائع الجديدة التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة النبوية أو الإجماع، ولا التي ورد فيها إجتهاد من العلماء فبين حكمها الشرعي، فهو يقتصر على المسائل والنوازل المستجدة والمعاصرة.

المبحث الثاني

الإجتهاد المقاصدي حجيته وأهميته في الحكم على المستجدات وعلاقته بها

المطلب الأول

حجية الإجتهاد المقاصدي

من المعلوم أن الأحكام الشرعية متظمنة لمقاصدها، بل إنها روح التشريع وجوهره، وقد جاءت الشريعة لتصلح الناس وتخرجهم من طريق الهوى والفساد إلى طريق الحق المستقيم، الذي يحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة، وقد نص الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك فقال: " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[1]، فالمقاصد الشرعية ليست منفصلة عن الأحكام، فهي ملحوظة في أحكام الشرع، ومبثوثة في تصرفاته، ومستحضرة في أذهان المجتهدين على مر العصور، فضلاً عن كثير من النصوص القرآنية والنبوية التي إتصفت بصفة المقاصدية[2].

والإجتهاد المقاصدي في الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي مطلوب شرعاً، فهو أصل من أصول الشريعة وحجة شرعية يعتد بها فيما لم يرد فيه نص أو إتفاق[3]، ومما يدلل على ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية وأقوال وأفعال الصحابة، وسأورد بعضاً منها للفائدة والتوضيح.

أولاً: من الكتاب.

لقد وردت في القرآن الكريم آيات عدة مقرونة بعللها وحِكمها ومقاصدها مما يدل على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم ووجوب النظر المقاصدي وإرتباط الحكم بعلته ومقصده، وسأورد بعضاً منها :

---

[1] – الموافقات: ٢/ ٩.

[2] – ينظر: الإجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١/ ١٣٣– ١٣٤.

[3] – ينظر: الرسالة: ١/ ٤٨٦ ، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠٣.

١- قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾[١]، ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[٤]، فهذه الآيات الكريمة تدل على مشروعية الإجتهاد بطريق القياس؛ وهو نوع من الإجتهاد[٥].

٢- قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...**﴾[٦]. رُخص هنا بيع السلم لحاجة الناس إليه بعد أن وضع له الرسول ﷺ الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع، والناظر هنا إلى حِكمة مشروعية السلم والقرض هو لمراعاة مصلحة العباد، لأن الحاجة إليهما أصبحت ملحة فهما مما عمت بهما البلوى، وترخيصه ﷺ هنا يدل على مراعاته للمصلحة[٧].

٣- قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ...** ﴾[٨]، الآية فيها دليل أن داوود وسليمان عليهما السلام قد حكما بالإجتهاد لا بالنص، إذ لو كان قد حكما بالنص لإشترك في فهمه كل منهما ولما خص الله تعالى سليمان عليه السلام بالتفهيم[٩].

٤- قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[١٠]، شرع الإسلام القصاص للمحافظة على النفس وجعل فيه ديمومة الحياة، ففي قتل القاتل

---

[١] – سورة النساء: آية ١٠٥.

[٢] – سورة الحشر: آية ٢.

[٣] – سورة الرعد: آية ٣.

[٤] – سورة النحل: آية ١٢.

[٥] – ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص ٣٩٥.

[٦] – سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[٧] – ينظر: الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين: ص ٣٠- ٣١.

[٨] – سورة الأنبياء: آية ٧٨- ٧٩.

[٩] – ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٢١ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤/ ١٧٠.

[١٠] – سورة البقرة: آية ١٧٩.

مصلحة عظيمة من ردع فيكف عن فعله إن علم أنه سيُقتل مثل ما قَتل، وفي هذا حياة للنفوس وقديماً قالوا: " القتل أنفى للقتل "[1]، ولأن الهدف أكبر هنا روعيت وقدمت المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وهذا يدل على الإجتهاد المقاصدي ورعايته للمصالح العامة[2].

ثانياً: من السنة النبوية.

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة مقرونة بعللها وحِكمها وأسرارها ومقاصدها ومنها :

١- ما روي عن الأسود، قال: قال لي إبن الزبير رضي الله عنهما، كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة ؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: **((يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ))**[3]. أخبر النبي ﷺ ما في نقض بناء الكعبة وردها إلى قواعد إبراهيم عليه السلام من مصلحة، ولكن لما كانت تعارضها مفسدة أعظم وهي خشية وقوع فتنة من أسلم قريباً من قريش لقرب عهدهم بالإسلام تركها الرسول ﷺ، فترك المطلوب خشية حصول مفسدة أعظم من بقائه[4]، وقد نص إبن حجر رحمه الله على فوائد هذا الحديث فقال: " وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة "[5].

---

[1] – ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٢/ ١٥٤ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١/ ٤٤٨.

[2] – ينظر: الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين: ص ٣٢.

[3] – صحيح البخاري: ٣٧/١، (١٢٦)، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

[4] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨٩/٩ ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢/ ٦٠.

[5] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٣/ ٤٤٨.

٢- وعن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ))**[١]، فهذا الخبر عن النبي ﷺ يفيد أن استعمال السواك عند كل صلاة وتأخير صلاة العشاء هما صالحان للتشريع، ولكن لم يأمر بهما لما يلحق من المشقة المنفرة عن إمتثال أوامره ﷺ وخشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم، فعدل عن حكم إلى غيره لما فيه من جلب للمصلحة ودفع للمفسدة[٢].

٣- وروي عن معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ حين أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: **((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ))**[٣]. فإقراره ﷺ لمعاذ هنا يفيد إعتبار الرأي الصحيح مصدراً للأحكام بعد النص، وللتأكيد على مكانة الإجتهاد بالرأي، كما يُراد منه بيان شمول الإجتهاد بالرأي للعمل بالقياس والعرف والمصلحة والإستحسان، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده[٤].

٤- ومن ذلك ما روي عن إبن عمر ﷺ قال: **((قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا**

---

[١] – سنن الترمذي: ١/ ٧٧، (٢٣)، باب ما جاء في السواك، وقال حديث حسن صحيح.

[٢] – ينظر: الفقيه والمتفقه: ١/ ٢١٩ ، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: ص ٣١.

[٣] – سنن أبي داود: ٣/٣٠٣، (٣٥٩٢)، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، مسند الإمام أحمد: ٣٦/٣٣٣، (٢٢٠٠٧). قال عنه إبن كثير في تفسيره: " هذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد". تفسير القرآن العظيم: ١/٩.

[٤] – ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: ١/ ٢٣٤.

ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ))[1]. إقراره ﷺ للطائفة التي عملت بمعنى الحديث ومقصده، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير[2].

ثالثاً: أقوال وأفعال الصحابة.

كان للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الدور الكبير في تفعيل دور الإجتهاد المقاصدي، فقد فهموا المقاصد والغايات من خلال معاصرتهم لرسول الله ﷺ، واجتهدوا في كثير من الأحكام التي لم يجدوا فيها نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، حتى تواتر ذلك عنهم، وهذه بعض النماذج التطبيقية لإجتهاداتهم رضوان الله عليهم.

١- عدم تطبيق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحد السرقة وإيقاف العمل به في عام المجاعة، روي عن إبن حاطب: **((أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ**[3] **فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، « فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ »، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: « أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ »، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ": « وَاللَّهِ » لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ "، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: « كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ » فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: « أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ » قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ**

---

[1] – صحيح البخاري: ١١٢/٥، (٤١١٩)، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٩١، (١٧٧٠)، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

[2] – ينظر: الإجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١/ ٨٥.

[3] – مزينة: قبيلة عربية، من مضر، من العدنانية، فهم عثمان وأوس ابنا عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ينسبان إلى أمهما مزينة بنت كلب بن وبرة إليها ينتسب كل مزني، قدم وفد من مزينة على رسول الله ﷺ، وهم اربعمائة رجل، وكانت مساكن مزينة بين المدينة ووادي القرى. ينظر: الإنباه على قبائل الرواة: ص ٥٨ ، الأنساب: ١٢/ ٢٢٦ ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ٣/ ١٠٨٣.

عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا))[1]، فالسارق في حال المجاعة لا يقام عليه الحد فهو لا يعد معتدياً متعمداً وإنما سرق ليحفظ حياته فهو كالمضطر[2].

يقول الماوردي: " إن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ "[3]، وهذا مقتضى قواعد الشرع؛ فإذا كانت سنة مجاعة وقحط غلب على الناس الضرورة والحاجة، فلا يسلم السارق من الضرورة التي تدعوه إلى ما يسد به جوعه[4]، والمقصد من هذا الإجتهاد كما قيل: " هو الرفق والتخفيف بمن إضطر إلى السرقة دون إختيار منه "[5].

٢- منع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، وذلك بقصد المحافظة على الأعراض وسد ذريعة الفساد[6].

٣- اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، إذ لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ففعلوا ذلك زجراً وردعاً لأنهم كانوا لا يرتدعون بأقل من ذلك، والمقصد هو لحفظ العقل، ولضمان تأديبه وسداً لذريعة الفساد[7].

---

[1] - موطأ الإمام مالك: ٢/ ٧٤٨، (٣٨)، باب القضاء في الضواري والحريسة، معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٤٢٥، (١٧٢٤٢)، باب ما جاء في تضعيف الغرامة.

[2] - ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٠/ ٩٥ ، المغني: ١٠/ ٢٨١.

[3] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٣١٣.

[4] - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٧.

[5] - الإجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١/ ٩٨.

[6] - ينظر: حجة الله البالغة: ٢/٤٠ - ٤١ ، الإجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١/٩٧.

[7] - ينظر: الاعتصام: ٢/ ٦١٥.

٤- تجويز الصحابة الكرام رضوان الله عليهم قطع الصلاة لإدراك الدابة الشاردة، وذلك بقصد المحافظة على المال من الضياع، ودفع مشقة العودة إلى الأهل على غير الدابة[١].

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، قد ثبت عنهم الإجتهاد المقاصدي في كثير من الأحكام التي لم يرد بها نص، بإلحاق النازلة أو المستجدة بنظائرها وتشبيهها بأمثالها، حتى قيل عنهم: " أنهم رضي الله عنهم لم يكونوا يترددون في الإجتهاد على ضوء المصالح الملائمة لتصرفات الشارع والمندرجة ضمن مقاصده، وإن لم يجدوا لها شاهداً من نص يدل عليها أو أصل يقيسونها عليه "[٢]. ومن هذه الإجتهادات التي إجتهد بها الصحابة رضوان الله عليهم نرى أنهم قد فتحوا باب الإجتهاد للعلماء وبينوا سبيله وخاصة في المسائل المستجدة التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، وما أكثر المسائل المستجدة في مناسك الحج وذلك للتغيير العمراني الذي يحدث في كل عام مع توسع الحجاج.

[١] - ينظر: الإجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١/ ٩٩.

[٢] - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٣٦٠.

المطلب الثاني

أهمية الإجتهاد المقاصدي في الحكم على المستجدات وعلاقته بها

إن من نعم الله تعالى على المسلمين أن نظم أحوالهم، ورتب شؤونهم، فشرع لهم نظاماً تشريعياً متكاملاً، أوكل مهمة تبليغه إلى العباد لخاتم رسله محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾[1].

ثم أودع الله تعالى في هذا النظام من عوامل السعة والمرونة ما يجعله مسايراً للنوازل والحوادث والمستجدات، وأجاز الإجتهاد في الأحكام كما بينا في المطلب السابق، والنظر فيما ينزل من حوادث ومستجدات، وإنما أمر الإسلام بالإجتهاد لما علم أن النوازل والمستجدات متجددة ومتغيرة، فمسائل العصر تتجدد وتتغير والمستجدات لا تنحصر لمسايرة ركب الحياة الإنسانية، فكان الإجتهاد في المسائل المستجدة حاجة ملحة، وهو منحة ربانية مستمرة في جميع العصور وليس خاصاً بعصر دون عصر أو بمصر دون مصر[2]، فكان الإجتهاد لا بد منه لفقه النوازل والمستجدات، وحتى لا يقع الناس في ضلال، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد "[3].

---

[1] – سورة آل عمران: آية ١٦٤.

[2] – ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: ص ١١.

[3] – الموافقات: ٥/ ٣٨– ٣٩.

ويمكن إبراز أهمية الإجتهاد المقاصدي في بيان الحكم الشرعي للمستجدات والنوازل المعاصرة من خلال بيان أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه المجتهد وحاجته إليها، وقد لخصتها في النقاط التالية :

أولاً:

إن المقاصد الشرعية هي المعين على فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في نصوص الكتاب والسنة المطهرة والإستفادة منها، لأن الألفاظ والعبارات تتعدد معانيها لكن المقصود واحد، فكان لابد من فهم النصوص وتفسيرها في ضوء المقاصد الشرعية التي كانت النصوص من أجلها[1]، يقول الدكتور محمد الزحيلي: " الإسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب إختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها "[2].

فعن طريق هذا الفهم للألفاظ يمكن إبراز علة التشريع وغرضه، فيتمكن الفقيه والمجتهد من إستنباط الأحكام على ضوء المقصد وتطبيقها على الوقائع والحوادث والمستجدات التي تنزل بالناس[3].

ثانياً:

إن مقاصد الشريعة هي المعيار والميزان للحكم على النوازل والمستجدات التي لم ينص عليها الشرع بالخصوص، فإذا أراد المجتهد بيان حكم شرعي في مسألة مستجدة ونازلة عن طريق القياس أو الإستحسان أو الإستصلاح ونحوها، تحرى أهداف

---

[1] – ينظر: الملل والنحل: ١٩٧/١ ، التحصيل من المحصول: ٢/ ٢٨٦ ، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٤٠/٣ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم: ص ١٠٧ ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص وإستنباط الحكم: ص ١٢١.

[2] – مقاصد الشريعة للزحيلي: ص ٦٣٣.

[3] – ينظر: الإجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ٥٨/١.

الشريعة ومقاصدها[1]، وجعله ميزاناً يعرف به حكم النازلة أو المستجدة، فالمقاصد الشرعية من أهم ما تقوم عليه عملية الإجتهاد في إيجاد الحكم للنوازل والمستجدات، لذا نجد الشاطبي ومن سبقه؛ كالإمام الجويني والعز بن عبد السلام وغيرهما ممن جاء بعدهما من المتقدمين والمعاصرين ممن لا يحصى كثرة، نراهم يؤكدون على أهمية فهم المقاصد الشرعية للفقيه المجتهد، إذ لا يمكن بلوغ درجة الإجتهاد إلا بفهم المقاصد والتمكن منها[2]، فقد نص الإمام السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن كمال رتبة الاجتهاد متوقفة على أمور ثلاثة ذكر منها " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ... فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد "[3].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[4].

ثالثاً:

إن المقاصد الشرعية هي المرجعية عند تعارض الأدلة في الفروع والأحكام، فهي تعين المجتهد على الترجيح بين الأحكام عند تعارض الأدلة، فإحتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد ضروريٌ لمحاولة الجمع بين ظواهر النصوص ومدلولها، وعدم الأقتصار على الظواهر والأغفال عن روحها ومضمونها لأن التعارض ظاهري فقط[5].

---

[1] – ينظر: أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ١٠١٧ ، مقاصد الشريعة عند إبن تيمية: ص ١١٧.

[2] – ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٠١/١ ، المستصفى في علم الأصول: ٣٨٦/٢ ، علم أصول الفقه: ص ٢١٧ ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: ١/ ٣١١ – ٣١٢ ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٣٢٦.

[3] – الإبهاج في شرح المنهاج: ٨/١ – ٩.

[4] – الموافقات: ٥/ ٤١ – ٤٢.

[5] – ينظر: مقاصد الشريعة عند إبن تيمية: ص ١١٦ ، مقاصد الشريعة للزحيلي: ص ٦٣٣.

وقد أشار الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى التوفيق بين الأخذ بظواهر النصوص والإلتفات إلى روحها ومدلولها فقال: " باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض "[1].

رابعاً:

إن علاقة الإجتهاد المقاصدي بالمستجدات والنوازل تبرز مع التطور الحاصل في مختلف شؤون الحياة والتي ستظل تتطور إلى إنقضاء الدنيا؛ إذ إن ثبات الأحوال والظروف مما ينكره واقع الحياة، ويقول إبن خلدون: " أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد خلت في عباده "[2].

فمع كثرة النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، لا سيما وأن الكثير من المستجدات والقضايا المعاصرة يحيط بها الكثير من التشعبات والملابسات، فقد أصبح الإجتهاد هو الوسيلة الوحيدة لإيجاد الحلول والأحكام لكل ما يقع للناس من المشكلات الطارئة، والمستجدات المتلاحقة، والنوازل الواقعة مع تطور الحياة السريع، فيتحقق به الوصول إلى المطلوب لتسهيل وتيسير الحياة على المسلمين، وبيان مصالحهم بجلب المصالح ودفع المضار، إذ هو مؤسس على إستحضار المقاصد الشرعية وإعتبارها، وهكذا يحافظ الإجتهاد في العصر الحاضر على حياة الشريعة، ومرونة الفقه، وفعاليته، وتطوره[3].

---

[1] – الموافقات: ٣/ ١٣٤.

[2] – المقدمة: ص ٢٨.

[3] – ينظر: الإجتهاد ضوابطه وأحكامه: ص ٢٨ – ٢٩ ، الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: ص ٨٧ ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: ص ٣٥ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٣٠١ – ٣٠٩.

الفصل الثاني

الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بأركان الحج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإحرام :

المطلب الأول: إحرام من مر على الميقات بالطائرة ونحوها.

المطلب الثاني: إحلال المحرم الذي مُنع من أداء المناسك بعد إحرامه لعدم حمله تصريح الحج.

المطلب الثالث: استعمال المحرم للمنظفات المعطرة.

المطلب الرابع: لبس الكمامة الطبية للمحرم.

المطلب الخامس: استخدام المحرم (الشمسية – النظارة – سماعة الأذن – الشعر المستعار – ساعة اليد – ضبابة اليد – الحذاء).

المطلب السادس: الأربطة الطبية (الحزام الطبي – اللفاف الطبي).

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الوقوف بعرفة :

المطلب الأول: المرور بعرفة بالطائرة.

المطلب الثاني: وقوف المغمى عليه في سيارات الإسعاف في عرفة.

المطلب الثالث: الوقوف بمسجد نمرة أو وادي عرنة لإزدحام عرفة.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الطواف:

المطلب الأول: نقل مقام إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثاني: الطواف على السير الكهربائي أو السيارة أو الطائرة لغير العاجز.

المطلب الثالث: طواف حامل النجاسة لمرض كقسطرة البول.

المطلب الرابع: تخصيص مواعيد أو طوابق لطواف النساء وأخرى للرجال.

المطلب الخامس: سوار الطواف إذا أخطأ في العد.

المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات السعي :

المطلب الأول: توسعة المسعى عمودياً من الجانب الشرقي.

المطلب الثاني: السعي في الدور الثاني والسطح.

المبحث الاول

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإحرام

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في إحرام من مر على الميقات بالطائرة ونحوها

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالإحرام مسألة إحرام من مر على الميقات بالطائرة ونحوها، وحقيقة هذه المسألة ما ترتب على التقدم الحضاري والتقني وتطور وسائل ومواصلات النقل تطوراً كبيراً، ولا شك أن هذه التطورات في وسائل النقل أحدثت العديد من التساؤلات فيما يتعلق بالعبادات، لأن تلك الوسائل الحديثة لم تكن معروفة على عهد رسول الله ﷺ حين حدد المواقيت المكانية وعينها لمن أراد الحج أو العمرة والتي لا يجوز لأحد تجاوزها إلا محرماً، واليوم أصبحت هذه الوسائل لا سيما الطائرة منها هي الواسطة والوسيلة الأساسية للحج والعمرة في عصرنا الحاضر، فمن قدم للحج أو العمرة جواً بالطائرة أصبح يتسائل عن ميقاته الذي يحرم عنده؛ فهل يحرم قبل الوصول إلى الميقات أي من بلده ؟ أم عليه الإحرام في الطائرة عند محاذاتها لأحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ؟

أصلها عند الفقهاء:

من قصد مكة للحج أو العمرة وقد سلك طريقاً من البر أو الجو أو البحر محاذياً للمواقيت المكانية التي عينها الشرع فإنه يحرم إذا حاذى أقربها لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ**

أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ))[1].

ولما رواه البخاري في صحيحه عن إبن عمر ﷺ، قال: **((لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ**[2] **أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا »، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ))**[3].

وقد أختلف أهل العلم هل له أن يحرم قبل الميقات إحتياطاً أم لا يشترط ذلك على قولين :

القول الأول: الإحرام من الميقات أفضل، ويكره قبله. وإلى هذا القول ذهب المالكية[4]، والشافعية في إحدى الروايتين عنهم[5]، والحنابلة[6]، وهو قول أكثر العلماء المتأخرين[7].

الأدلة:

أولاً: روي عن ابن عباس ﷺ، قال: **((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ**

---

[1] – صحيح البخاري: ٢/ ١٣٤، (١٥٢٤)، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، صحيح مسلم: ٢/ ٨٣٩، (١١٨١)، باب مواقيت الحج والعمرة.

[2] – الكوفة والبصرة.

[3] – صحيح البخاري: ٢/ ١٣٥، (١٥٣١)، باب: ذات عرق لأهل العراق.

[4] – ينظر: المدونة: ٣٩٦/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة: ٥١٥/١ ، الذخيرة: ٢١١/٣ ، مختصر العلامة خليل: ص ٦٧ ، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٤٢٨/٢.

[5] – ينظر: الأم: ٢/ ١٥١ ، التنبيه في الفقه الشافعي: ص ٧١ ، بحر المذهب: ٣/ ٤١٤ ، المجموع شرح المهذب: ٧/ ١٩٩ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٢/ ٤٠٣.

[6] – ينظر: المغني: ٣/ ٢٢١ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٣١٤/٥.

[7] – ينظر: فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: ٢/ ١٩٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة: ١١/ ١٥٤ ، نوازل الحج: ص ٩ ، مختصر نوازل الحج: ص٨.

يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ))[1].

وجه الدلالة: الحديث يقضي بالإهلال من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ وبنفي الزيادة والنقص فيها، فإذا لم تكن الزيادة محرمة فهي لا تقل عن أن تكون مكروهة، وقال بعضهم لولا قول إبن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم " لقلنا بأن الإحرام قبل الوصول للميقات محَرَّماً، لحديث التوقيت المذكور، ولأن الزيادة على المقادير التي قدرها الشارع الحكيم كأعداد الصلوات ورمي الجمرات لا تشرع كالنقص منها[2]، فدل هذا على أن الأفضل الإحرام من الميقات لا قبله.

ثانياً: واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: **((انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ))**[3].

وجه الدلالة: قال إبن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: " أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا "[4]، لما في ذلك من المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة[5].

ثالثاً: إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمران بن حصين الإحرام من البصرة[6].

كما روي في الأثر: **((وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ))**[7].

---

[1] – سبق تخريجه: ص ٤٢.

[2] – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ١٧٨ ، سبل السلام: ٦١٦/١.

[3] – سبق تخريجه: ص ٤٣.

[4] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٣/ ٣٨٩.

[5] – ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/ ٤٩ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٢/ ٤٠٣.

[6] – ينظر: الاستذكار: ٤/ ٣٩ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣٦٠/٢.

[7] – صحيح البخاري: ٢/ ١٤١، باب قول الله تعالى: ((الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ)).

وجـــه الدلالـــة: إكـراه الصـحابة رضي الله عنهم أن يحـرم الرجـل بعيـداً عـن الميقـات، وإنكـارهم لمـن فعـل ذلـك، فحـين قـدم إلـى عثمـان عبـدالله بـن عـامر بعـد أن أحـرم مـن خراسـان لامـه فيما صنع[1].

وقـد ذكـر إبـن عبـد البـر رحمه الله: " هـذا والله أعلـم مـنهم كراهـة أن يضـيق المـرء علـى نفسـه مـا قـد وسـع الله عليـه وأن يتعـرض لمـا لـم يـر أن يحـدث فـي إحرامـه وكلهـم ألزمـه الإحـرام لأنـه زاد ولـم يـنقص "[2]، ولمـا فيـه مـن الفتنـة قـال تعـالى: ﴿ **فَلْيَحْـذَرِ الَّـذِينَ يُخَـالِفُونَ عَـنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ** ﴾[3]، قـال الإمـام مالـك رحمه الله وأي فتنـة أعظـم علـى الإنسـان مـن أن يـرى نفسـه أنـه قـد أصـاب فضـلاً قـد قصـر عنـه الرسـول ﷺ، أو أن إختياره لنفسه خير من إختيار الله عز وجل ورسوله له[4].

رابعـاً: أن الرسـول ﷺ أحـرم مـن الميقـات وهـو القائـل: **((لِتَأْخُـذُوا مَنَاسِـكَكُمْ))**[5]، وكـذا الصـحابة الكـرام رضي الله عنهم قـد أحرمـوا مـن الميقـات وهـم لا يفعلـون إلا الأفضـل، فلـو كـان الإحـرام قبـل الميقـات أفضـل لأحرمـوا مـن بيـوتهم ولمـا تركـوا الأفضـل واختـاروا الأدنـى، وهـم أفضـل الخلـق مـن بعـده ﷺ وأحرصـهم علـى الفضـائل والـدرجات العلـى، ولأن مـن أحـرم مـن دويـرة أهلـه لـم يـأمن لنفسـه أن يرتكـب شـيئاً مـن محظـورات الإحـرام، لـذا كـان الإحـرام مـن الميقـات أفضـل، ولأن فـي ذلـك قيـاس علـى الميقـات الزمـاني فكمـا لا يصـح الإحـرام قبـل أشـهر الحـج فكـذلك لا يصـح الإحـرام قبـل المواقيـت المكانيـة، ولأنـه خـلاف

---

[1] – ينظـر: الإشـراف علـى مـذاهب العلمـاء: ٣/ ١٧٩ ، فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري لإبـن حجـر: ٤٢٠/٣ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣٦٠/٢.

[2] – الإستذكار: ٤/ ٣٩.

[3] – سورة النور: آية ٦٣.

[4] – ينظـر: أحكـام القـرآن لإبـن العربـي: ٤٣٢/٣ ، الاعتصـام: ١٧٤/١ ، حاشـية الإمـام الرهـوني علـى شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٤٢٨/٢.

[5] – صحيح مسلم: ٩٤٣/٢، (١٢٩٧)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

النص الصريح في تحديد المواقيت، ويكره تقديم الإحرام عن المواقيت لما فيه من مشقة على النفس كالوصال في الصوم[١].

القول الثاني: تقديم الإحرام قبل الميقات أفضل. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، والشافعية في الرواية الثانية لهم[٣].

الأدلة:

أولاً: روت أم سلمة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ – أَوْ – وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))**[٤]. وروي بلفظ: **((مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ))**[٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات[٦].

ثانياً: روي عن عبد الله بن سلمة رضي الله عنه أنه قال: **((سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ))**[٧] **قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ))**[٨].

---

[١] – ينظر: الذخيرة: ٣/٢١١ ، المجموع شرح المهذب: ٧/ ١٩٩، المغني: ٣/ ٢٢١.

[٢] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٦٤ ، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٤١ ، رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٧٧ ، إعلاء السنن: ١٠/٢١.

[٣] – ينظر: الأم: ٢/ ١٥١ ، الوسيط في المذهب: ٢/ ٦١٠ ، المجموع شرح المهذب: ٧/ ١٩٩ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/ ٤٩ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٢/ ٤٠٣.

[٤] – سنن أبي داود: ٢/ ١٤٣، (١٧٤١)، باب في المواقيت ، المعجم الأوسط: ٦/ ٣١٩، (٦٥١٥). قال المنذري: " اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا ". مختصر سنن أبي داود: ١/ ٥٠٨.

[٥] – سنن إبن ماجه: ٢/ ٩٩٩، (٣٠٠١)، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، مسند أبي يعلى: ١٢/ ٣٢٧، (٦٩٠٠). " إسناده صحيح ". ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: ٢/١٢١.

[٦] – ينظر: كفاية الحاجة في شرح سنن إبن ماجه: ٢/ ٢٣٥.

[٧] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

[٨] – المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٣٠٣، (٣٠٩٠) . قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".

وجـــه الدلالـــة: أن إتمـام الحـج أو العمـرة يكـون بعمـل الأفضـل فيـه، والأفضـل لمـن أراد الإحرام أن يعجل إحرامه من بلده إن أمن على نفسه من محظورات الإحرام[١].

وقـد أجـاب علـى ذلـك ابـن قدامـة فـي (المغنـي) فقـال: أن المـراد مـن إتمـام العمـرة بإنشـائها مـن بلـدك أو دويـرة أهلـك، أي: " أن تنشـئ لهـا سـفراً مـن بلـدك تقصـد لـه لـيس أن تحرم بها من أهلك "[٢].

ثالثـــاً: إسـتحباب الإحـرام قبـل الميقـات لجمـع مـن الصـحابة والتـابعين رضوان الله عليهم أجمعين، فقـد روي عـن كثيـر مـنهم تقـديم الإحـرام علـى الميقـات، فقـد أحـرم إبـن عمـر مـن بيـت المقـدس، وإبـن عبـاس أحـرم مـن الشـام، وعمـران بـن الحصـين أحـرم مـن البصـرة، وإبـن مسـعود أحـرم من القادسية، وعبدالله بن عامر أحرم من خراسان، وغيرهم كثير[٣].

والتقـديم علـى المواقيـت عنـدهم أفضـل لأنـه أكثـر تعظيمـاً للبيـت الحـرام قبـل الوصـول إليـه، وأوفـر مشـقة علـى الـنفس ومعلـوم أن الأجـر علـى قـدر المشـقة، لـذا كـانوا يرون إستحباب الإحرام من الأماكن القاصية والبعيدة[٤].

الترجيح:

مـن خـلال عـرض مـا تقـدم مـن الأقـوال الفقهيـة وأدلـتهم يتبـين لنـا أن الـرأي الـراجح هـو القـول بكراهـة الإحـرام قبـل الميقـات، وذلـك لمـا رأينـا مـن قـوة أدلـتهم ووضـوح دلالتهـا لمـا ذهبـوا إليـه، وصـحة مـا إسـتدلوا بـه مـن الأحاديـث النبويـة، مقارنـة بمـا إسـتدل بـه أصـحاب القـول الثـاني، ولأن النبـي ﷺ قـد تـرك الإحـرام مـن مسـجده والـذي صـلاة فيـه تعـدل ألـف

---

[١] – ينظـر: الجـامع لأحكـام القـرآن: ٢/ ٣٦٥ ، المجمـوع شـرح المهـذب: ٧/ ١٩٩ ، تفسـير القـرآن العظيم: ١/ ٣٩٣ ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٩/ ٢٥٨.

[٢] – ينظر: المغني: ٣/ ٢٢١.

[٣] – ينظـر: الإشـراف علـى مـذاهب العلمـاء: ٣/ ١٧٩ ، الاسـتذكار: ٤/ ٣٩ ، فـتح القـدير لإبـن الهمـام: ٢/ ٤٢٨ ، سبل السلام: ٦١٦/١– ٦١٧ ، رد المحتار على الدر المختار: ٤٧٨/٢.

[٤] – ينظر: فتح القدير لإبن الهمام: ٢/ ٤٢٨ ، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٤١.

صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام فأحرم من الميقات[1]، فبعد هذا لم يبقَ للشك محل في أن الأحرام من المواقيت المكانية أفضل من قبلها، وبناءً على ذلك فإن القادم إلى الحج أو العمرة جواً أو بحراً، بالطائرة أو الباخرة ونحوها فإنه يحرم وهو في الطائرة عند محاذاته لأحد المواقيت التي يمر بها، أو يحتاط قبل وصوله الميقات لسرعة الطائرة حتى لا يجاوزه إلا وهو محرم، فينوي الإحرام، ويلبي وهو في الطائرة، بعد إن إغتسل ولبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة، فيكون بذلك قد أحرم للحج أو العمرة وأتى بالواجب، وإن لم يفعل ذلك وتساهل فيه يكون قد أخطأ.

وقد نص على ذلك بعض العلماء المعاصرين فقال: " ينوي الإحرام، ويلبي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقدير، فإذا فعل ذلك؛ فقد أدى ما يستطيع، لكن إذا تساهل ولم يبال؛ فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر؛ وهذا ينقص حجه وعمرته "[2].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة إحرام من مر على الميقات بالطائرة ونحوها بأفضلية إحرامه عند محاذاته لأحد المواقيت المكانية وليس الإحرام من بلده، يراد به تحقيق المحافظة على مقاصد الشريعة، ومنها أكبر الكليات الخمس وهو مقصد حفظ الدين المقدم على بقية المصالح، بل إن الدين في ذاته حافظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فيجب أن يُعلم أن مصلحة حفظ الدين والقيام بما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ والإنتهاء عما نهى عنه هو أساس للمصالح الأخرى[3]، ففي هذا الإجتهاد تحقيق لمطلب الشرع في الإحرام عند محاذاة المواقيت المكانية التي عينها الرسول ﷺ، لمن لم يمر بها سواء أراد الإحرام جواً أم براً أم بحراً، كما أن فيه إقتداءً برسول الله ﷺ المشرع عن الله تعالى.

---

[1] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٧/ ٢٠١.

[2] – الملخص الفقهي: ١/ ٤١٢.

[3] – ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٥٨ وما بعدها.

إضافة لما في الإجتهاد المقاصدي لهذه المسألة من التخفيف وعدم التعسير على المحرم بالحج أو العمرة، فالشريعة حرصت على التيسير على المكلفين وذلك بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية[1]، والإحرام من بلد المقيم فيه المحرم وقبل وصوله إلى الميقات؛ فيه من المشقة والكلفة البالغة التي قد توقعه في بعض محظورات الإحرام أو تسبب له الملل والضجر فينفر وينقطع عن العبادة وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية، فالمكلف إذا كان يحصل له مشقة وكلفة زائدة عن المعتاد فإنها تؤثر فيه سلباً[2]، لذا كان الأفضل لمن أراد الإحرام للحج أو العمرة سواء كان طريقه جواً أم براً أم بحراً الإحرام من الميقات أو ما يحاذيه وعدم تكليف النفس ما لا تطيقه، لقوله تعالى: ﴿ **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[3].

رتبتها:

مسألة إحرام من مر على الميقات بالطائرة ونحوها تندرج تحت مرتبة الحاجيات[4]، فالقول بإحرام راكب الطائرة أو الباخرة عند محاذاته للميقات وليس قبله هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

---

[1] – ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ص ٢٥.

[2] – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٠٧ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٢٢٦.

[3] – سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[4] – الحاجيات: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. ينظر: الموافقات: ٢/ ٢١.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في إحلال المحرم الذي مُنع من أداء المناسك بعد إحرامه لعدم حمله تصريح الحج

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة مسألة إحلال المحرم الذي مُنع من أداء المناسك بعد إحرامه لعدم حمله تصريح الحج، وحقيقة هذه المسألة هو ما ترتب على وضع بعض الأنظمة والضوابط لتحديد أعداد الحجاج ومنع تكراره أكثر من مرة لكل خمس سنوات، ومن هذه الأنظمة المفروضة على كل حاج هو حصوله على تصريح بالحج يسمح له دخول أرض المناسك وهذا مما إستجد في عصرنا اليوم، ولكن قد يحصل تجاوزات على الأنظمة والقوانين من قبل بعض الحجاج بسبب منعهم من الحج، فيحرمون للحج ويحاولون دخول مكة وهم لا يحملون التصريح اللازم للحج، فيمنعون من الحج على إثر ذلك من قبل السلطات الأمنية، والتساؤل هو ماذا سيترتب عليهم جراء منعهم من الحج ودخول أرض المناسك بعد إحرامهم، فهل يعد كالمحصر[1] بعدو فيتحلل من إحرامه وإن لم يشترط أم لا ؟

أصلها عند الفقهاء:

من اشترط عند إحرامه، إن حصل له عارض من خوف أو مرض فقال: **((اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))**[2]، ثم حبسه حابس عن إتمام نسكه فإنه يتحلل من إحرامه

---

[1] – الحصر: الحبس والمنع، يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وأحصر الحاج إذا حبس عن المضيّ بمرض أو خوف أو غيرهما. ينظر: أساس البلاغة: ١/ ١٩٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٩٥.

[2] – صحيح البخاري: ٧/٧، (٥٠٨٩)، باب الأكفاء في الدين ، صحيح مسلم: ٨٦٧/٢، (١٢٠٧)، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

وليس عليه دم عند أكثر الفقهاء[1].

واختلف أهل العلم في حكم من أحرم بالحج ثم منعه مانع من أداء نسكه بغير عدو ولم يشترط عند إحرامه، فهل يتحلل كالمحصر بعدو أم لا على قولين:

القول الأول: لا حصر إلا حصر العدو، فمن كان به مرض أو خوف أو ضل الطريق ونحوه، لا يتحلل من إحرامه إلا بعمل عمرة. وإلى هذا القول ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المشهور عند الحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[5].

وجه الدلالة: أن المراد من قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** ﴾ أي الأمن من خوف العدو، فالأمن نقيض الخوف، وغيره لا يقال عنه أمن، فدل أن المراد من الإحصار هنا الإحصار من عدو دون غيره، فمن حال بينه وبين البيت الحرام مرض أو نحوه فليس داخلٌ في معنى الآية الكريمة إذ أنها نزلت في الحائل من عدو ودل عليه قوله

---

[1] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/ ٣١٠ ، المغني: ٣/ ٢٦٤ ، الممتع في شرح المقنع: ٢/ ٢٢٩ ، المحلى بالآثار: ٥/ ١٠٥.

[2] – ينظر: المدونة: ٣٩٧/١ ، الاستذكار: ٤/ ١٧١ ، القوانين الفقهية: ص ٩٤.

[3] – ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٢٧/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٠٠/٤ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣ /٥٢٦ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٧٣/٣.

[4] – ينظر: المغني: ٣/ ٣٨١ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٠٠/١ ، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ): ١٤٦/٢.

[5] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** ﴾. ولا سيما على قول من قال من العلماء: إن الرخصة لا تتعدى محلها[١].

وقد نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ... ﴾: " أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي "[٢].

ثانياً: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: **((لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ))**[٣].

وجه الدلالة: كلام إبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يريد به أن الحصر يحصل بعدو فقط، ولا يشبهه حصر المرض أو الخوف أو غيره، فقد جعل الحصر بعدو ثلاثياً فقال حصر العدو ولم يقل إحصار العدو، وهما ليس كالشيء الواحد فالحصر يختص بالعدو والإحصار يختص بالمرض، كما أن من يتحلل بسبب المرض لن يفيده في الإنتقال من حاله، ويتخلص من الأذى، بخلاف محصر العدو فإنه يستفيد من التحلل بتحقق أمنه والرجوع إلى بلده، فمن صده ومنعه المرض من الوصول إلى البيت الحرام فإنه لا يتحلل إلا بوصوله إلى البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة[٤].

جاء في (شرح صحيح البخاري لإبن بطال): " لا يحل للمحصر أن يحل دون البيت إلا من حصره العدو، كما فعل النبي ﷺ، وكان حصره بالعدو "[٥].

---

[١] – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٣٥٩ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٩١/١ ، المهذب في اختصار السنن الكبير: ٤/ ١٩٧٧ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ١/ ٨٠.

[٢] – الأم: ٢/ ١٧٨.

[٣] – المسند للشافعي: ص ٣٦٧ ، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٨/٥، (١٠٠٩١)، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض. " إسناده صحيح ". خلاصة البدر المنير: ٤٧/٢.

[٤] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٩٤/١٥ ، الاستذكار: ٤/ ١٧١ ، المسالك في شرح موطأ مالك: ٤ / ٣٨٨ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤/ ٤٠١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٣٧/١.

[٥] – ينظر: شرح صحيح البخاري لإبن بطال: ٤٥٧/٤.

ثالثاً: روي عن السيدة عائشة ﵂، أنها قالت: **((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ » قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))**[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل أن الإحصار لا يقع إلا بعدو، أما العوائق الأخرى كالمرض ونحوه فلا يتحلل بها إلا بشرط، إذ لو كانت مثل هذه الأعذار والموانع سوى العدو سبباً للتحلل من دون شرط لما احتيجت ضباعة بنت الزبير إلى الشرط، ومن أحصر بغير عدو ولم يشترط بقي على إحرامه حتى يزول المانع، وإن فاته الحج تحلل بعمرة[2].

القول الثاني: الحصر يحصل بكل حابس ومانع سواء بعدو أم بغيره من العوائق والموانع، فيتحلل من الإحرام وإن لم يشترط كالمحصر بعدو. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3]، والظاهرية[4]، والحنابلة في رواية عنهم[5]، وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين[6].

الأدلة:

أولاً: قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[7].

وجه الدلالة: دلت الآية على إطلاق لفظ الإحصار وعدم تقييده بعدو أو غيره، وكذا لفظ الأمن في قوله: ﴿ **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** ﴾ فهو مطلق إذ قد يراد به الأمن من مرض أو عدو

---

[1] – صحيح البخاري: ٧/٧، (٥٠٨٩)، باب الأكفاء في الدين ، صحيح مسلم: ٨٦٧/٢، (١٢٠٧)، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

[2] – ينظر: معالم السنن: ١٥٩/٢ ، مختصر خلافيات البيهقي: ٢٥٧/٣ ، الكاشف عن حقائق السنن: ٦/ ٢٠٣٨ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٨٦١/٥.

[3] – ينظر: التجريد: ٢١٥٠/٤– ٢١٥١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٧٥ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١٧٥.

[4] – ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ٢١٩.

[5] – ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص ١٧٣ ، المغني: ٣/ ٣٨١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٧٠/٣.

[6] – ينظر: الإحصار في الحج: ١٣٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة: ١١/ ٣٥١.

[7] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

وغيره، وما قيل أن الحصر ليس كالإحصار؛ قلنا أن الحصر والإحصار في معنى واحد عند أهل اللغة وهو المنع مطلقاً، فليس الحصر مختص بالعدو، والإحصار بالخوف أو المرض؛ وإنما كل ما يمنع الحاج من الوصول لإتمام حجه من خوف أو مرض أو عدو أو غيره فهو محصر[١].

ولفظ التنزيل في الآية منبثاً عن ذلك، فالإحصار يحصل بأي من الموانع المحصرة، كمن منعه الخوف أو العجز أو المرض[٢]، قال تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[٣].

ثانياً: روي عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ))**[٤].

وجه الدلالة: من أحرم ثم مُنع من المضي لإتمام النسك، بغير منع العدو كمن كُسر رجله أو أعرج يجوز له ترك الإحرام والتحلل منه، فالحديث فيه دلالة على أن الإحصار في الحج لا يختص بالأعذار المذكورة، فيدخل في حكمه الضلال في الطريق وإعواز النفقة وبقاء السفينة في البحر ونحو ذلك من الأعذار المحصرة، وما ورد ذكره في الحديث كان تعين لحادثة، وأن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥] "[٦].

---

[١] – ينظر: معاني القرآن: ١/ ١١٧ ، المبسوط: ٤/ ١٠٨ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٤٧٦/١ ، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): ٤٢٦/٢.

[٢] – ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: ٢/ ٦٣٥.

[٣] – سورة البقرة: آية ٢٧٣.

[٤] – سنن أبي داود: ١٧٣/٢، (١٨٦٢)، باب الإحصار ، الآحاد والمثاني: ١٧٤/٤، (٢١٥٥). " صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه ". المستدرك على الصحيحين: ٦٤٢/١.

[٥] – المحصول للرازي: ٣/ ١٢٥ ، مذكرة في أصول الفقه: ص ٢٥٠.

[٦] – ينظر: نيل الأوطار: ١٠٩/٥ ، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: ٧١٢/١ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٤٤٨.

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها فالذي أميل إليه وأراه راجحاً هو القول الثاني القائل بأن الإحصار يحصل بكل حابس ومانع ولا يشترط أن يكون الإحصار بعدو، لقوة ما أستدلوا به من الأدلة، ولإستحالة أن يكلف الله تعالى عباده ممن مُنع من الحج لأي سبب كان من البقاء على حال الإحرام، وهو القائل: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[1]، ومن هنا يتبين أن من مُنع من أداء المناسك بعد إحرامه لعدم حمله تصريح الحج ولم يكن قد اشترط عند الإحرام، فإنه يتحلل كالمحصر بعدو لأن الحصر يحصل بكل حابس ومانع، إذ لا فرق بين الإحصار بعدو وغيره من الأعذار والموانع التي تمنع من إتمام النسك.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في تحلل المحرم الذي منع من أداء المناسك لعدم حمله تصريح الحج بأنه يجوز له أن يتحلل كالمحصر بعدو، كان لأجل تحقيق مقاصد شرعية سامية جاءت بها الشريعة الغراء، فبهذا الإجتهاد يتحقق الحفاظ على مقصد حفظ الدين، فجاء الإجتهاد هنا بما أمر به الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[2]، والإحصار هنا مطلقٌ فيبقى على إطلاقه، فيشمل كل من أراد التحلل بعد الإحرام لمنعه من إتمام النسك، فبذلك يتحقق أمر الله تعالى وشرعه.

زد على ذلك فإن الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة هو من باب التيسير والتخفيف وعدم التكليف على المسلمين، إذ أن التيسير واليسر هما المنهج القرآني، والمنهج النبوي، الذي علمه الرسول ﷺ لأصحابه وأمرهم بإتباعه، فالله تعالى لا يكلف

[1] – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[2] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

المحرم إلا وسعه[١]، قال تعالى: ﴿ **لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٢]، ولو لم يجز التحلل بالأعذار والعوائق التي تعيق عن إتمام الحج، لأدى الحال إلى إلحاق الحرج والمشقة بهم، إذ قد يستمر المانع ويطول مدة من الزمن، والله سبحانه يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٣]، يقول إبن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام "[٤]، فالحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة فلا يمكن بحال أن يبقى المسلم على حال الإحرام فيُمنع من لبس الثياب والنساء والطيب، وهو ممنوع من الحج، فكان تيسيراً وتسهيلاً منه تعالى لمن مُنع من إتمام أو أداء المناسك، فالإجتهاد في هذه المسألة كان تكليفاً بما يطاق شرعاً من المشاق، وهو من باب الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار والمسوغات الشرعية ورفع الحرج والمؤاخذة عنهم[٥].

رتبتها:

مسألة إحلال المحرم الذي مُنع من أداء المناسك بعد إحرامه لعدم حمله تصريح الحج تندرج تحت مرتبة مكملات[٦] الحاجيات، فالقول بجواز تحلله كالمحصر بعدو هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

---

[١] – ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: ص ١٥١.

[٢] – سورة الأعراف: آية ٤٢.

[٣] – سورة الحج: آية ٧٨.

[٤] – أحكام القرآن لإبن العربي: ٣/ ٣٠٩.

[٥] – ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: ص ٤٢.

[٦] – المكملات: هي جملة الأحكام الشرعية التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص٩٤.

المطلب الثالث

الإجتهاد المقاصدي في استعمال المحرم للمنظفات المعطرة

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بمحظورات الإحرام مسألة استعمال المحرم للمنظفات المعطرة، وحقيقتها هو ما انتشر في العصر الحاضر من أنواع عديدة من الصابون والمنظفات على اختلاف أنواعها وروائحها[1]، فأصبح كثير من الناس تتسائل عن حكم استخدام هذه المنظفات للمحرم، وهل يقع المحرم في محظور إذا استخدم هذه المنظفات أم أن التحريم مقتصر على ما أعد للتطيب به فقط وليس للتنظف ؟ ولعل هذه المسألة تدخل في حكم استعمال الطيب للمحرم.

أصلها عند الفقهاء:

أجمع أهل العلم على تحريم استعمال الطيب للمحرم إذ أنه يعد من محظورات الإحرام في الحج[2].

أما المنظفات المعطرة كالصابون المطيب وسائر المنظفات مما يقاربه في الحكم فقد اختلف الفقهاء في حكم استعمالها على قولين:

القول الأول: إن المنظفات المعطرة كالصابون المطيب وسائر المنظفات المطيبة لا يجوز استعمالها للمحرم، وإليه ذهب جمهور العلماء الحنيفة[3]، والشافعية[4]،

---

[1] – كالشامبو، وغسول اليدين، والمعطر، والديتول ونحوها.

[2] – ينظر: الإجماع: ص ٥٢ ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ص ٤٢ ، المغني: ٢٩٦/٣.

[3] – ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١١٤/٢، المبسوط: ٤/ ١٢٢.

[4] – ينظر: الأم: ١٦٥/٢ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٠٥/٤.

والحنابلة[1].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

أولاً: عموم الأدلة التي نهت عن جواز استعمال الطيب كقوله ﷺ للرجل الذي سأل عن ثياب الإحرام فقال رسول الله ﷺ: **((وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ[2]))**[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم لباس ثياب قد مسها زعفران أو ورس، ذلك لأنهما من أنواع الطيب[4]، ويلحق بما ذكر في الحديث جميع ما يقصد به التطيب عادة.

ثانياً: استدلوا بقوله ﷺ للرجل السائل عن العمرة: **((انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ[5] الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ))**[6].

وجه الدلالة: الحديث يدل على منع المحرم من استعمال الطيب، والمنظفات المطيبة تعتبر طيباً أيضاً فيحرم استعمالها، وذلك بقصد ترك الترفه والتلذذ كغيره من المحظورات فهي تشمل ما إذا كان الطيب خالصاً أو مختلطاً مع غيره ما دامت رائحته

---

[1] – ينظر: المغني: ٢٩٦/٣ ، منتهى الإرادات: ٢/ ١٠٢.

[2] – الورس: هو نبات يكون باليمن صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ذو رائحة طيبة. ينظر: شرح صحيح البخاري لإبن بطال: ٢١٤/٤ ، الاستذكار: ١٩/٤.

[3] – صحيح البخاري: ٢/ ٥٥٩، (١٤٦٨)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، صحيح مسلم: ٢/ ٨٣٤، (١١٧٧)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

[4] – ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٤٢٠ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٨/ ٨١ – ٨٢.

[5] – الخلوق: هو نوع من أنواع الطيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧١/٢، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ١٠٣/٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (خلق)، ٢٥/ ٢٥٠–٢٦٠.

[6] – صحيح مسلم: ٢/ ٨٣٨، (١١٨٠)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

باقية، لأن المقصود رائحة الطيب لا عين الطيب، وفي الطيب معنى الرائحة التي يكره للمحرم شمها لأن في ذلك قضاء للتفث[١]–[٢].

ثالثاً: أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة، فهو يعد طيباً كالمسك والكافور والورس والزعفران ونحوها، وكذا الدهن المطيب إذ هو أصل الطيب كما قاله الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، حيث أن الروائح تلقى فيه ويصير طيباً، فيلحق بحقيقة الطيب لما يحمل من رائحة مستلذة ولما فيه من إزالة الشعث[٤]، والرسول ﷺ يقول في صفة الحاج حين سئُل: **((مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ[٥]))**[٦]، فاستعمال المحرم للدهن المطيب ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث فهو يزيل هذا الوصف وما يكون صفة العبادة يكره

---

[١] – التفث في المناسك: الوسخ والشعث ومنه رجل تفث أي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد، وقضاء التفث أي الخروج من الإحرام بالحلق وقص الشارب والتنظيف والاستحداد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٢٧٤ ، اللباب في علوم الكتاب: ١٤/ ٧٦ – ٧٧ ، الجوهرة النيرة: ١/ ١٥٢.

[٢] – ينظر: المبسوط: ٤/ ١٢٣ ، الأم: ٢/ ١٦٦– ١٦٧.

[٣] – ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٦١.

[٤] – الشعث: تقول رجل أشعث: وهو المغبر الرأس المنتتف الشعر الذي تلبد شعره واغبر، والحاف الذي لم يدهن، لقلة التعهد بالدهن والترجيل. ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ٢٥٩ ، لسان العرب: ٢/ ١٦٠ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢/ ١٦٥.

[٥] – التفل: النتنُ، تفل الشيء يتفل تفلا إذا تغيرت رائحته، ورجل تفل، أي: غير متطيّبٍ، ويقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وفي الحديث في النساء: (وليخرجن تفلات)، أي: غير متطيبات. ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٤٠٥ ، مجمل اللغة: ص ١٤٨ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٦٤٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٢/ ٣٤٩.

[٦] – سنن الترمذي: ٥/ ٧٥، (٢٩٩٨)، باب من سورة آل عمران ، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٦٧، (٢٨٩٦)، باب ما يوجب الحج. " في إسناده ضعف ". ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: ٢/ ٧٠.

إزالتـه، فيمنـع منـه المحـرم وإن اسـتعمله فعليـه الفديـة، ويقـاس عليـه الصـابون والمنظفـات المعطرة التي تحمل ذات الرائحة المطيبة[1].

القـول الثـاني: المنظفـات المعطـرة كالصـابون والغسـول وسـائر المنظفـات المطيبـة بمـا لـم يتخـذ للتطيـب بـه عـادة كـروائح الفواكـه يجـوز اسـتعمالها ولا حـرج فـي ذلـك، أمـا اذا كانـت مطيبـة بمـا يتخـذ للتطيـب بـه عـادة كالمسـك فـلا يجـوز للمحـرم اسـتعمالها وتجـب فيـه الفدية. وبهذا قال فقهاء المالكية[2]، وبعض العلماء المعاصرين[3].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

أولاً: قـول إبـن عمـر ﷺ حيـث قـال: **((لَا بَـأْسَ بِـالْخَبِيصِ[4] وَالْخُشْـكَنَانَجِ[5] الْمُصَـفَّرِ[6] يَأْكُلُـهُ الْمُحْـرِمُ))**[7]، وبمـا روي عـن طـاوس أنـه قـال: **((لَا بَـأْسَ أَنْ يَأْكُـلَ الْمُحْـرِمُ الطَّعَـامَ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ))**[8] والزعفران نوع من الطيب[9].

---

[1] – ينظـر: المبسـوط: ٤/ ١٢٢ ، المحـيط البرهـاني فـي الفقـه النعمـاني: ٢/ ٤٥٣– ٤٥٤ ، البيـان فـي مـذهب الإمـام الشـافعي: ٤/ ١٦٤ ، المحـرر فـي الفقـه علـى مـذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل: ١/ ٢٣٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٦٩/٣.

[2] – ينظـر: التـاج والإكليـل لمختصـر خليـل: ٢٢٥/٤ ، شـرح الزرقـاني علـى مختصـر خليـل مـع الفـتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٢/ ٥٢٤.

[3] – ينظر: الفقه الميسر: ٩/ ١٥٤– ١٥٥.

[4] – الخبـيص: نـوع مـن أنـواع الحلـوى يعمـل مـن تمـر وسـمن. ينظـر: مختـار الصـحاح: مـادة (خـبص)، ص٨٧ ، القاموس المحيط: مادة (خبص)، ٦١٦/١.

[5] – الخشـكنانج: نـوع مـن أنـواع الحلـوى يصـنع مـن دقيـق السـميد ومـاء الـورد. ينظـر: التـذكرة الحمدونيـة: ١٢٥/٩.

[6] – المصـفر: الصُـفْرةُ لـون الأصـفر وقـد اصْـفَرَّ الشـيء و اصـفارَّ و صَـفَّرَهُ غيـره تَصْـفِيراً، وهـو نبـت سـهلي، وقيـل: أهلـك النسـاء الأَصْـفَرانِ الـذهب والزعفـران وقيـل الـورس والزعفـران. ينظـر: مختـار الصحاح: ص ١٧٧ ، تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢/ ٣٢٧.

[7] – السـنن الكبـرى للبيهقـي: ٩٣/٥، (٩١١١)، بـاب المحـرم يأكـل الخبـيص. " فـي إسـناده ليـث وهـو ليس بالقوي ". ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ٤/ ١٨٠٣.

[8] – مصـنف ابـن أبـي شـيبة: ٣/ ١٦٦، (١٣١٠٧)، بـاب فـي الخشـكنانج الأصـفر للمحـرم. ولـم أقـف على حكمه بعد طول البحث.

[9] – ينظر: لسان العرب: مادة (زعفر)، ٣٢٤/٤ ، المعجم الوسيط: ٣٩٤/١.

وجـــه الدلالـــة: تـدل هـذه الأحاديـث علـى جـواز اسـتعمال المحـرم للخبـيص، والخشـكنانج، والزعفران مـع مـا فيهـا مـن طيـب، لأن المقصـود منهـا الطعـام، فهـذا دليـل علـى أنـه لا حـرج علـى المحـرم أن يسـتعمل هـذه المنظفـات مـع وجـود الرائحـة فيهـا إن كـان القصـد مـن اسـتعمالها التنظـف لا التطيـب، فمـا لـم يتخـذ للتطيـب ممـا ذكـر فـي هـذه الأحاديـث ونحوهـا لا بأس باستعماله للمحرم[١].

ولـو كـان المنظـف أو المزيـل مطيبـاً بمـا اتخـذ للتطيـب بـه عـادة، فإنـه يحـرم غسـل اليـدين بـه وفيـه الفديـة، وعليـه يحـرم علـى المحـرم اسـتعمال المنظفـات المعطـرة كالصـابون المطيـب بمـا اتخـذ للتطيـب بـه، ذلـك لأن مـس الطيـب يعتبـر مـن جملـة محظـورات الإحـرام التي نهى عنها الشرع[٢].

ثانيـاً: أن المحـرم ممنـوع مـن اسـتعمال الأشـنان[٣] والإغتسـال بـه إن كـان مطيبـاً بمـا يتخـذ للتطيـب بـه وتجـب فيـه الفديـة، أمـا إن كـان مطيبـاً بمـا لـم يتخـذ للتطيـب بـه كـروائح الفواكـه فيجـوز اسـتعماله مـع الكراهـة ولا تجـب فيـه الفديـة[٤]، وهكـذا المنظفـات المعطـرة جـائز اسـتعمالها للمحـرم إن لـم تكـن مطيبـة بمـا يتخـذ للتطيـب بـه، ولا تجـوز إن تطيبـت بمـا يتخـذ للتطيب به وتجب فيه الفدية.

الترجيح:

يتبـين لنـا مـن خـلال عـرض أقـوال العلمـاء فـي المسـألة أن أسـلم الآراء هـو القـول الثـاني الـذي يـنص بعـدم جـواز اسـتعمال المحـرم للمنظفـات المعطـرة كالصـابون المطيـب وغيـره مـن المنظفـات المطيبـة بمـا اتخـذ للتطيـب بـه كالمسـك، وذلـك لعمـوم الأدلـة التـي نهـت عـن جـواز اسـتعمال الطيـب وقوتهـا ووضـوحها، ومـس الطيـب يعـد مـن جملـة

---

[١] – ينظر: الذخيرة: ٣/٣١١.

[٢] – ينظر: جامع الأمهات: ص ٢٠٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٦٠.

[٣] – الأشـنان: الأشـنة: شـيء مـن العطـر أبـيض كأنـه مقشـور مـن عـرق، وهـو نبـات يُغسـل بـه، ويقـال بضم الهمزة وكسرها أشهر. ينظر: تهذيب اللغة: ١١/ ٢٨٦ ، لسان العرب: ١٣/ ١٨.

[٤] – ينظر: الذخيرة: ٣/٣١١.

محظورات الإحرام التي نهى عنها الشارع، أما إن كانت الروائح المضافة إلى الصابون والغسول وسائر المنظفات الأخرى لا تتخذ للتطيب بها عادة فمثل هذا النوع من المنظفات المعطرة لا بأس بإستعماله للمحرم ولا تجب فيه الفدية لمن استعملها من الحجاج، ذلك لأن القصد من استعمالها التنظف لا التطيب.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

إن من مقاصد الشريعة الغراء رفع الحرج عن المكلفين قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1]، وهذه ميزة تميزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من شرائع الأمم السابقة[2].

وهذه المنظفات المعطرة ومنها الصابون لا تسلم في الغالب من رائحة طيبة مقبولة، وعند عدها طيباً لا يجوز للمحرم استعمالها سيكون فيه حرج ومشقة عليه، والشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة هذا ان كانت الروائح المضافة اليها لا تعتبر طيبا في أصلها كروائح الفواكه وغيرها، فليس كل ما كان طيباً زكي الرائحة يعد طيباً، فالطيب هو ما أعد للتطيب به عادة[3].

أما ان كانت الروائح المضافة اليها؛ أي إلى هذه المنظفات هي في أصلها تعتبر طيباً كالمسك وغيره فلا يجوز للمحرم استعمالها والمقصد من ذلك حتى يبتعد المحرم عن الترفه وزينة الدنيا، وحتى يجمع همه لمقاصد الآخرة، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في سبب تحريم الطيب على المحرم: " وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر "[4].

---

[1] – سورة الحج: آية ٧٨.

[2] – ينظر: اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ص١.

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٧/٧.

[4] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٤/٨ – ٧٥ ، منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٩٦/١ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ١٥/٤.

ولكون الطيب من أسباب دواعي الوطء فتحريمه هو من باب سد الذرائع، كما نص على ذلك بعض العلماء بقوله: " أن الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء فتحريمه من باب سد الذريعة "[١].

وقد يكون المقصد من تحريم الطيب على المحرم أنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة التي جاء لأجلها فلذلك نهى عنه الشارع الحكيم، ذلك لأنه يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له[٢]، والله تعالى يقول: ﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾[٣] والرفث هو النكاح ودواعيه[٤] والمحرم ممنوع من النكاح.

ولأجل ذلك كله فإن الإجتهاد في هذه المسألة قد أباح للمحرم استعماله للصابون وسائر المنظفات المطيبة بما لم يتخذ للتطيب به، وذلك لتحقيق مقصد اليسر والسهولة على الناس، أما المنظفات التي تحمل رائحة مطيبة فلا يجوز استعمالها للمحرم كونها من المحظورات المنهي عنها حال إحرامه، فنوصي المحرم بتجنب هذه المنظفات قدر الإمكان فإن كان لابد من استعمالها ولايوجد غيرها فلا بأس بذلك.

فالصابون هو في أصله مباحٌ لكن بسبب الأمور التي دخلت عليه أصبح غير مباحٍ للمحرم استعماله يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " إن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة "[٥].

---

[١] – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١١٣.

[٢] – الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٨/٧.

[٣] – سورة البقرة: اية ١٩٧.

[٤] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٢٨٣ ، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي ومعه حاشية إبن التمجيد: ٥/ ٤٠.

[٥] – الموافقات: ٢٠٣/١.

رتبتها:

ولما كانت المصالح وسائر الاحكام الشرعية ليست على مرتبة واحدة بل ان بينها تفاوتاً معلوماً فإن مسألة استعمال المحرم للمنظفات المعطرة تندرج تحت مرتبة التحسينيات[1] للمحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم، فاستعمال المحرم للمنظفات المعطرة كالصابون والغسول ليست من الأمور الضرورية للمحافظة عليها ولا تعتبر من الأمور الحاجية ولكنها تجري مجرى الأمور التحسينية، لذا فهي تقع دون المراتب الأخرى[2].

[1] – التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ينظر: الموافقات: ٢/٢٢.

[2] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٢٧٦ ، علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص٨٩، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي: ص٣٠.

المطلب الرابع

الإجتهاد المقاصدي في لبس الكمامة[1] الطبية للمحرم

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالإحرام مسألة لبس الكمامة الطبية للمحرم أثناء إحرامه بالحج أو العمرة، وحقيقة هذه المسألة هو كثرة استعمال الكمامات الطبية للحجاج في هذا العصر لدوافع وأسباب متعددة؛ أما لمنع إنتقال الفايروسات والبكتيريا بين الحجاج في الأماكن المزدحمة أثناء تأدية المناسك، ووقاية أنفسهم من الأوبئة والأمراض المعدية عن طريق النفس والهواء، فهي إذن تعتبر ضرورة طبية لا استغناء عنها لبعضهم، أو لأن الحاج قد يحتاج للكمامة لحساسية في أنفه، أو قد يمر برائحة كريهة أو بدخان قد يضره فيحتاج لوضعها ونحو ذلك، وقد أُختلف في حكم استعمال المحرم لهذه الكمامة الطبية على الرغم من أنها قد تكون سبباً كبيراً في المحافظة على نفسهِ وصحتهِ ووقايتهِ من الأمراض المعدية، ولا شك أن المحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشريعة، فبعد هذا هل يجوز للمحرم استعمال الكمامة الطبية ووضعها على فمه وأنفه حال إحرامه ؟ وهل تجب الفدية عليه إن وضعها أم لا ؟ ولعل هذه المسألة تدخل ضمن حكم تغطية الوجه للمحرم.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم تغطية الوجه بالنسبة للمحرم على قولين:

---

[1] – الكمامة: هي ما تجعل على أنف الحمار أو البعير لئلا يؤذيه الذباب، وقيل هي ما يُوضع على الفم والأنف اتقاء الغازات السامة ونحوها. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٩٩ ، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (كمم)، ٣/ ١٩٦٠.

القـول الأول: عـدم جـواز تغطيـة المحـرم وجهـه، وإذا غطـاه فعليـه الفديـة. وذهـب إلـى هـذا القول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلة:

أولاً: اسـتدلوا بحـديث إبـن عبـاس رضي الله عنهما، عـن النبـي ﷺ، خـر رجـل مـن بعيـره، فـوقص[٤] فمـات، فقـال: **((اغْسِـلُوهُ بِمَـاءٍ وَسِـدْرٍ، وَكَفِّنُـوهُ فِـي ثَوْبَيْـهِ، وَلَا تُخَمِّـرُوا رَأْسَـهُ[٥] وَلَا وَجْهَـهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا))**[٦].

وجـه الدلالـة: الحـديث يـدل علـى أن المحـرم إذا مـات فـي إحرامـه فإنـه لا يغطـى وجهـه، وإذا كـان حيـاً فمـن بـاب أولـى عـدم تغطيتـه لوجهـه، وهـذا الحـديث قـد قالـه فـي محـرم تـوفي ولأن المـرأة لا تغطـي وجههـا مـع أن فـي الكشـف فتنـة فالرجـل بـالطريق الأولـى، فتخميـر الوجه في حق المحرم الحي يحرم عند أبي حنيفة ومالك كرأسه[٧].

ثانيـاً: أن عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهما كـان يقـول: **((مَـا فَـوْقَ الـذَّقَنِ مِـنَ الـرَّأْسِ فَـلَا يُخَمِّـرْهُ الْمُحْرِمُ))**[٨].

---

[١] – ينظر: الأصل: ٢/ ٤٨٢ ، المبسوط: ١٢٨/٤.

[٢] – ينظر: المدونة: ٣٩٥/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة: ٥٢٥/١.

[٣] – ينظـر: الكـافي فـي فقـه الإمـام أحمـد: ٤٩٠/١ ، الانصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف: ٤٦٣/٣.

[٤] – الـوقص: الصـرع، يقـال وقصـته دابتـه أي صـرعته فكسـرت عنقـه والـوقص دق الرقبـة. ينظـر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٧/ ٦٨.

[٥] – لا تخمروا رأسه: أي لا تغطوه. منة المنعم في شرح صحيح مسلم: ٢/ ٢٣٨.

[٦] – صحيح مسلم: ٢/ ٨٦٦، (١٢٠٦)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

[٧] – ينظـر: الهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي: ١/ ١٣٦ ، فـتح القـدير لإبـن الهمـام: ٢/ ٤٤١ ، نيـل الأوطار: ٥/ ١٢.

[٨] – موطـأ الإمـام مالـك: ٣٢٧/١، (١٣)، بـاب تخميـر المحـرم وجهـه ، السـنن الكبـرى للبيهقـي: ٨٧/٥، (٩٠٩٠)، بـاب لا يغطـي المحـرم رأسـه ولـه أن يغطـي وجهـه. " حـديث صـحيح ". ينظـر: جـامع الأصـول في أحاديث الرسول: ٣٠/٣.

وجـــه الدلالـــة: الحـديث فيـه دلالـة واضـحة علـى عـدم جـواز تغطيـة الوجـه للمحـرم، فكـره مالـك للمحـرم أن يغطـي ذقنـه أو شـيئاً ممـا فـوق ذقنـه لأن إحرامـه فـي وجهـه ورأسـه[١]، جـاء فـي (الشـرح الكبيـر علـى مختصـر خليـل): " وحـرم علـى الرجـل (سـتر وجـهٍ) كـلاً أو بعضـاً (أو رأس) كـذلك (بمـا يعـد سـاتراً كطـين)، فـأولى غيـره كقلنسـوة، فالوجـه والرأس يخالفان سائر البدن إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساتراً مطلقاً "[٢].

القـــول الثـــاني: جـواز تغطيـة المحـرم وجهـه، ولا فديـة عليـه. وذهـب إلـى هـذا القـول الشـافعية[٣]، والحنابلـة فـي الصـحيح مـن مـذهبهم[٤]، واختـاره ابـن حـزم مـن الظاهريـة[٥]، وعليه فتاوى بعض العلماء المعاصرين[٦].

الأدلة:

أولاً: مـا روي عـن عبـد الله بـن عمـر ﵄ قـال النبـي ﷺ حينمـا سـئُل عـن مـا يُلـبس مـن الثيـاب فـي الإحـرام: **((وَلاَ تَلْبَسُـوا شَـيْئًا مَسَّـهُ زَعْفَـرَانٌ، وَلاَ الـوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِـبِ المَـرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ))**[٧].

وجـه الدلالـة: الحـديث فيـه دليـل علـى عـدم جـواز لـبس النقـاب للمـرأة المحرمـة، فـدل بمفهـوم المخالفـة أن الرجـل المحـرم يجـوز لـه ذلـك ولا حـرج، إذ لـو كانـت تغطيـة المحـرم وجهـه مكروهـة أو محرمـة، لبينهـا الرسـول ﷺ فلمـا لـم ينـه المحـرم عـن ذلـك دل علـى أنـه مبـاح

---

[١] – ينظر: الاستذكار: ٤/ ٢٣.

[٢] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥٥.

[٣] – ينظـر: الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي: ١٠١/٤ ، الإيضـاح فـي مناسـك الحـج والعمرة: ص١٤٨.

[٤] – ينظـر: الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف: ٤٦٣/٣ ، كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع: ٤٢٥/٢.

[٥] – ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ٧٨.

[٦] – ينظـر: موقـع دار الإفتـاء المصـرية: بعنـوان " لـبس الكمامـة الطبيـة للمحـرم "، علـى الـرابط: http://www.dar-alifta.org/Ar/ViewResearch.aspx?ID=193

[٧] – صحيح البخاري: ١٥/٣، (١٨٣٨)، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

ولا تجب فيه فدية[1]، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء "[2].

ثانياً: استدلوا بما روي عن إبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: **((إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ))**[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن إحرام المرأة في وجهها أي يجب عليها كشف وجهها حال الإحرام، وإحرام الرجل في رأسه أي يجب عليه كشف رأسه حال الإحرام، ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره: **((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ))** لإختصاص الرأس بالنهي دون غيره[4]، قال الماوردي مبيناً معنى ذلك: " أنه لما لم يجب عليها (أي المرأة) كشف غير الوجه، وجب عليها كشف الوجه. والرجل لما وجب عليه كشف غير الوجه لم يجب عليه كشف الوجه "[5].

ثالثاً: وروي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: **((أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ))**[6].

وجه الدلالة: واستدلوا بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمن ذكرنا منهم، وليس يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً، قال الماوردي: " فعليه كشف رأسه إجماعاً، وليس عليه كشف وجهه عند الشافعي "[7]، ومن فقهاء الحنابلة من قال: " أو غطى محرم ذكر وجهه بلا مخيط، فلا

---

[1] – ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ٨١.

[2] – المجموع شرح المهذب: ٧/ ٢٦٨.

[3] – سنن الدارقطني: ٣/٣٦٣، (٢٧٦١) ، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٧٤، (٩٠٤٨)، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين. " حديث ضعيف ". ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢/ ٥٧٦.

[4] – ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٣٨١ ، المغني: ٣/ ٣١١.

[5] – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ١٠١.

[6] – السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٨٦، (٩٠٨٨)، باب: لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، معرفة السنن والآثار: ٧/ ١٥٤، (٩٦٣٧)، باب المحرم يغطي وجهه إن شاء، ولا يغطي رأسه. " إسناده صحيح ". ينظر: شرح كتاب الحج من بلوغ المرام: ص ٨٨.

[7] – المصدر السابق: ٤/ ١٠١.

إثم ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم يتعلق سنة التخمير كباقي بدنه "[1].

الترجيح:

يتبين لنا بعد عرض أدلة القولين قوة أدلة القولين وتكافؤهما في أدلتهما، فإذا وجدت الحاجة لتغطية المحرم وجهه لتضرره من رائحة ما أو لعاهة عنده ونحوه جاز له ذلك ولا فدية عليه، والأحوط والأولى تركها إن لم تكن الحاجة معتبرة للبسها خروجاً من خلاف من منع ذلك من أهل العلم، وبناءً عليه يتبين أن لبس المحرم للكمامات الطبية التي تقي من الأمراض المعدية المنتقلة عن طريق النفس والهواء، لا بأس باستعمالها للمحرم إن كان يعود بالضرر عليه وذلك لمن لا يستطيع الإستغناء عنها لأنه ليس من جنس المخيط المنهي عنه[2]، والأحوط والأولى أن لا تستخدم الكمامات للمحرم إلا إذا وجدت حاجة معتبرة إليها، فيجوز لهم أن يقلدوا القول بالجواز؛ نظراً للحاجة الطبية التي تدعو للبسها ولا فدية عليه في ذلك.

وهنا تجدر الإشارة أن لبس المرأة المحرمة للكمامة في الحج خشية العدوى من الاوبئة التي قد تصيبها جائز بلا شك، ولا فدية عليها إن كانت الحاجة معتبرة للبسها، ولأن الكمامة لا تعد لستر الوجه؛ فقد ذكر إبن قدامة المقدسي: " وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه "[3].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة بجواز لبس الكمامة الطبية للمحرم وذلك للمحافظة على نفسه من الأمراض المعدية والغبار والدخان ونحو ذلك مما قد يؤدي الى الإضرار بالنفس وهذا هو المقصد من جواز لبس الكمامة الطبية للمحرم؛ ألا وهو

---

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢/ ٣٢٧.

[2] – المخيط: هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٠٧/٢.

[3] – المغني: ٣/ ٣١١.

تحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس، التي كرمه الله تعالى بها وأمره بحفظها فقال جل وعلا: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾[1]، وهي تعد ثاني الكليات الخمس، لا سيما وأن النفس البشرية هي أعز ما يمتلكه الانسان بين جنبيه، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين والحفظ والرعاية فوجب المحافظة عليها[2]، ولا يمكن للإنسان أن يبلغ غايته وهي إتمام النسك وأداء فريضة الحج إلا بالمحافظة على نفسه، وفي عدم الأخذ بها عند الضرورة الملحة سيدفع بالمحرم ويوقعه في حرج ومشقة وقد لا يستطيع إكمال نسكه، وهذا أمرٌ قد نفته النصوص القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية عن الشريعة السمحة[3].

كما أن المقصد الذي دفع بهذا الإجتهاد هو من باب التيسير على الحاج لإكمال نسكه الذي قد لا يستطيع إكماله إلا بالوقاية، وخشية فوات شيء منها، وهذا التيسير لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، بل أنه توافق مع مقصد عظيم من مقاصد الشارع مقصد حفظ النفس فكان مما ينبغي العمل به، لأنه يعد من الأحكام التي شرعت لأجل تحقيق المصالح الحاجية.

رتبتها:

مسألة لبس المحرم للكمامة الطبية تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز لبسها للمحرم هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – سورة الإسراء: آية ٧٠.

[2] – ينظر: مقاصد الشريعة للزحيلي: ص ٦٤٠.

[3] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١٢٢/١.

المطلب الخامس

الإجتهاد المقاصدي في استخدام المحرم (الشمسية – النظارة – سماعة الأذن – الشعر المستعار – ساعة اليد – ضبابة اليد – الحذاء)

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالإحرام مسألة استخدام المحرم (الشمسية – النظارة – سماعة الأذن – الشعر المستعار – ساعة اليد – ضبابة اليد – الحذاء)، فمثل هذه الحاجيات المستجدة والمستحدثة، لم تكن معروفة في السابق، وإنما إستجدت وتطورت في وقتنا الحاضر، تبعاً لتغير أحوال وظروف الناس، وتطور الصناعة وإكتشاف وإختراع صناعات كثيرة مما يحتاج إليها الناس سواء في الحج أو غيره، ومن هذه الصناعات المنتشرة في هذا الزمان ما ذكرت في عنوان المسألة لإحتياج الحجاج لها، فأصبحوا يتسائلون عن حكم استخدامهم لمثل هذه الأمور أثناء الإحرام، وهل تعد هذه الحاجيات المستخدمة من قبل المحرم من محظورات الإحرام أم لا ؟ سأبين حكم كل فرع مما ذكر في هذه المسألة لوحده.

أصلها عند الفقهاء:

أولاً: الشمسية:

أجمع أهل العلم على تحريم تغطية الرأس للرجل المحرم حال الإحرام[1]، دل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ**

[1] – ينظر: الإجماع لإبن المنذر: ص ٥٣ ، الاستذكار: ١٤/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٢٧/١ ، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٢٥/٢.

طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا))[1]. الحديث فيه دلالة على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والعلة في منع تغطية وتخمير رأس المحرم هو بقاء حال الإحرام أي قبل التحلل[2]، وهذا بالنسبة للمحرم الذي يغطي الرأس بما يلاصقه، كالعمامة والطاقية والشماغ ونحوها فمثل هذا الغطاء حرام لبسه للرجل المحرم، لأنه تغطية للرأس وهو منهي عن تغطية الرأس حال إحرامه سواء بما إعتاد لبسه أو بالنادر[3].

أما بالنسبة للرجل المحرم الذي يغطي رأسه بما لا يلاصقه على نحو الشمسية وسقف السيارة، فقد ذهب العلماء إلى أن هذا الغطاء لا بأس به، ويجوز للمحرم استعماله[4]، دل على ذلك حديث أم حصين رضي الله عنها أنها قالت: **((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ))**[5]. ولأن الاستظلال بما لا يلاصق الرأس بمنزلة الاستظلال بالسقف، وهو غير ممنوع عن المحرم فكذلك هذا[6].

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أن هذا الحديث فيه دليل على جواز تظليل المحرم رأسه بثوب أو غيره، فالرسول ﷺ إستظل بالثوب حال الإحرام وقبل أن يتحلل، ثم ذكر أن هذا هو المذهب عندهم وهو مذهب جمهور العلماء[7]. فالشمسية لا تدخل

---

[1] – صحيح البخاري: ٧٦/٢، (١٢٦٧)، باب: كيف يكفن المحرم؟ ، صحيح مسلم: ٨٦٥/٢، (١٢٠٦)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

[2] – ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٣٥/٨.

[3] – ينظر: شرح السنة: ٢٤٠/٧.

[4] – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٤٩/٢ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١١١/١٥ ، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٢٥/٢ ، منار السبيل في شرح الدليل: ٢٤٦/١ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٥٤/٥.

[5] – صحيح مسلم: ٢/ ٩٤٤، (١٢٩٨)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ ((لتأخذوا مناسككم)).

[6] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٦/٢.

[7] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٦/٩.

في نهي النبي ﷺ عن تغطية المحرم رأسه، فهي ليست تغطية وإنما تظليل من حر الشمس.

فالشمسية الموجودة اليوم لا حرج على المحرم في استعمالها إن كان يريد بها إتقاء الشمس، ومثلها كذلك سقف السيارة والخيمة ونحوه، لما صح عن النبي ﷺ بما في معناه: أنه قد ضربت له قبة بنمرة في يوم عرفة فنزل تحتها إلى أن زالت الشمس[١].

ثانياً: النظارة:

النظارات الشمسية والطبية ليس الغرض منها تغطية الوجه ولا هي من جنس المخيط المنهي عنه للمحرم، لذا لا بأس بإرتداء هذه النظارات للمحرم لاحتياج لابسها إلى حفظ عينيه ولا إشكال فيه[٢]، كما أن النظارات ليست من الأصناف الخمسة المحرمة على المحرم لبسها والتي وردت في حديث إبن عمر رضي الله عنهما الذي نصه، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ: **((لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ))**[٣].

ثالثاً: سماعة الأذن:

يجوز للمحرم استخدام سماعة الأذن ولا إشكال فيه، لأن الأصل في مثل هذه الأشياء الحل والإباحة[٤]، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[٥]،

---

[١] – ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٦، (١٢١٨)، باب حجة النبي ﷺ.

[٢] – ينظر: موقع ميراث الأنبياء: حكم لبس الشماع والنظارة للمحرم، محمد بن هادي المدخلي، على الرابط: https://miraath.net/ar/content/fatawa

[٣] – صحيح البخاري: ٧/ ١٤٤، (٥٨٠٣)، باب البرانس ، صحيح مسلم: ٢/ ٨٣٤، (١١٧٧)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

[٤] – ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص ٣٦٠.

[٥] – سورة البقرة: آية ٢٩.

وقال تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾[1]، وهي ليست في معنى ما نهى عنه الرسول ﷺ من الأصناف المذكورة في حديث عبدالله بن عمر السابق ذكره[2].

رابعاً: الشعر المستعار:

اتفق الفقهاء على تحريم تغطية الرجل المحرم رأسه إذ هو من محظورات الإحرام كما تقدم ذكره في حكم الشمسية، مستدلين على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: في الرجل الذي وقصه بعيره وهو محرم، فقال النبي ﷺ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))[3]. فالرجل المحرم لا يجوز تغطية رأسه حال موته، فكذلك إن كان حياً هو من باب أولى[4].

أما بالنسبة للشعر المستعار فقد ورد نهي النبي ﷺ عنه، لما فيه من تشبه بالكافرين، فقد روي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول، وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: ((**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**))[5]، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**))[6].

---

[1] – سورة الأعراف: آية ٣٢.

[2] – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٣/٧.

[3] – سبق تخريجه: ص ٧١.

[4] – ينظر: المبسوط: ٤/ ٧ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ١٦٢/٥.

[5] – صحيح البخاري: ٧/ ١٦٥، (٥٩٣٢)، باب الوصل في الشعر، صحيح مسلم: ٣/ ١٦٧٩، (٢١٢٧)، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[6] – صحيح البخاري: ٧/ ١٦٥، (٥٩٣٣)، باب الوصل في الشعر، صحيح مسلم: ٣/ ١٦٧٦، (٢١٢٢)، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

ولعن الشيء يدل على تحريمه والشعر المستعار أو (الباروكة[١]) في حكم وصل الشعر، والحديث يدل على تحريمه على النساء لكثرة وقوعه منهن ومن باب أولى تحريمه على الرجال[٢]، هذا في غير الإحرام بالحج أو العمرة.

أما بالنسبة للبس الشعر المستعار الصناعي أو ما يسمى ب (الباروكة) حال الإحرام بالحج أو العمرة، فهو يعد غطاء للرأس المنهي عنه للمحرم وهو من محظورات الإحرام على الرجل، وتجب فيه الفدية لمن وضعه حال الإحرام وهو يأخذ حكم القلنسوة[٣] فلا فرق بينهما إذ هي غطاء للرأس أيضاً، كما أنها تعد عائقاً عند الطهارة؛ فحتى يصل الماء إلى الرأس يجب نزع الباروكة عند الغسل والوضوء لأنها طبقة عازلة للماء[٤].

خامساً: ساعة اليد:

يجوز للمحرم لبس الخاتم حال إحرامه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقول عند المالكية[٨].

---

١ – الباروكة: شعر إنسان أو شعر اصطناعي يرتدى على الرأس للزينة كجزء من اللباس أو لإخفاء الصلع. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ١٥٤.

٢ – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٩١/٥.

٣ – القلنسوة: قلنسوة وقلانس، يقال: القلنسوة، والقلنساة، والقلنسية: من ملابس الرؤوس، مَعْرُوفه. يُنظر: تهذيب اللغة: ٨/ ٣١٢ ، المحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ٢٣٣ ، لسان العرب: ١٨١/٦.

٤ – ينظر: فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: حكم الشعر المستعار المثبت بالرأس بالنسبة لأعمال الحج، رقم الفتوى (٣٥٨)، ٢٠١٧/١٢/٦، على الرابط: http://www.fatawa.com/list/1532

٥ – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١٤/٢.

٦ – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٥٥/٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٩٣/٢.

٧ – ينظر: المغني : ٢٧٥/٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٤٩/٢.

٨ – ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٠٤/٤ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٨٠/٢.

وأستدلوا على ذلك بحديث إبن عباس ﵄ أنه قال: **((لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ[1] وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ))**[2]. فلبس الخاتم جائز عند الجمهور؛ ولم ينقل عنه ﷺ أنه خلع خاتمه في حال إحرامه.

وأما الساعة فلبسها جائز للمحرم قياساً على الخاتم فهي كلبس الخاتم في الظاهر[3].

سادساً: ضبابة اليد:

ضبابة أو ضغاطة اليد التي يستعملها المحرم عند الطواف لحساب عدد الطوفات، هذه لا بأس بلبسها للمحرم، فهي كالخاتم والساعة في يد المحرم، والمحرم غير منهي عنهما، كما أنها لا تدخل لفظاً ولا معنى في الأصناف المنهي عنها للمحرم والمذكورة في حديث إبن عمر السابق[4]، الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: **((لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ))**[5].

سابعاً: الحذاء:

الحذاء الذي يرتديه المحرم يكون على نوعين:

---

[1] – الهميان: شداد السراويل والمنطقة وكيس تجعل فيه النقود ويشد على الوسط. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٩٩٦ ، معجم لغة الفقهاء: ص ٤٩٥.

[2] – مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٨٣، (١٤٢٢٣)، في الخاتم للمحرمة ، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٧، (٢٤٨١). إسناده ضعيف. ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري: ٣/٤٩.

[3] – ينظر: الملتقى الفقهي: مستجدات الحج الفقهية، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3724 ، موقع ميراث الأنبياء: حكم لبس الشماع والنظارة للمحرم، محمد بن هادي المدخلي، على الرابط: https://miraath.net/ar/content/fatawa

[4] – ينظر: موقع المسلم: مقال بعنوان " مسائل متفرقة مما تعم به البلوى في الحج "، على الرابط: http://www.almoslim.net/node/136371#_ftn5

[5] – سبق تخريجه: ص ٧٣.

النـوع الأول: الحـذاء الـذي يكـون سـاتراً لجميـع القـدم، مثـل الأحذيـة التـي يكـون لهـا رقبـة طويلـة وهـي التـي يرتـديها العسـكري وكـذلك الخـف، فهـذا النـوع مـن الأحذيـة لا يجـوز لبسـه للمحـرم بإجمـاع العلمـاء[١]، يـدل علـى ذلـك حـديث عبـد الله بـن عمـر ﷺ حيـث قـال: أن رجـلاً قـال: يـا رسـول الله، مـا يلـبس المحـرم مـن الثيـاب ؟ قـال رسـول الله ﷺ: **((لاَ تَلْبَسُـوا القُمُـصَ، وَلاَ العَمَـائِمَ، وَلاَ السَّـرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَـرَانِسَ، وَلاَ الخِفَـافَ، إِلَّا أَحَـدٌ لاَ يَجِـدُ النَّعْلَـيْنِ فَلْيَلْـبَسْ خُفَّـيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَـا أَسْـفَلَ مِـنَ الكَعْبَـيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُـوا مِـنَ الثِّيَـابِ شَـيْئًا مَسَّـهُ زَعْفَـرَانٌ وَلاَ الـوَرْسُ))**[٢]. كمـا روي عـن ابـن عبـاس ﷺ، أنـه قـال: سـمعت النبـي ﷺ يخطـب بعرفـات: **((مَـنْ لَـمْ يَجِـدِ النَّعْلَـيْنِ فَلْيَلْـبَسِ الخُفَّـيْنِ، وَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ إِزَارًا فَلْيَلْـبَسْ سَـرَاوِيلَ لِلْمُحْـرِمِ))**[٣]. الحـديث يـدل صـراحة علـى تحـريم لـبس الخـف للرجـل المحـرم[٤]، فيقـاس عليه ما في معناه مما يغطي جميع القدم.

يقـول الإمـام النـووي رحمه الله: " لـبس الخـف حـرام علـى الرجـل المحـرم وهـذا مجمـع عليه سواء كان الخف صحيحاً أو مخرقاً لعموم الحديث الصحيح "[٥].

النـوع الثـاني: الحـذاء الـذي يكـون سـاتراً لأسـفل القـدم فيظهـر منـه الكعبـين والعقبـين وهـو مـا يسـمى بالنعـال، فهـذا النـوع مـن الأحذيـة لا بـأس فـي لبسـه للمحـرم ولا إشـكال فيـه[٦]، يـدل

---

[١] – ينظـر: الإجمـاع لإبـن المنـذر: ص ٥٣ ، اخـتلاف الأئمـة العلمـاء: ٣٠١/١ ، المنهـاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٣/٨.

[٢] – سبق تخريجه: ص ٧٣.

[٣] – صـحيح البخـاري: ٣/ ١٦، (١٨٤١)، بـاب لـبس الخفـين للمحـرم إذا لـم يجـد النعلـين ، صـحيح مسـلم: ٢/ ٨٣٦، (١١٧٩)، بـاب مـا يبـاح للمحـرم بحـج أو عمـرة، ومـا لا يبـاح وبيـان تحـريم الطيـب عليه.

[٤] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٣/٨.

[٥] – المجموع شرح المهذب: ٢٥٨/٧.

[٦] – ينظـر: النتـف فـي الفتـاوى: ٢١٧/١ ، التهـذيب فـي اختصـار المدونـة: ٤٩٧/١ ، الأم: ١٦٠/٢ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣٢٩/٢.

على ذلك حديث إبن عمر ﵄ حيث قال ﷺ: ((**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**))[1].

فيباح للمحرم لبس النعلين لما ورد في الحديث، والنعال هو الحذاء؛ فقد ذكر الفيروزآبادي: أن النعل هو " ما وقيت به القدم من الأرض "[2]، فيباح للمحرم لبس كل ما قد يصدق عليه أنه نعال وكيفما كان ولا يشترط قطع شيء منه كالسير أو الرباط الذي يساعد في تماسكه على القدم، لأن الحكم بالإباحة فيهما قد ورد مطلقاً[3].

بل قد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري ﵀ في كتابه (أسنى المطالب) جواز لبس ما نهي عنه المحرم أثناء الإحرام إن دعت الحاجة إليه، فقال: " من لبس في الإحرام ما يحرم لبسه به أو ستر ما يحرم ستره فيه لحاجة حر أو برد أو مداواة أو نحوها جاز وفدى "[4].

وهذا ما أفتى به العلماء المعاصرون مستدلين على حكم لبس النعلين للرجل المحرم بسنيته، بالحديث المذكور آنفاً، وقالوا: " الأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه "[5].

الترجيح:

يتبين لنا من خلال ما ذكر أن (الشمسية – النظارة – سماعة الأذن – الشعر المستعار – ساعة اليد – ضبابة اليد – الحذاء) هي احتياجات يُباح للمحرم استعمالها إلا ما نصت عليه الأدلة مما قد بينتها سابقاً، وما يدلل على جواز جميع ما ذُكر،

---

[1] – مسند الإمام أحمد: ٨/ ٥٠٠، (٤٨٩٩)، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٦٣، (٢٦٠١)، باب الإحرام في الأزر، والأردية والنعال. " إسناده على شرط الصحيح ". ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢/ ٥١٧.

[2] – ينظر: القاموس المحيط: ١/ ١٠٦٣.

[3] – ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤/ ٢٥١ ، المغني: ٣/ ٢٧٥.

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٥٠٧.

[5] – ينظر: فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: ٢/ ٢٣١.

الحديث النبوي الذي بين لنا الأمور المنهي عنها للحاج حال الإحرام، والذي جاء فيه أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **((لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ))**[1]. فكلٌ من الشمسية والنظارة والسماعة والساعة وغيرها مما ذكر غير داخلة في الأصناف الخمسة المذكورة في الحديث والمحرَّم على المحرم لبسها.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد المقاصدي في مسألة استخدام المحرم (الشمسية – النظارة – سماعة الأذن – الشعر المستعار – ساعة اليد – ضبابة اليد – الحذاء) بالجواز أريد به التخفيف والتيسير على الحجاج، فجميعها قائمة على مبدأ التيسير وعدم التعسير هذا المبدأ الذي اختص الله ﷻ به هذه الأمة عن غيرها من الأمم بل ربط ﷻ الأحكام الشرعية كلها بالتيسير وعدم التعسير، وهو القائل: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]، ومثله قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[4]، ونحوها من النصوص التي تدل على أن سمة التيسير والتخفيف فريدة في هذه الشريعة، وأنه مقصد من مقاصد الله ﷻ ومراد من مراداته في سائر أمور الدين[5].

إضافة إلى أن كل ما ذكر في هذه المسألة يراد منه تحقيق مقصد معين، فالقول بجواز استعمال الحاج المحرم للشمسية والذي يعد كالسائر في مكان كثير

---

[1] – سبق تخريجه: ص ٧٣.

[2] – سورة المائدة: آية ٦.

[3] – سورة النساء: آية ٢٨.

[4] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[5] – ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ١/ ٣٦٩.

الظل[1]، إن كان بقصد التوقي من حر الشمس أو المطر ففيه تحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس وحمايتها مما قد يضر بها.

والمقصد من منع المحرم من لبس الشعر المستعار ووضعه على الرأس هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، إذ المحرم وغير المحرم منهي عن استعماله لما فيه من التشبه بالكافرين، كما أنه يعد غطاءً للرأس والمحرم ممنوع من تغطية رأسه حال إحرامه.

وكذلك بالنسبة لحكم استعمال الساعة أو النظارة ونحوها من الأمور المباحة هو للحاجة إليها، ولأن القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "[2]، ولما لم يدل دليل على تحريمها جازت للحاج حال إحرامه.

وكذلك استعمال المحرم للضبابة أو الضغاطة التي توضع في اليد ويتم من خلالها التأكد من عدد الطوفات التي قد طافها المحرم حتى لا يحصل نقص أو تقصير منه في أداء شعيرة الطواف وفي هذا تحقيق مقصد حفظ الدين وإقامت فريضة الحج دون نقص أو تقصير؛ وأنها وإن كانت ليست ضرورية للحاج إلا أنه وبسبب شدة الزحام عند الطواف في عصرنا الحاضر أصبح الحاج كثيراً ما يرده شك في عدد ما أتمه من الطواف لذا فهي محتاجاً إليها للتثبت من عدد المرات التي طافها الحاج.

وكذلك بالنسبة لجواز لبس المحرم للحذاء أثناء إحرامه يقصد به التوقي من الأشواك في الطريق ومن البرد ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء ويقصد به تحقيق الحفاظ على النفس البشرية.

---

[1] – ينظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية: ص ١٥٤.

[2] – ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٠ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٨٥/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ٣٩٩.

رتبتها:

مسألة استخدام المحرم (الشمسية – النظارة – سماعة الأذن – الشعر المستعار – ساعة اليد – ضبابة اليد – الحذاء) تندرج تحت مرتبة الحاجيات كاستخدام الشمسية والحذاء للمحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود، وبعضها تندرج تحت مرتبة الحاجيات كالشعر المستعار للمحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم، وبعضها تندرج تحت مرتبة التحسينيات كالضبابة ونحو ذلك للمحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

المطلب السادس

الإجتهاد المقاصدي في الأربطة الطبية[1]

(الحزام الطبي[2] – اللفاف الطبي)

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة مسألة الأربطة الطبية ومايتفرع منها من الأنواع الأخرى كالحزام الطبي أو اللفاف الطبي ونحوهما من أنواع وأشكال الأربطة الطبية، فمع تطور الصناعات الطبية في هذا العصر ظهرت انواع متعددة للأربطة الطبية التي يحتاج إليها المحرم المريض والمصاب بالكسور والإلتواء والخدوش والجروح ونحوها نتيجة الحوادث والإصابات التي قد يتعرض لها الحاج بسبب الزحام، فيقرر الطبيب له لبس الحزام الطبي أو وضع الأربطة أو اللفافات، وليطمئن الحاج على صحة حجه وخلوه من أي نقص أو تقصير، في ظل عدم وجود تأصيل فقهي لهذه المسألة وفق حياتنا المعاصرة، لذا أفتى علماء العصر في مثل هذه المسائل واجتهدوا فيها بما يتلائم ومقاصد الشرع وتحقيق مصلحة الحاج.

---

[1] – الرباط: هو إسم لما يربط به الشيء كالعقال لما يعقل به، وهو مادة تستعمل للتثبيت أو للضغط على موضع تلوث الجرح، أو تستعمل لوقف النزف، أو لرفع وتعليق العظام المكسورة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: مادة (الرباط)، ١١٧/٢ ، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة: ص ١٠٠– ٢٩١.

[2] – الحزام: هو مايشد به الوسط، وما يستعمل منه للدواعي الطبية يسمى بالمشد الطبي. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (حزم)، ٥/ ١٨٩٨ ، لسان العرب: مادة (حزم)، ١٢/ ١٣١ ، الموسوعة الطبية الموجزة: ص ١١٨.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم لبس المحرم للمنطقة[1]، وشدها على وسطه أو لبس الحزام أو الأربطة التي يحتاج إليها على قولين:

القول الأول: جواز لبس المحرم للمنطقة والحزام والأربطة التي يحتاج إليها، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمالكية في المشهور من مذهبهم[4]، وابن حزم من الظاهرية[5].

الأدلة:

أولاً: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: **((وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ))**[6].

وجه الدلالة: قول عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن ذلك دل على جواز شد الهميان والمنطقة، ذلك لأن اشتمال الهميان والمنطقة على المحرم كاشتمال الإزار عليه فلا يمنع عنه[7].

---

[1] – النطاق: هو شقة من ملابس النساء، ومنه سميت أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – بذات النطاقين. و(المنطقة): الحزام. ينظر: لسان العرب: مادة (نطق)، ١٠/ ٣٥٤ – ٣٥٥ ، مختار الصحاح: مادة (نطق)، ١/ ٣١٣.

[2] – ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/ ٤٤٥ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٧١.

[3] – ينظر: الأم: ٢/ ١٦٤ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ١٢٧.

[4] – ينظر: المدونة: ١/ ٤٧١ ، المختصر الفقهي: ٢/ ٢١٥.

[5] – ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ٢٩٥.

[6] – السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١١١، (٩١٨٦)، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم. " إسناده صحيح ". ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٢٣/ ١٣٣.

[7] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٨٦ ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٣/ ٣٢٨.

ثانياً: وروى البخاري في صحيحه، أنه قال: **((طَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ))**[1].

وجه الدلالة: وهذا يدل على أن لبس المحرم للمنطقة جائز، احتاج إلى لبسه أو لم يحتج، وكذا لو شد في وسطه حبلاً، أو أنه قام واحتزم بعمامة؛ لأن به ضرورة إلى ذلك، فكان مستثنى من سائر العقود[2].

ثالثاً: وقال الماوردي على ما سبق من قول أم المؤمنين عائشة وفعل ابن عمر ﷺ: " وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً، ولأن ما منع المحرم من لباسه، وجبت الفدية فيه، فما لم تجب الفدية فيه، لم يكن ممنوعاً منه "[3].

رابعاً: أن لبس الهميان والمنطقة ليس بلبس مخيط ولا في معناه فليست المنطقة ملبوساً مخيطاً، ولا ملتحقاً بالملابس المخيطة فلا يكره كما إذا كان فيه نفقة نفسه[4].

وهذا ما أفتى به كثير من العلماء المعاصرين على اختلاف أقوالهم ونصوص عباراتهم، وسأورد بعضاً من أقوالهم:

قال الشيخ عطية صقر: " لبس الحزام لشد الإزار أو حفظ النقود، لا مانع منه ومثله الحزام الطبي، ... ، حيث لا يصدق على ذلك لبس المخيط أو المحيط. قاله إبن عباس "[5].

---

[1] – صحيح البخاري: ٢/ ١٣٦، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن.

[2] – ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٧٥ ، بحر المذهب: ٣/ ٤٦٥ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٥٧٩.

[3] – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ١٢٨.

[4] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ١٤ ، المدونة: ١/ ٤٧١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤/ ٢٧٥.

[5] – موقع دار الإفتاء المصرية: عطية صقر، ٣٥٩/٩.

وذكر بعض العلماء أن شد المنطقة ولبس الحزام هو من عمل الصحابة رضوان الله عليهم وقد ساروا في ذلك على نهج رسول الله ﷺ فقالوا: " يجوز ذلك، ولا بأس فيه، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان قادماً إلى مكة، وفي الطريق لقيه أعرابي فسلم عليه، وكان معه دابة حمار يركبه إذا مل من ركوب البعير، فأعطاه الحمار ليركبه، وكان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عمامة يشد بها وسطه، فأعطاها الأعرابي ليستأم بها، فكونه محرم، ويشد ويحزم ظهره بهذه العمامة دليل من فعل الصحابة أن ذلك لا يؤثر، فكون الحزام مخيط، أو كون هذا الحزام ظهر عليه الخياطة، ليس التحريم لأجل الخياطة، وإنما التحريم أن يلبس الحاج في حال دخوله في النسك، أو المعتمر في حال دخوله في النسك في العمرة أن يلبس الملابس التي هي من ملابسه الاعتيادية، لأن ملابس الإحرام إزارٌ ورداء "[1].

القول الثاني: لا يجوز لبس المحرم للمنطقة والأربطة التي يحتاج إليها لوجع الظهر إلا أن يفتدي، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[2]، والمالكية في قول لهم[3].

الأدلة:

أولاً: روي عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان: **((يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ))**[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة لبس المنطقة وهو محمول على ما ليس فيه نفقة ورخص لما فيه النفقة، فأبيح شد ما فيه النفقة لمكان الضرورة وللحاجة إلى حفظها

---

[1] – مؤسسة الدعوة الخيرية: مقال بعنوان " محظورات الإحرام "، على الرابط http://www.af.org.sa/node/2031

[2] – ينظر: المغني: ٣/ ٢٧٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٨٨ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٣٩.

[3] – ينظر: التبصرة: ٣/ ١٢٩٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢/ ٣١٠.

[4] – موطأ الإمام مالك: ١/ ٣٢٦، (١٢)، باب لبس المحرم المنطقة ، معرفة السنن والآثار: ٧/ ١٩١، (٩٧٦٨)، باب المنطقة والسيف. " إسناده صحيح ". ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٣/ ٢١٦.

وهي استيثاق النفقة، ولم يبح شد ما سوى ذلك كعلاج الآلام الظهر أو للتجارة أو لحفظ نفقة غيره ونحوه كما قال بذلك بعض المالكية[1].

ثانياً: واحتجوا لمذهبهم أيضاً بأن المنطقة ليست معدة لعلاج الآلام الظهر، وهو فعل لمحظور أثناء الإحرام، فإن احتاج إلى شد المنطقة؛ لوجع ظهره، فعل وفدى، لأن هذا نادر، فأشبه حلق الشعر لوجع الرأس، ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بقوله: " لم يبح شد المنطقة لوجع الظهر، إلا أن يفتدي، لأن المنطقة ليست معدة لذلك، ولأنه فعل لمحظور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه، أشبه من لبس المخيط لدفع البرد، أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل، أو تطيب لأجل المرض "[2].

وهذا ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين ومنهم:

الدكتور وهبه الزحيلي قال: " يجوز أن يشد على وسطه حزام النقود ولو كانت لغيره، ويجوز عقد الإزار لستر العورة، وكذا يجوز لبس حزام الفتق، وعليه الفدية "[3].

وأجاب الدكتور أحمد الحجي الكردي: حين سأل عن الحزام الطبي ولبسه لضرورة طبية فقال: " لا مانع من لبس الحزام للمحرم إن شاء الله تعالى، وعليه ذبح شاة وتوزيع لحمها على فقراء مكة بعد الانتهاء من الإحرام، كفارة لذلك "[4].

الترجيح:

والذي يترجح لنا من خلال ما تقدم ذكره هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين بجواز لبس المحرم للمنطقة والحزام والأربطة ولا فدية عليه في ذلك، لقوة ما

---

[1] – ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤/ ٢١٣ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/ ١٤٦ ، المغني: ٣/ ٢٧٥.

[2] – ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١/ ١٧٧ ، المغني: ٣/ ٢٧٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٨٨.

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/٢٣١٧.

[4] – ينظر: موقع شبكة الفتاوى الشرعية: لبس الحزام الطبي للمحرم، على الرابط: www.islamic-fatwa.com/fatwa/26750

استدلوا به من أدلة، وللحاجة لشد المنطقة ولبس الحزام في حالات كثيرة، فله لبس الحزام وله كما قال إبن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن: " يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء، ويحمل خرجه على رأسه، ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء، ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه، ويعصب على رأسه لصداع، أو لجرح، ويجبر كسر ذراعه، أو ساقه، ويعصب على جراحه، وخراجه، وقرحه، ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك "[1].

وعليه فالحكم في هذه الأنواع من الأحزمة والأربطة الطبية لا بأس بها إن دعت إليها الحاجة ولا فدية فيها، فيجوز للمحرم وضعها ولا يحرم عليه لاسيما إن كان يتحرج من التحرك والمشي بدونها، فهذه الأربطة على إختلاف أنواعها ليست من جنس المخيط المنهي عنه للمحرم، فالمقصود بالمخيط المنهي عنه هو ما كان مفصلاً على هيئة اللباس المعروف أي على قدر العضو[2]، والحزام أو الرباط الذي يضعه المحرم من أجل الحفاظ على صحته وللتداوي من الأمراض والعلل غير وارد في المخيط المنهي عن استخدامه للمحرم، كما تقدم ذلك في كثير من فتاوى العلماء.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

إن الإجتهاد في مسألة الأربطة الطبية بأنواعها وصورها المختلفة بالجواز عند الحاجة إليها، يروم إلى تحقيق مقصد عظيم وهو مقصد حفظ النفس ومنع الوسائل المؤدية بها إلى الضعف والمرض والأذى، وقد ورد النهي عن ذلك في قوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: **((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))**[3]، فوجب الأخذ بالوسائل المحققة لهذا المقصد من استخدام الحزام واللفاف وغيرها من الأربطة التي

---

[1] – المحلى بالآثار: ٥/ ٢٩٥.

[2] – ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ١/ ٢٩٩.

[3] – سنن الدارقطني: ٤/ ٥١، (٣٠٧٩)، كتاب البيوع ، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/١١٤، (١١٣٨٤)، باب لا ضرر ولا ضرار. " حديث حسن ". ينظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: ٣/ ٣٣١ ، وقال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ". المستدرك على الصحيحين: ٢/٦٦.

يحتاجها المريض أو المصاب، ومنع الوسائل المؤدية بالنفس إلى الضعف والأذى والهلاك، وهذا الذي جاءت به الشريعة لتحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم والفساد كما يقول العز بن عبد السلام: " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك "[1].

وحياة الإنسان من أهم المصالح التي اعتنت بها الشريعة وجعلتها من الضروريات وأمرت بالمحافظة عليها، فالمحافظة على الصحة من مقاصد الشريعة التي أمرت بالتداوي والعلاج لإستمراريتها والقدرة على أداء الشعائر[2].

والقيام بما يتطلبه الوضع الصحي للمحرم إن احتاج للحزام أو الرباط ونحوهما، ينطبق على قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[3]، فالأخذ بالوسائل المؤدية إلى الحفاظ على النفس والصحة بالتداوي واستخدام كل ما قد يحتاج إليه المحرم جائز للحاجة إليه.

رتبتها:

مسألة الأربطة الطبية بأنواعها المختلفة تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز وضع الأربطة الطبية على اختلافها عند الحاجة إليها هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٥.

[2] – فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص ١٠٠.

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٨ ، الأشباه والنظائر لإبن نجيم: ص ٧٨.

المبحث الثاني

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الوقوف بعرفة

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في المرور بعرفة بالطائرة

التصوير المقاصدي للمسألة:

من النوازل المستجدة في هذا العصر والمتعلقة بالوقوف بعرفة مسألة المرور بعرفة بالطائرة ونحوها من المركبات الجوية، وحقيقتها ما قد يحصل أحياناً بعذر أو غيره من ركوب بعض الحجاج الطائرة في يوم عرفة والمرور بها تأدية لركن الحج الأعظم.

واتفق أهل العلم على أن من مر بعرفة أرضاً في الوقت المعين للوقوف وهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر وهو يقصد الحج فإن هذا المرور يجزئه[1].

لكنهم اختلفوا في مرور الحاج جواً بالطائرة ونحوها من غير مباشرة وملامسة البقعة المقصودة للوقوف أو ما أتصل بها من وسائل النقل الأرضية كسيارة أو دابة ونحو ذلك، فهل يعتبر هذا المرور بالطائرة مجزئاً للحاج فيكون حجه صحيحاً ؟ ولعل هذه المسألة تدخل في حكم الوقوف في هواء عرفة.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم المرور بعرفة بالطائرة على قولين:

---

[1] – ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ص٤٢ ، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٧٧/١.

القـــول الأول: لا يصـــح المـــرور بالطـــائرة فـــوق عرفـــة للمحـــرم، وذهـــب لهـــذا القـــول المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

الأدلة:

أولاً: يمكـن الاسترشـاد هنـا بـأقوال الفقهـاء، فقـالوا الوقـوف بعرفـة كالسـجود فـي الصـلاة، فـلا يكفـي الوقـوف فـي الهـواء، بـل لابـد مـن مباشـرة أرض عرفـة أو مـا أتصـل بهـا[٣]، قـال البجيرمـي مـن الشـافعية: " إذا ركـب علـى طيـر طـائر فـي هـواء عرفـات أو ركـب علـى السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه "[٤].

ثانيـاً: قـالوا لـو أن شـجرة أصـلها خـارج عرفـة وأغصـانها داخلـة فهـل يصـح الوقـوف علـى الأغصـان، هـذا فيـه نظـر ويتجـه الصـحة، ... فقـالوا يفـرق بـين مـن طـار فـي الهـواء حيـث لـم يصـح وقوفـه وبـين مـن وقـف علـى الأغصـان الداخلـة فـي الحـرم فيصـح وقوفـه كونـه مسـتقر فـي نفسـه علـى جـرم فـي هـواء عرفـة فأشـبه الواقـف فـي أرضـه، وهـذا يـدل علـى وجوب مباشرة أرض عرفة أو ما اتصل بها[٥].

ثالثـاً: كمـا اسـتدلوا لقـولهم بمـا جـاء فـي (حاشـية المغربـي علـى نهايـة المحتـاج) فقـالوا: " ظـاهر التقييـد بـالأرض أنـه لا يكفـي الهـواء كـأن مـر بهـا طـائراً، وكـأن الفـرق بينـه وبـين الإعتكـاف أن المسـجد يثبـت حكمـه إلـى سـماء الـدنيا كمـا صـرحوا بـه بخـلاف عرفـة فـإن

---

[١] – ينظـر: حاشـية العـدوي علـى شـرح كفايـة الطالـب الربـاني: ٥٣٩/١ ، بلغـة السـالك لأقـرب المسـالك: ٥٣/٢.

[٢] – ينظـر: تحفـة الحبيـب علـى شـرح الخطيـب: ٤٤١/٢ ، حاشـية المغربـي علـى نهايـة المحتـاج إلـى شرح المنهاج: ٨٩/٣.

[٣] – ينظـر: حاشـية العـدوي علـى شـرح كفايـة الطالـب الربـاني: ٥٣٩/١ ، ضـوء الشـموع شـرح المجمـوع في الفقه المالكي: ٢/ ٤٥– ٤٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٥٣/٢.

[٤] – تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤٤١/٢.

[٥] – ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/ ١٠٩.

المقصود نفس البقعة ولم أر تصريحاً بأن لهوائها حكمها "[1]، وهذا يدل على إشتراط مباشرة البقعة المقصود للوقوف أو ما أتصل بها.

القول الثاني: يصح المرور بالطائرة فوق عرفة للمحرم، وذهب لهذا القول الحنابلة[2]، والشافعية في رواية لهم[3].

الأدلة:

أولاً: يمكن أن نسترشد بأقوال الفقهاء أيضاً، فبعض الشافعية قد أقروا إمكانية الوقوف بهواء عرفة كما قال الشرواني: " فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح ... ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد "[4].

ثانياً: استدلوا بقاعدة: (أن الهواء تابع للقرار[5])[6]، فقالوا أن مرور المركوب في هواء عرفه هو أمر مشابه لمروره بأرضها وقرارها، فهواء الشيء تابعاً له، فكيفما حصل بعرفة جالساً أو قائماً، راكباً أو نائماً وهو عاقل أجزأه ذلك وإن مر بها مروراً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه كذلك[7].

---

[1] – التجريد لنفع العبيد: ١٣٠/٢، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨٩/٣.

[2] – ينظر: المغني: ٧٥٤/١ ، المبدع في شرح المقنع: ٢١٢/٣.

[3] – ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٠٩/٤.

[4] – ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٠٩.

[5] – القرار: القرار هنا: جمع قرارة، وهو بطون الأرض قرارها، لأن الماء يستقر فيها، ويقال: القرار: مستقر الماء في الروضة. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١٣/ ٣٩٢.

[6] – يلاحظ: أن قاعدة " الهواء تابع للقرار " لا تستخدم على إطلاقها عند الفقهاء كما لوحظ ذلك من بعض الفقهاء المعاصرين بل تحتاج لمعرفة مواضع استخدام الفقهاء لها، ومواضع تركها. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٢٢٥/٣.

[7] – ينظر المغني: ٧٥٤/١ ، ٤٣٢/٣.

ثالثاً: وقيل: " أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية "[1]، وقد تأخذ الخيام المثبتة في عرفة مثلاً حكم الأبنية.

رابعاً: ولأن الركوب أعون للحاج على الاجتهاد والتضرع في الدعاء[2]، هذا بالنسبة للدابة وما شابهها ولاشك أن ركوب الطائرة مثله.

الترجيح:

يتبين لنا أن الرأي الراجح هو القول بعدم صحة وقوف المار بعرفة بالطائرة لقربه إلى المعقول، ولأن المرور بهواء عرفة لا يعد ولا يسمى وقوفاً ما لم يكن الحاج مباشراً لأرض عرفة أو ما اتصل بها من سيارة أو دابة ونحو ذلك، وهواءها لا يسمى عرفات، فليس لهواء عرفه حكم أرضها، ومعلوم أن العبره بالوقوف على الارض، فلو وقفت الطائرة مثلاً على أرض عرفة وبعدها حلق في الهواء، صح بذلك حجه[3].

وعليه فمن مر بعرفة بطائرة وغيرها من المركبات أو البالونات فهذا لا يجزئه بناءً على قول المالكية وبعض الشافعية وحجه غير صحيح.

ويمكن استثناء حالة الضرورة للمار بعرفة بالطائرة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان الحاج مريضاً ونقل من مكان إلى آخر للعلاج عن طريق الطائرة، أو تأخر الحاج عن الوقوف بعرفة بسبب ظروف قاهرة أو محاصرة عدو، ففي مثل هذه الظروف والأحوال يمكن الأخذ بالرخصة تحقيقاً لركن الحج وهو الوقوف بعرفة. والله أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

هنا يبرز دور الاجتهاد المقاصدي ليكشف لنا عن حقيقة الحكم في مثل هذه المستجدات الذي اجتهد به لأجل هذا المقصد، وهو منع الحاج من المرور بعرفة

---

[1] – الفروق: ٤٤/٤.

[2] – ينظر المبدع في شرح المقنع: ٢١٢/٣.

[3] – ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ١٥٦/١ ، أحكام الفضاء في الفقه الاسلامي: ص١٥٨.

بالطائرة، ألا وهو تحقيق لمقصد حفظ الدين، الذي يعتبر لب المقاصد الخمسة، وروحها، بل هو أُسها وجذرها، وما عداه من المقاصد الأخرى فهو متفرعٌ عنه محتاج اليه، والمحافظة عليه من الضياع والتزام أوامره وأجتناب نواهيه لأن في ضياع هذا المقصد ضياعاً للمقاصد الأخرى[1]، فقول بعض الفقهاء بعدم إجزاء الحاج من المرور بعرفة بالطائرة هو لأجل مقاصد سامية حفظها الشرع من جانب العدم، وذلك لأن المقصد من الوقوف بعرفة هو مقصد البقعة ذاتها التي حددها الشرع وفي مخالفة ذلك المقصد يكون فيه إلغاء لمقصد حفظ الدين الذي يعد من أكبر الكليات الخمس، وما وجد هذا المقصد إلا لتثبيت أركان الدين وأحكامه وشرائعه في الوجود الإنساني، وكذلك للعمل على إبعاد ما يخالف دين الله أو يعارضه[2].

وكذلك من مقاصد الوقوف بعرفة أن فيه تذكيراً بالوقوف بين يدي الله ﷻ يوم القيامة حفاة عراة، وفيه توحيد المعبود واتحاداً لقلوب ومشاعر المسلمين جميعاً، فقد جاء في محكم كتابه: ﴿ **إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّـةً وَاحِـدَةً وَأَنَـا رَبُّكُـمْ فَاعْبُـدُونِ** ﴾[3] فهو يدعو الى توحيد الله، وهو يوم تغفر فيه الذنوب وتنزل الرحمات وتستجاب فيه الدعوات، وينتصر الإنسان على شهواته وعلى الشيطان الرجيم[4]، فقد روي عن طلحة بن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ قال: **((مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ،...))**[5].

وهو يوم اجتماع الهمم ومجاورة العلماء والعباد وقد يكون هذا سر الحج، يقول الإمام الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " والسر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد

---

[1] – ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية: ص ١٩٢ – ١٩٣.

[2] – ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص٨١.

[3] – سورة الأنبياء: آية ٩٢.

[4] – ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣١١/٢ ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: ٩٦/٩ ، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: ٤٩٢/٢-٤٩٥.

[5] – موطأ الإمام مالك: ٤٢٢/١، (٢٤٥)، باب جامع الحج، مصنف عبد الرزاق: ١٧/٥، (٨٨٣٢)، باب فضل الحج. حديث ضعيف. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: ٣٨٨/٢.

ومكـان واحـد راغبـين فـي رحمـة الله تعـالى داعـين لـه متضـرعين إليـه لـه تـأثير عظـيم فـي نزول البركات وإنتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون "[1].

ومـن مقاصـد الوقـوف بعرفـة أنـه يعتبـر يومـاً لتجديـد العهـد مـع الله، والـتخلص مـن الآثـام والـذنوب، جـاء فـي الحـديث: **((مَـنْ حَـجَّ بِلَّهِ فَلَـمْ يَرْفُـثْ، وَلَـمْ يَفْسُـقْ، رَجَـعَ كَيَـوْمِ وَلَدَتْـهُ أُمُّـهُ))**[2]، ولعـل أهـم مقاصـد الوقـوف بعرفـة هـو أن يكـون المـراد منـه الكـون بعرفـة مع حصول الطمأنينة، كما قال إبن الحاجب: " المراد بالوقوف الطمأنينه بعرفة "[3].

فلمـا كـان تحقيـق مثـل هـذه المقاصـد العظيمـة متوقفـاً علـى الوقـوف ومباشـرة أرض عرفـة، فـإن المـرور بهـا بالطـائرة يتنـافى مـع الحكمـة والمقصـد مـن الوقـوف فكـان لابـد منـه، ولأن الجميـع يرجـون مغفرتـه ويخشـون عقابـه، فينبغـي أن يكـون حـال الحـاج فـي الوقـوف بعرفـة، بـين ذكـر ودعـاء، وخضـوع لله سـبحانه وتضـرع وسـؤال وابتهـال وحضـور قلـب وقـراءة للقرآن... وهـذا قـد لا يحصـل لراكـب الطـائرة لمـا قـد يصـيبه مـن خـوف ورهبـة ركـوب الطـائرة، ولأنـه قـد يفضـي الـى مفسـدة أعظـم مثـل أن يغتـر الحـاج بـذلك فيصـيبه الغـرور المـذموم شـرعاً لـو فكـر فـي المـرور بالطـائرة فكـان منعـه مـن بـاب سـد الـذرائع، فهـو مـأمور بالتواضع، والله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ماكان خالصاً لوجهه الكريم.

رتبتها:

التفـاوت معلـوم فـي الأحكـام الشـرعية فهـي ليسـت علـى مرتبـة واحـدة، ومسـألة المـرور بعرفـة بالطـائرة تنـدرج تحـت مرتبـة الضـروريات[4]، فـالقول بعـدم إجـزاء المـرور بعرفة بالطائرة هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

---

[1] – حجة الله البالغة: ٩٢/٢.

[2] – صحيح البخاري: ١٣٣/٢، (١٥٢١)، باب فضل الحج المبرور.

[3] – ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي: ١٣/٣ ، مواهب الجليل في شرح المختصر:٩٣/٣.

[4] – الضـروريات: هـي التـي لا بـد منهـا فـي قيـام مصـالح الـدين والـدنيا، وتتضـمن حفـظ مقصـود مـن المقاصـد الخمسـة وهـي الـدين، والـنفس، والعقـل، والمـال، والنسـب. ينظـر: المحصـول للـرازي: ١٥٩/٥ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص ٣٦٤ ، الموافقات: ٢/ ١٧.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في وقوف المغمى[1] عليه بسيارات الإسعاف في عرفة

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالوقوف بعرفة مسألة وقوف المغمى عليه في عرفة، وحقيقة هذه النازلة هو أن يوضع الحاج الذي أغمي عليه إثرَ إرتفاع حرارة الجو أو إصابة ونحوها نتيجة التزاحم في سيارات الإسعاف وتقف في مكان ما في عرفة حتى يؤدون منسك الحج وركنه الأعظم. ولما كان الحج عرفة؛ أي أنه معظم أركانه وعماده وركنه الأكبر، لقوله ﷺ ((**الْحَجُّ عَرَفَةُ**))[2]، فمن ترك الوقوف لأي سبب لم يصح حجه، لأن إدراك الحج يكون بإدراك الوقوف بعرفة وهذا مذهب عامة أهل العلم[3]، كما ذهب أكثر أهل العلم على أن من وقف بعرفة ولو لحظة سواء كان صحيحاً أو مريضاً قائماً أو جالساً، مادام حاضر الذهن أجزأه ذلك وحجه صحيح[4]، ولكنهم اختلفوا فيمن وقف بعرفة وهو مغماً عليه ولم يفق لحظة واحدة.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في وقوف المغمى عليه في عرفة الذي لم يفق لحظة واحدة أثناء وقوفه، فهل يجزئه هذا الوقوف أم لا على قولين:

---

[1] – الإغماء: هي حالة يتعطل معها الحس والحركة لعارض، فيغشى على الإنسان ثم يفيق بعدها. ينظر: لسان العرب: ١٣٤/١٥، معجم لغة الفقهاء: ص٧٩ ، المعجم الوسيط: ٦٦٤/٢ ، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (غمم)، ١٦٤٤/٢ ، الموجز في الطب: ص١٩٩.

[2] – مسند الإمام أحمد:٦٤/٣١، (١٨٧٧٤) ، سنن النسائي: ٢٥٦/٥، (٣٠١٦)، باب فرض الوقوف بعرفة." حديث صحيح ". البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:٢٣٠/٦.

[3] – ينظر: المبسوط: ٥٥/٤– ٥٦ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣/ ٢٩٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤/ ٣٠.

[4] – ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٤٠٦ ، الأم: ٢/ ٢٣٣ ، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم: ص ٢٠٢.

القـــول الأول: يصـــح وقـــوف المغمـــى عليـــه ســـواءً أكـــان فـــي الأرض أم فـــي ســـيارات الإسـعاف فـي عرفـة، وحجـه صـحيح، والـى هـذا القـول ذهـب الحنفيـة[١]، وأكثـر المالكيـة[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وقد توقف فيه الامام أحمد[٤]. واستدلوا بما يأتي:

الأدلة:

أولاً: مـا روي عـن عـروة بـن مضـرس الطـائي قـال: **((أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِـالْمَوْقِفِ يَعْنِـي بِجَمْـعٍ قُلْـتُ: جِئْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ مِـنْ جَبَـلِ طَيِّـئٍ أَكْلَلْـتُ مَطِيَّتِـي وَأَتْعَبْـتُ نَفْسِـي وَاللَّهِ مَـا تَرَكْـتُ مِـنْ حَبْـلٍ إِلَّا وَقَفْـتُ عَلَيْـهِ فَهَـلْ لِـي مِـنْ حَـجٍّ ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: ((مَـنْ أَدْرَكَ مَعَنَـا هَـذِهِ الصَّـلَاةَ، وَأَتَـى عَرَفَـاتَ، قَبْـلَ ذَلِـكَ لَـيْلًا أَوْ نَـهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))**[٥].

وجـه الدلالـة: أن مـن وقـف بعرفـة مغمـاً عليـه يكـون قـد أتـى بالقـدر المفـروض مـن الوقـوف والمشـار اليـه فـي الحـديث، وهـو حصـول كينونتـه بعرفـة أيـاً كـان حالـه عالمـاً بهـا أو لا، نائمـاً أو يقظـاً أو مغمـاً عليـه، فيكـون بـذلك قـد أدى الـركن[٦]، وسـواءً بـذلك كـان فـي سيارات الإسعاف أو في غيرها ما دام قد وقف بعرفة.

ثانيـاً: ولقـد نـص إبـن نجـيم: " أن الوقـوف لـيس بعبـادة مقصـودة، ولهـذا لا يتنفـل بـه فوجـود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن إشتراطه في الوقوف "[٧].

---

[١] – ينظـر: الجـامع الصـغير وشـرحه النـافع الكبيـر: ص١٤٤، بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: ١٢٧/٢.

[٢] – ينظر: المدونة: ٤٣٠/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٩٥/٣.

[٣] – ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣/ ٤١٦ ، المجموع: ١٠٤/٨.

[٤] – ينظر: المغني: ٤٣٢/٣.

[٥] – سـنن أبـي داود: ٢/ ١٩٦، (١٩٥٠)، بـاب مـن لـم يـدرك عرفـة ، صـحيح إبـن خزيمـة: ٤/ ٢٥٦، (٢٨٢١)، بـاب ذكـر البيـان أن هـذه الصـلوات التـي قـال النبـي ﷺ: « مـن صـلى معنـا هـذه الصـلاة » كانت صلاة الصبح لا غيرها. " حديث صحيح ". ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ١٥١.

[٦] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢٧/٢.

[٧] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٧٩/٢.

فوقوف المغمى عليه في عرفه مجزئ وحجه صحيح، ولا يشترط للوقوف النية والطهارة، وهو يصح من النائم، فكذا يصح من المغمى عليه أيضاً، وهو كالمبيت بمزدلفة، وهذا الذي ذكره الامام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره حيث قال: " وأظهر القولين عندي قول من قال بصحته لما قدمنا من أنه لا يشترط له نية تخصه، وإذا سلمنا صحته بدون النية، كما قدمنا أنه هو الصواب فلا مانع من صحته من المغمى عليه، كما يصح من النائم "[1]، وهذا دليل أن وقوفه بسيارات الإسعاف جاز للمغمى عليه وبذلك يكون قد أدى ركن الحج وهو الوقوف بعرفة.

القول الثاني: لا يصح وقوف المغمى عليه سواءً أكان في الأرض أم في سيارات الإسعاف في عرفة، وحجه غير صحيح، وإلى هذا القول ذهب المالكية في رواية عنهم[2]، والمشهور من مذهب الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4]. واستدلوا بما يأتي:

الأدلة:

أولاً: استدلوا بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،...))**[5].

وجه الدلالة: أن العمل المأمور به المكلف لايعتبر ولا يعتد به شرعاً إلا بنية القصد خالصاً لوجهه تعالى، والمغمى عليه لم يأت بذلك، فلا حج له، ولايصح أن يقف به غيره[6]، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[7].

---

[1] – ينظر: المغني: ٢٧٥/٥ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٣٩/٤.

[2] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٦٧/١٣ ، الاستذكار: ٤٩/٤ ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: ٩٥/٣.

[3] – ينظر: الأم: ٢٤١/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٩/٤.

[4] – ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية إبنه عبد الله: ص٢٣٩.

[5] – صحيح البخاري: ٦/١، (١)، باب بدء الوحي.

[6] – ينظر: المحلى بالآثار: ٢٠٥/٥.

[7] – سورة الأنعام: آية ١٦٤.

ثانياً: ولأن الوقوف بعرفة ركن فلا يمكن أن يتأدى من غير قصد ونية إلى أدائه، فهو كالإحرام وكسائر الفروض الأخرى التي لا تسقط عن المكلف إلا بالقصد إلى أدائها وإتيانها بالنية والمغمى عليه لايتمكن من النية ولذا لا يجزئه الوقوف معه[١].

ثالثاً: وذكر صاحب (كفاية الأخيار): " أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلا للعبادة "[٢]، وعليه فان وقوف المغمى عليه في عرفة لايصح ولا يجزئه ذلك، لأن الوقوف بهذا المكان عبادة، والمغمى عليه ليس أهلاً لهذه العبادة، لذا لم يصح وقوفه.

الترجيح:

يتبين لنا من خلال عرض بعضٍ من أدلة المذهبين أن صحة وقوف المغمى عليه في عرفة يختلف بإختلاف حال المكلف ومن أصابه الاغماء، فإن كان المكلف ممن يسهل عليه الرجوع لإتمام مناسك الحج ولا مشقة عليه في ذلك فهذا لا يجزىء عنه وقوفه مغماً عليه حتى يفيق، وإن كان ممن يشق عليه ذلك، ولا يمكن رجوعه فهذا يمكن أن يجزئه وقوفه في عرفة مغماً عليه، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً "[٣]. والله تعالى أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

لما كان الاجتهاد في بيان الحكم والأسباب هو الوسيلة الوحيدة لإيجاد الأحكام للمستجدات والنوازل التي لم يرد في حكمها نص شرعي[٤]، لذا جاء الاجتهاد في بيان حكم هذه المسألة المستجدة بناءً على تحقيق المقاصد الشرعية بصحة وقوف المغمى عليه بسيارات الإسعاف في عرفة عند الضرورة، وذلك لأجل تحقيق نفع ومقصد عظيم من الكليات الخمس وهو حفظ الدين، وللإتيان بالعبادة كما أمر بها الشرع وهي إكمال

---

١ – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٦٧/١٣.

٢ – كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: ص٢١٤.

٣ – الموافقات: ١٧١/٢.

٤ – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٣٠١/٢.

مناسك الحج بهذا الركن، فلو قلنا بعدم صحة وقوف المغمى عليه الذي يطول إغمائه بسيارات الإسعاف في عرفة لفاته هذ الركن وبهذا يفوته ركن الحج، وبذلك سيكون فيه حرج وتضييق على الناس في الحالات الحرجة التي لا دخل للإنسان فيها إذ هي خارجة عن إرادته، وبخاصة الحجاج الذين قدموا من جميع بلدان العالم وبتكاليف باهضة والشريعة فيها من السماحة واليسر ما ليس في غيرها من الأديان، علماً أن الوقوف محدد بوقت وقد لا يفيق الحاج من إغمائه في هذا الوقت، فيكون وقوفه في عرفة بسيارات الإسعاف للمغمى عليه من باب الضرورة والضرورات تبيح المحضورات.

والمقصد من هذا الإجتهاد كذلك هو من باب رفع الحرج عن المكلف، والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1]، وتيسير الله تعالى على عباده، فقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2]، لا سيما مع شدة الحر، والزحام الشديد في السنوات الأخيرة والذي كثيراً مايكون سببا لإغماء الحجاج، ولا يشترط للوقوف نية خاصة به، والمكلف قد أدى المناسك بنية عامة للحج على وجه العموم من غير تخصيص نية للوقوف ونية للسعي وأخرى للطواف، بل أكتفى بنية دخول المناسك بصورة عامة وهذه كافية وبذلك حقق المقصود من هذه العبادة[3].

رتبتها:

ولعل أهم ما يميز الشريعة الاسلامية أن أحكامها ومصالحها لم تأتِ على مرتبة ووتيرة واحدة بل هي متفاوتة ومختلفة عن بعضها البعض، وهي ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتة[4]، ومسألة وقوف المغمى عليه بسيارات الإسعاف في عرفة تندرج تحت مرتبة الضروريات، فالقول بصحة ذلك عند الضرورة هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

---

[1] – سورة الحج: آية ٧٨.

[2] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[3] – ينظر: تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور من الصحابة: ص١٠٢.

[4] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٧١/٢.

المطلب الثالث

الإجتهاد المقاصدي في الوقوف بمسجد نمرة[1] أو وادي عرنة[2] لإزدحام عرفة

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالوقوف بعرفة مسألة الوقوف بمسجد نمرة أو وادي عرنة لإزدحام عرفة، وحقيقة هذه المسألة ما يحصل في وقتنا الحاضر من إزدحام المشاعر بالحجاج بسبب الأعداد المتزايدة في كل عام من القادمين لأداء فريضة الحج، مما جعل أماكن المشاعر تزدحم بهم لاسيما في يوم عرفة اليوم الذي يجتمع فيه جميع الحجاج في مكان واحد وزمان واحد وهذا سيزيد من نسبة الزحام التي يلاقيها الحاج في المشاعر الأخرى، لذا وبسبب الزحام وخوف الحجاج على أنفسهم من الهلاك أو التعرض للمخاطر أصبح عدد منهم يقف في هذا اليوم في المسجد الذي خطب فيه رسول الله ﷺ خطبة الوداع والذي يسمى بمسجد نمرة، وبعضهم للمحافظة على أنفسهم من خطر الزحام أصبح يقف في وادي عرنة، فهل الوقوف في مسجد نمرة أو وادي عرنة بسبب الزحام الذي تشهده المشاعر يعد وقوفاً في عرفة فيجزىء عن الوقوف بعرفة أم لا ؟

---

[1] – نمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، وهو واقع بين طرف الحرم وطرف عرفات. ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٢/ ١٨٨ ، معجم البلدان: ٥/ ٣٠٤– ٣٠٥ ، المجموع شرح المهذب: ٨/٨١.

[2] – عرنة: وادٍ بحذاء عرفات، وهي ليست من عرفة وإنما من الحرم إلا مالكاً قال هي من عرفة، وقيل: بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: ٤/ ١١٩١ ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ٢/ ٩٣٤.

أصلها عند الفقهاء:

أولاً: مسألة الوقوف في مسجد نمرة.

ذهب أهل العلم إلى أن نمرة ليست من عرفة[١]، وإنما يستحب النزول فيها قبل الزوال؛ أي قبل الوقوف بعرفات، بإتفاق العلماء[٢]، لما جاء في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، وجاء فيه: **((ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، ... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ))**[٣]. فهذا دليل أن مسجد نمرة واقع قبل عرفة، لأنه ﷺ قد توقف فيها حين ضربت له القبة، ثم سار إلى بطن الوادي ثم إلى الموقف، وفيه أيضاً إستحباب النزول بنمرة قبل الزوال، لأن السنة عدم دخول عرفات إلا بعد الزوال وبعد أداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً[٤].

وعليه فإن الوقوف في مسجد نمرة لا يجزيء لأنه من وادي عرنة، الذي أمر الرسول ﷺ الواقف فيه أن يرُتفع عنه، وهذا الأمر مجمع عليه كما صرح بذلك إبن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، ونص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على أن المسجد ليس من عرفات لذا لم يصح الوقوف به[٥].

---

[١] – ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/ ٢٦٨ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ١٧١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٩٦ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٩٨/٣ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٤/ ١١٥– ١٢٤.

[٢] – ينظر: فتح القدير لإبن الهمام: ٤٦٨/٢ ، الذخيرة: ٣/ ٢٥٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ١٦٨، المستوعب: ٥٠٥/١.

[٣] – صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٦، (١٢١٨)، باب حجة النبي ﷺ.

[٤] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٨٠/٨.

[٥] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/ ١٥٨ ، المجموع: ١٠٨/٨.

ومن العلماء من ذهب إلى القول بأن مسجد نمرة يصح الوقوف في آخره، ذلك لأن مقدمة المسجد هي من وادي عرنة وآخره من عرفة فصح وقوف الحاج في آخره، وممن قال بذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع)، حيث قال: " قال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين والرافعي مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي أن يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذى ذكروه "[1]. وقال في (روضة الطالبين): " مسجد إبراهيم ﷺ صدره من عرنة، وآخره من عرفات. ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك، فمن وقف في صدره، فليس بواقف في عرفات "[2].

والشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: " صدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم "[3]، وذكر صاحب (النهاية): " وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك "[4].

وبناءً على ما سبق ذكره فإن الراجح لدينا أن الوقوف في آخر مسجد نمرة من بعد الزوال إلى غروب الشمس بسبب الزحام عند الموقف يجزيء والوقوف صحيح لأنه من عرفة، وأما مقدمة المسجد فلا يجزيء الوقوف فيها لأنها تعد من وادي عرنة المنهي عن الوقوف فيه أيضاً. ويمكن للحاج أن يستدل على حدود الموضع الداخل في عرفة عن الخارج منها من خلال علامات وضعت داخل مسجد نمرة بعد التوسعات الكثيرة لتبين الجزء الداخل في عرفات من الخارج منها[5].

---

[1] – المجموع شرح المهذب: ١٠٨/٨.

[2] – روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٩٦.

[3] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٤٨٦.

[4] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ٢٩٦.

[5] – ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠/ ٦١ ، مجلة البحوث الإسلامية: ١/ ٤٣٢.

ومن تعذر عليه الوصول إلى عرفات بسبب الزحام وضيق المكان وحر الشمس، فعليه أن يقرب منها قدر الإمكان؛ وأن لا يقف في موقف قد نهى النبي ﷺ عن الوقوف فيه كوادي عرنة، أو لا يعد هو من عرفة أساساً كمقدمة مسجد نمرة[١].

ثانياً: مسألة الوقوف في وادي عرنة.

اختلف الفقهاء في حكم الوقوف في وادي عرنة هل يجزيء أم لا على قولين:

القول الأول: لا يجزيء الوقوف في وادي عرنة، ولا يعد وقوفاً في عرفة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٢]، والمالكية في قول لهم[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة:

أولاً: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ))**[٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة صريحة على النهي عن الوقوف بوادي عرنة، إذ لا يجزيء أن يقف الحاج بمكان قد أمر الرسول ﷺ بعدم الوقوف فيه، فهو لم يقف بعرفة وهذا يقتضي عدم إجزاء الوقوف في عرنة كما لو وقف بمزدلفة[٧].

---

[١] – ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٤٨٦.

[٢] – ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٥٠٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ٢٤.

[٣] – ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤/ ١٢٨ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١/ ٥٣٩.

[٤] – ينظر: الأم: ٢/ ٢٣٣ ، بحر المذهب: ٣/ ٥٠٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٣١٥.

[٥] – ينظر: المغني: ٣/ ٤٣٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ١٦٠.

[٦] – سنن إبن ماجه: ٢/ ١٠٠٢، (٣٠١٢)، باب الموقف بعرفات. حديث ضعيف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٣/٦٠.

[٧] – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ٣١٢ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٤/ ٤٢٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١١٤ ، المغني: ٣/ ٤٣٢.

ثانياً: نقل الإجماع غير واحد من العلماء على عدم إجزاء الوقوف بوادي عرنة، وممن نقل الإجماع على ذلك إبن عبدالبر[١]، والزيلعي[٢]، وممن نقل الإتفاق على ذلك كالقاضي عياض[٣]، وأبو العباس القرطبي[٤]، وسند[٥].

القول الثاني: يجزىء الوقوف في وادي عرنة، فحجه تام ولكن عليه دم، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في قول لهم[٦]، والمالكية في قول لهم[٧].

الأدلة:

أولاً: إحتج أصحاب هذا القول لمذهبهم بأن الوقوف في وادي عرنة مجزيء مع الكراهة، فوادي عرنة يدخل في مسمى عرفة، والإستثناء الوارد في حديث جابر ﷺ **((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ))**[٨]، لم يجيء مجيئاً تلزم به الحجة لا من جهة نقله ولا حتى من جهة الإجماع عليه[٩].

ثانياً: كما أن الأصل في الوقوف بعرفة جواز الوقوف في أي مكان منها إلا ما قام الدليل عليه، وحديث جابر السابق لم يأتِ بوجه يلزم منه الخروج عن أصل الوقوف في عرفة[١٠].

---

[١] – ينظر: المغني: ٣/ ٤٣٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ١٦٠.

[٢] – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ٢٥.

[٣] – ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤/ ٢٨٩.

[٤] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣/ ٣٤٣.

[٥] – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/ ٩٧.

[٦] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٢٥.

[٧] – ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك: ١/ ٢٢٦ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٤/ ٤٢٠ ، مختصر العلامة خليل: ص ٦٩.

[٨] – سبق تخريجه: ص ١٠٣.

[٩] – ينظر: فتح القدير لإبن الهمام: ٢/ ٤٨٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٣٦٨ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٤/ ٤٢١.

[١٠] – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١١٤.

الترجيح:

مما سبق ذكره يتبين لنا أن القول الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بوادي عرنة وذلك لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها بخلاف أصحاب القول الثاني الذين إستدلوا بالعموم؛ أي بعموم حديث جابر السابق ذكره، والذي ورد الدليل الصريح على تخصيصه، وبناءً على ذلك فإن الوقوف بوادي عرنة في الوقت الحاضر بسبب الزحام الذي يتكرر كل عام لا يجزيء ولا يعد وقوفاً، لورود النص الصريح عن النهي عن الوقوف فيه، ومن وقف فيه فلا حج له لأن **((الْحَجُّ عَرَفَةُ))**[1].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة الوقوف في مسجد نمرة (في الجزء الخارج من عرفة) أو وادي عرنة لإزدحام عرفة بعدم الجواز وأنه لا يجزيء الحاج وقوفه في هذين الموضعين لورود النهي عنهما، فهذا الإجتهاد المقاصدي يراد به تحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين وإقامته على الوجه الذي شرع والنهي عن الإبتداع فيه، لأن القول بجواز الوقوف بمسجد نمرة (في الجزء الخارج من عرفة) أو وادي عرنة عند الزحام الحاصل في وقتنا الحاضر سيكون من الإحداث وإدخال في الدين ما ليس فيه، كما أنه سيفوت مقصود الشرع من النهي عن الوقوف في هذين الموضعين، جاء في (شرح الهداية): إن علة النهي عن الوقوف في وادي عرنة هو رؤية الرسول ﷺ للشيطان في وادي عرنة فنهى ﷺ عن الوقوف فيه، وذلك نظير النهي الوارد عنه ﷺ في الأوقات التي يكره الصلاة فيها[2].

---

[1] – سنن إبن ماجه: ١٠٠٣/٣، (٣٠١٥)، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع ، صحيح إبن حبان: ٢٠٣/٩، (٣٨٩٢)، باب ذكر الإخبار عن وصف أيام منى، وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها. حديث صحيح أو حسن. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ١٧٧/٢.

[2] – ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/ ٢٢١.

والإجتهاد المقاصدي في منع الوقوف في هذه المواضع أقرب إلى قواعد الشرع ومقاصده، فلما كانت الشريعة مبناها وأساسها على تحصيل المصالح ودرء المفاسد[1]؛ فإن الوقوف في هذه المواضع فيه منفعة للحجاج لا سيما في أوقات الزحام والحر الشديد الذي يرهق بعض الحجاج ويتعبه فيضعف عن أداء شعيرة الوقوف في عرفة وقد لا يتمكن من الدعاء والذكر فيفوته أجر هذه العبادة ومن يقف داخل المسجد المنهي عن الوقوف فيه قد لا تحصل له مثل هذه الأضرار والمتاعب التي يلاقيها خارج المسجد تحت حر الشمس وزحام الحجاج، كما أن فيه مفسدة عظيمة فالوقوف في هذه المواضع المنهي عنها مخالفة لأمر الرسول ﷺ حيث وردت النصوص التي تدلل على النهي عن هذا الوقوف وفي مخالفة ذلك الأمر تفويت لمقصد حفظ الدين، وأن دفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح والمنافع[2]، وهنا المفسدة أعظم وأشد طلباً من المنفعة؛ فوجب درء المفسدة وتقديمها على تحصيل المنفعة ولا نبالي بفواتها، يقول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: " إذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: **((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ))**[3] "[4].

رتبتها:

مسألة الوقوف في مسجد نمرة (في الجزء الخارج من عرفة) أو وادي عرنة لإزدحام عرفة تندرج تحت مرتبة الضروريات، فالقول بعدم جواز ذلك هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

---

[1] – ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٩٨/١.

[2] – ينظر: شرح الكوكب المنير: ٦٨١/٤ ، تيسير التحرير: ٣٠٩/٣.

[3] – صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٥، (١٣٣٧)، باب فرض الحج مرة في العمر ، سنن إبن ماجه: ١/ ٣، (٢)، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢٩٠/١.

المبحث الثالث

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الطواف

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في نقل مقام إبراهيم عليه السلام

التصوير المقاصدي للمسألة:

مقام إبراهيم: المقام: بفتح الميم موضع القدمين، ومقام إبراهيم: هو الحجر الذي فيه أثر قدميه الشريفتين وموضعه أيضا[1].

والمقام في المسجد الحرام: هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء البيت فلما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام؛ ليقوم فوقه، ويناوله الحجارة، فيضعها بيده لرفع الجدار، كلما أكمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، فيطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، حتى تم جدار الكعبة، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، فالمقام هو الحجر وليس مكان الحجر[2]، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[3].

وسبب طرح مسألة نقل مقام إبراهيم عليه السلام هو لعلة الزحام الحاصل في أوقات الحج والعمرة خصوصاً بعد تزايد أعداد الحجاج في السنوات الأخيرة، ولما يترتب على بقائه من الإضرار بالطائفين ووقوعهم في حرج وضيق شديد، وربما نقل المقام عن موضعه الحالي سيمنح منطقة الطواف في الحرم مساحة أوسع مما هي عليها الآن، وللمحافظة على أرواح المسلمين الذين قد يموتون بسبب الزحام الشديد في هذا المكان.

---

[1] – ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢٠٠/٢ ، لسان العرب: ٤٩٨/١٢.

[2] – ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢/ ٣٥ ، تفسير القرآن العظيم: ٦٨/٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٤٩٩/١.

[3] – سورة البقرة: آية ١٢٥.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف المتأخرون من أهل العلم في جواز نقل المقام، وتأخيره عن مكانه الذي هو عليه اليوم الى جهة الشرق على قولين:

القول الاول: جواز نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية، وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء[١]، وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ عبد الرحمن المعلمي[٢].

الأدلة:

أولاً: وجود المقام في وسط صحن المطاف يسبب الزحام، ويلحق الضرر بالطائفين الذين قدمهم الله تعالى على العاكفين والمصلين في هذا الموضع، حيث قال تعالى: ﴿ **أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾[٣]، ومن معاني التطهير في هذه الآية إزالة كل ما يكون سبباً مانعاً من أداء العبادات أو ما يعسرها، كأن يكون في موضع الطواف ما يعوق عنه، فيهيأ ما حول الكعبة تهيئة تمكن الطائفين وغيرهم من العاكفين والمصلين من أداء العبادات من دون حرجٍ ولا خللٍ[٤]، ولا يوجد نص شرعي يمنع جواز نقله، والضرورة قد دعت إلى ذلك خصوصاً بعد تزايد أعداد الحجاج في السنوات الأخيرة.

والمقام هو الحجر وليس مكان الحجر كما قال بذلك بعض العلماء[٥]، أي أنه يراد به عين الحجر وليس الموضع الذي هو عليه، ولا محذور من نقله إذا حصل من وراءه ضرر بالمسلمين.

---

[١] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ٣/٣٩٤.

[٢] – ينظر: مقام إبراهيم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –: ص١١١.

[٣] – سورة البقرة: آية ١٢٥.

[٤] – ينظر: المصدر السابق: ص ٢٦.

[٥] – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ١/ ٤٩٩.

القـول الثـاني: لا يجـوز نقـل المقـام مـن مكانـه الحـالي إلـى مكـان آخـر، وهـذا رأي بعـض العلمـاء المعاصـرين كالشـيخ سـليمان بـن عبـد الـرحمن الحمـدان[1]. واسـتدلوا علـى ذلـك بمـا يأتي:

اســتدلوا بقــولهم: إن نقـل المقـام مـن مكانـه الحـالي إلـى مكـان آخـر هـو أمـرٌ مخـالفٌ للشـريعة، وأن السـكوت علـى هـذا الأمـر هـو شـيء غيـر مقبـول قطعـاً، فهـو لا يشـغل سـوى مسـاحة صـغيرة لا تزيـد علـى المسـاحة التـي يشـغلها شخصـان مـن الطـائفين، أو كمـا جـاء فـي رسـالة الشـيخ الشـعراوي التـي بعـث بهـا الـى الملـك سـعود يبـين فيهـا الأدلـة الشـرعية التي تشير إلى عدم جواز نقل المقام عن موضعه الحالي[2].

الترجيح:

يتبـين لنـا مـن خـلال مـا تـم عرضـه مـن أدلـة الفـريقين أن الـرأي الـراجح هـو قـول اصـحاب المـذهب الاول، القـائلين بجـواز توسـعة المطـاف حـول الكعبـة، بنقـل المقـام مـن موضـعه الحـالي الـى موضـع آخـر يحـاذي موضـعه الموجـود اليـوم، وذلـك لقـوة دلـيلهم، ولمـا قـد يترتـب علـى وجـوده مـن المشـقة العظيمـة والكلفـة البالغـة للطـائفين التـي قـد تـؤدي ببعضهم الى الهلاك بسبب الزحام عنده. والله تعالى أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

لمـا كـان الموضـع الحـالي للمقـام يسـبب المشـقة العظيمـة والكلفـة البالغـة للطـائفين بسـبب الزحـام عنـده، ولـذا فـالقول بجـواز توسـعة المطـاف حـول الكعبـة بنقـل المقـام عـن موضـعه الحـالي فيـه تحقيـقٌ لمقصـد حفـظ الـنفس ورفـع الحـرج الـذي يـؤدي بهـا الـى الهـلاك،

---

[1] – ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني، وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام: ص٥.

[2] – ينظـر: شـبكة مزاميـر آل داود القرآنيـة: مقـال بعنـوان " لـولا عنايـة الله وعلـم الشـعراوي لنقلـوا مقـام ابراهيم "، على الرابط: www.mazameer.com/vb/threads/7260

والمحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشريعة فوجب الأخذ به، وحفظ النفس كما ذكر الطاهر بن عاشور: يعني صيانتها وحمايتها من التلف قبل وقوعه[١].

ولما في ذلك من تحقق مقاصد عظيمة كالتوسعة على الطائفين وتحقيق راحة المصلين أو رفع الحرج عنهم، وأدلة رفع الحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع كما قال بذلك الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، كقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٤]، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: " كانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها في حرمة نبيها "[٥]، وهي أصل للقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير "[٦]، كما قال بذلك السيوطي[٧]، كما تندرج هذه المسألة تحت قاعدة " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "[٨]، وقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[٩].

فمصلحة العباد العامة هنا تتعارض مع المصلحة الخاصة وهي إبقاء المقام في مكانه، كما أن الواجب على الحجاج هو الطواف بالبيت ولا يتم هذا الواجب إلا بتوسعة مكان الطواف والإبعاد عن كل ما يعيقهم.

---

[١] – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ١٣٩/٢.

[٢] – ينظر: الموافقات: ٥٢٠/١.

[٣] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[٤] – سورة الحج: آية ٧٨.

[٥] – أحكام القرآن لإبن العربي: ٣٠٩/٣.

[٦] – القواعد للحصني: ١/ ٣٠٨ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ١/ ٢١٨.

[٧] – ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل: ص١٨٥.

[٨] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١/ ١٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٤٩٩٣.

[٩] – الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص ١٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ص ١٣٠.

فكان قصد الشارع من الرخص أساسا هي رفع الضيق والحرج عن الأمة، والحاجة قد دعت لذلك فلا بأس من تأخير ونقل المقام الى موضع آخر في الحرم لأن إبقاء المقام في مكانه الحالي سيترتب عليه حصول المشقة والزحام الذي يؤدي الى الإضرار بالنفس وهذا الذي لا تريده الحنيفية السمحة.

وهنا تجدر الاشارة الى أن المقام في زمن رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ كان ملتصقاً بالبيت ثم بعد ذلك أخره عمر ﷺ ونقله عن مكانه السابق، وبذلك أجمع كل من ترجم للخليفة عمر ﷺ وان كان هناك خلاف فيمن قام بنقل المقام عما كان عليه ولكن القول الراجح أنه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من نقل المقام عن موضعه بعد أن كان في سقع[1] البيت[2].

فقد روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: **((أَنَّ الْمُقَامَ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -))**[3].

قال إبن حجر رَحِمَهُ اللهُ: كان عمر ﷺ قد رأى أن إبقاء المقام في موضعه يلزم منه التشويش والتضييق على الطائفين أو الحرج على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج وتهيء له ذلك فكان تأخير المقام من موضعه السابق يعتبر من قبيل رفع الضيق والحرج عن الأمة[4].

---

[1] – السقع: ناحية من الأرض والبيت. ينظر لسان العرب: ٨/ ١٥٩.

[2] – ينظر: البداية والنهاية: ١/ ١٨٩.

[3] – دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: ٦٣/٢، باب ما جاء في بناء الكعبة على طريق الاختصار، وما ظهر فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الآثار. " إسناده صحيح ". ينظر: مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: ١/ ٥٠٧.

[4] – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٨/ ١٦٩.

ونحن مأمورون بالاقتداء بالنبي ﷺ والخلفاء من بعده لقوله ﷺ: ((**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**))[1]، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من نقل المقام وتأخيره الى موضع آخر داخل الحرم، لما في ذلك من استمرار الضرر والحرج الذي يلحق بالطائفين حول البيت وهذا أشد من الحرج الذي دفع بالخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الى تأخيره عن موضعه.

رتبتها:

ولما كانت مصالح الناس تحققها مقاصد الشريعة، فان هذه المصالح والأحكام ليست على مرتبة واحدة وانما هي مراتب متفاوتة ومختلفة، ومسألة جواز نقل مقام ابراهيم عليه السلام عن مكانه الحالي تندرج تحت مرتبة مكملات الحاجيات، لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

[1] – سنن أبي داود: ٤/٢٠٠، (٤٦٠٧)، باب في لزوم السنة ، سنن الترمذي: ٤/ ٣٤١، (٢٦٧٦)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. " حديث صحيح ". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٩/ ٥٨٢.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في الطواف على السير الكهربائي[1] أو السكوتر[2] لغير العاجز

التصوير المقاصدي للمسألة:

مسألة الطواف على السير الكهربائي أو السكوتر وماشابهما من مستجدات هذا العصر وهي لم تكن معروفة من قبل، وبلا شك إن من جرب الطواف أو السعي في أوقات الزحام أيام الحج يعلم يقيناً مدى المشقة الحقيقية التي قد تحصل لبعض الحجاج لاسيما كبار السن.

وقد حرص بعض الحجاج على استخدام السير الكهربائي الذي يدور حول الكعبة بحيث يتمكنون من أداء الطواف بيسر وبدون مشقة، وأيضاً فإنه يغني عن العربات التي كانت تستخدم قبل ذلك والتي سببت ضيقاً أكثر وألحقت بهم الأذى، وكذلك استخدامه في المسعى بحيث يجلس إليها الحاج العاجز فتبدأ به السعي حتى يتم سبعة أشواط، وهذه المسألة تدخل ضمن مسألة طواف الراكب.

---

[1] – هو عبارة عن ممر كهربائي في السطح في كل من المسعى والطواف أيضاً. ملتقى أهل الحديث: بعنوان: هل يجوز الطواف والسعي على سير كهربائي، على الرابط: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=89846

[2] – هو عبارة عن منصة رفع وهو جهاز يوضع تحت القدمين ويسير بها، ويمكن استخدامها للنقل الشخصي، وقد تستخدم لأجل الطواف أو السعي بدل من المشي. ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث: بعنوان " ما حكم الطواف بجهاز السكوتر ؟ "، على الرابط: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=356488 ، موقع السكوتر الذكي: مقال بعنوان " ما هو السكوتر الذكي "، على الرابط: http://hoverboardz.net/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8

أصلها عند الفقهاء:

اتفق أهل العلم على جواز الطواف والسعي راكباً للمعذور أياً كان عذره[١].

واختلفوا في حكم الطواف والسعي راكباً لغير المعذور على قولين:

القـــول الأول: جـواز الطـواف والسـعي راكبـاً لغيـر المعـذور، والـى هـذا القـول ذهـب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

إلا أن الحنفيـة والمالكيـة وأحمـد فـي روايـة لـه، قـالوا يجزئـه وعليـه دم. فـإن كـان بمكـة فعلية الإعادة، وإن رجع إلى بلده فعليه دم[٦].

الأدلة:

أولاً: روي عـن إبـن عبـاس رضي الله عنهما قـال: **((طَـافَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِـي حَجَّـةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٧]))**[٨].

---

[١] – ينظـر: فـتح القـدير لإبـن الهمـام: ٢/ ٤٩٥ ، التهـذيب فـي اختصـار المدونـة: ١/ ٥٢٣ ، حليـة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣/ ٢٨٢ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٦/ ٣٧.

[٢] – ينظـر: المبسـوط : ٤/ ٤٥ ، بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: ١٢٨/٢ ، المحـيط البرهـاني فـي الفقه النعماني: ٤٦١/٢.

[٣] – ينظر: المدونة: ٤٢٨/١ ، البيان والتحصيل: ٩٧/١٨.

[٤] – ينظر: الأم: ١٩٠/٢ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٥١/٤.

[٥] – ينظـر: التعليقـة الكبيـرة فـي مسـائل الخـلاف علـى مـذهب أحمـد: ٢٦/٢ ، المحـرر فـي الفقـه علـى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٤٤/١.

[٦] – ينظـر: الإشـراف علـى مـذاهب العلمـاء: ٢٨٤/٣ ، التجريـد للقـدوري: ١٨٧٠/٤ ، كشـف المشـكل من حديث الصحيحين: ٤٣٣/٢ ، المغني: ٤١٧/٣.

[٧] – المِحْجَـن: عصـا محنيـة الـرأس كالصـولجان، يتنـاول بهـا الراكـب مـا سـقط لـه، ويحـرك بهـا بعيـره للمشـي. ينظـر: لسـان العـرب: مـادة (حجـن)، ١٠٨/١٣ ، العـدة فـي شـرح العمـدة فـي أحاديـث الأحكـام: ١٠٠٧/٢.

[٨] – صحيح البخاري: ١٥١/٢، (١٦٠٧)، باب استلام الركن بالمحجن.

وجــه الدلالــة: أنــه ﷺ طــاف راكبــاً مــن دون عــذر يــذكر فــي الحــديث، ونحــن مــأمورون بالاقتــداء بــه ﷺ، فيقــاس عليــه الســير الكهربــائي ونحــوه ممــا هــو مســتعمل الآن للركــوب، ولأن الأمر بالطواف قد ورد في الشرع مطلقاً من غير تقييد والراكب طائف[١].

ثانيــاً: واســتدل مــن قــال بــالإجزاء وعليــه دم، بمــا روي عــن أم ســلمة رضي الله عنها، أنهــا قالــت: **((شَـكَوْتُ إِلَـى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنِّـي أَشْـتَكِي، فَقَـالَ: ((طُـوفِي مِـنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ))**[٢].

وجــه الدلالــة: أن أم ســلمة رضي الله عنها كانــت تشــتكي ولــم تطــف؛ إلا بعــد أن اســتأذنت النبــي ﷺ فــي ذلــك، فلــو كــان طــواف الماشــي والراكــب ســواء، لمــا احتاجــت الــى الإســتئذان، فهــذا يــدل علــى أن الطــواف راكبــاً لا يجــوز إلا بعــذر، ولإن الراكــب لا يعــد طــائف حقيقــة، فكــان ذلــك نقصاً فيه، فوجب عليه جبره بالدم[٣].

القــول الثــاني: لا يجــوز الطــواف والســعي راكبــاً مــن غيــر عــذر، وهــو المشــهور مــن مــذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

أولاً: اســتدلوا بحــديث إبــن عبــاس رضي الله عنهما، أن النبــي ﷺ قــال: **((الطَّــوَافُ حَــوْلَ البَيْــتِ مِثْــلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ))**[٥].

---

[١] – ينظر: الممتع في شرح المقنع: ١٧٤/٢.

[٢] – صحيح البخاري، ١٥٣/٢، (١٦١٩)، باب طواف النساء مع الرجال.

[٣] – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٢١٢/٣.

[٤] – ينظــر: التعليقــة الكبيــرة فــي مســائل الخــلاف علــى مــذهب أحمــد: ٢٥/٢ ، المبــدع فــي شــرح المقنــع: ٣/ ١٩٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٢/٤.

[٥] – ســنن الترمــذي: ٢٨٥/٢، (٩٦٠)، بــاب مــا جــاء فــي الكــلام فــي الطــواف ، صــحيح ابــن حبــان: ٩/ ١٤٣، (٣٨٣٦)، ذكــر الإخبــار عــن إباحــة الكــلام للطــائف حــول البيــت العتيــق وإن كــان الطــواف صــلاة. " حديث صحيح ". ينظر: مشكاة المصابيح: ٢/ ٧٩٢.

وجـه الدلالـة: إن أداء الصـلاة راكبـاً سـواءً كـان حـاملاً أو محمـولاً لا يجـوز مـن دون عـذر معتبر، فكذلك بالنسبة لمن يطوف راكباً فلا يجوز من دون عذر[١].

ثانيـاً: واسـتدلوا بحـديث أم سـلمة السـابق، حيـث قـال لهـا رسـول الله ﷺ: **((طُـوفِي مِـنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ))**[٢].

وجـه الدلالـة: الحـديث يـدل أن الطـواف بالبيـت إنمـا يكـون مشـياً إلا لعـذر، فقولـه (طـوفي مـن وراء النـاس) هـذا يقتضـي منـع طـواف الراكـب فـي المطـاف، والنبـي ﷺ إنمـا طـاف راكبـاً لعـذر، ولا دليـل فـي طوافـه ﷺ راكبـاً علـى جـواز الطـواف راكبـاً بغيـر عـذر، ولـو كـان الركوب أمراً جائزاً من دون عذر لما سألت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي ﷺ وبينت شكواها[٣].

والطـواف يعـد عبـادة تتعلـق بالبيـت فلـم يجـز فعـل هـذه العبـادة راكبـاً ولا محمـولاً بدون عذر فهي مثل الصلاة[٤].

الترجيح:

والـذي أميـل إليـه بعـد عـرض الأقـوال والأدلـة القـول بجـواز طـواف الراكـب مـن دون عـذر، وذلـك لفعلـه ﷺ حيـث إن السـنة هـي أقـوال وأفعـال وتقريـرات النبـي ﷺ، ففعلـه ﷺ الطـواف راكبـاً يعـد دلـيلاً علـى جـوازه وهـذا مـا رجحـه بعـض العلمـاء المعاصـرين[٥]، وبنـاءً علـى ذلـك نقـول بجـواز طـواف الحـاج علـى السـير الكهربـائي والسـكوتر ونحوهمـا مـن دون عـذر ممـا يسـهل عمليـة تنقـل الحـاج، أمـا إذا كثـر النـاس وإشـتد الزحـام ووجـدت الحاجـة لاسـتخدام مثـل هـذه الأجهـزة ووسـائل النقـل الأخـرى فـإن العـذر فـي مثـل هـذه الحالـة واقـع، والقول بجوازه متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم.

---

[١] – ينظر: المغني: ٤١٧/٣ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: ١/ ٣٦٣.

[٢] – سبق تخريجه: ص ١١٥.

[٣] – ينظر: المغني: ٤١٧/٣ ، نيل الأوطار: ٥/ ٥٩.

[٤] – ينظر: الممتع في شرح المقنع: ١٧٤/٢ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ١/ ٥٧٣.

[٥] – ينظر: تعليل العبادات واثره على الاحكام الفقهية: ص ١٠٩.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

القول بجواز الطواف على السير الكهربائي ونحوه للعاجز ولغير العاجز، موافق لمقصد كلي وهو حفظ النفس، فلما كان السير الكهربائي والسكوتر كذلك يعدان من وسائل السير فقد أصبحت اليوم تستخدم كوسيلة لحفظ النفس لا سيما في أوقات الزحام، وللتخفيف من شدة الزحام في المطاف والمسعى ولإتاحة الراحة للحجاج لإتمام مناسكهم، وكذلك فإن جانب التيسير والتخفيف على الحاج وهي من مقاصد الشريعة واضحٌ فيه.

ولما كان الحكمة والمقصد من الطواف إقامة ذكر الله تعالى؛ كما ورد في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ))**[1]، قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك "[2]، وسواءً كان بما ينطق به لسانه من التكبير، والدعاء، والذكر، أو بإستلامه الحجر وتقبيله، فكل هذه العبادات هو ذكرٌ لله تعالى، وهذا هو المقصود الأصلي من المناسك وهو تذكر المعبود واللهج بذكره[3]، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** ﴾[4]، ومن استعمل السير الكهربائي أو السكوتر في طوافه أو سعيه لابد أن يكون قد أتى بهذا المقصد العظيم، فإستعماله لها لا يمنعه ذكر الله تعالى.

---

[1] – مسند الإمام أحمد: ٤٠٨/٤٠، (٢٤٣٥١) ، صحيح ابن خزيمة: ١٣٩٤/٢، (٢٩٧٠)، باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط. " حديث ضعيف ". ينظر: ذخيرة الحفاظ: ٢/ ٩٩٧.

[2] – التيسير بشرح الجامع الصغير: ١/ ٣٦٢.

[3] – ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤/ ٧١ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٦/ ١٠٦.

[4] – سورة الحج: آية ٣٤.

ومن حكم ومقاصد الطواف هو حضور الطائف وتواجده في جميع مكان الطواف ليصير بذلك زائراً لجميع البيت[1]، لأن الحضور ورؤية شعائر الله تعالى وتعظيمها هو من باب ذكره تعالى، يقول الإمام الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لا سيما عند التزام هيآت تعظيمه وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهاً عظيماً "[2]، والطائف على السير الكهربائي ونحوه يكون قد حضر وتواجد في جميع مكان الطواف، وبذلك قد حقق المقصد من الطواف.

وفضلاً عن ذلك أن استعمال السير الكهربائي ليس له ما يمكن أن يعارضه من الناحية الشرعية، فهو بذلك لا يخل بمقصود العبادة وجوهرها، بل أن فيه ما يعضده ويقوية وهو تمكن الحاج من السعي والطواف بسهولة ويسر.

رتبتها:

مسألة الطواف على السير الكهربائي أو السكوتر لغير العاجز تندرج تحت مرتبة التحسينيات، فالقول بجوازها هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢/ ٤٦١.

[2] – حجة الله البالغة: ١/ ١٤٢.

المطلب الثالث

الإجتهاد المقاصدي في طواف حامل النجاسة لمرض كقسطرة البول[1]

التصوير المقاصدي للمسألة:

من الصور والأمور المستجدة في العصر الحاضر والمتعلقة بطواف صاحب الحدث المستمر هي طواف حامل النجاسة بصور متعددة، ومنها ما يطلق عليه اليوم بقسطرة البول لأصحاب أمراض المسالك البولية، وحقيقة هذه التقنيات الحديثة في الطب أنها تدخل إلى جسم الإنسان عبر منافذه الأصلية لغرض العلاج، فيتعذر عدم استصحاب قسطرة البول لأصحاب هذه الأمراض الذين إستدعت حالتهم الضرورية إلى حملها، لما فيه من تضرر كبير يلحقه والناس، فهل يصح لحامل النجاسة الدائمة الطواف بالبيت خاصة إذا كان معلوماً عندنا تعذره لإزالة هذه النجاسة ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم طواف أصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن به سلس البول.

أصلها عند الفقهاء:

أجمع أهل العلم على أن من طاف بالبيت حاملاً للنجاسة كالمستحاضة، ومن يعاني من سلس البول، فإن طوافهما صحيحاً فيطوفان بالبيت ويقضيان مناسكهما ولا شيء عليهما[2]، ويقاس عليهما حامل قسطرة البول لمرضى المسالك البولية، والتي تعد من الأمور المستجدة في وقتنا هذا، فحكمه حكم طواف المستحاضة ومن به سلس البول، لأن من كان هذا حاله فإنه قد جمع بين شيئين هما الحدث المستمر وحمل النجاسة، وبلا شك فإنه يتعذر عليه إزالته. والله تعالى أعلم.

---

[1] – القسطرة: هي عملية إدخال أنبوب مطاطي داخل مجرى البول؛ ليعمل عمل هذا المجرى مؤقتاً، بحيث يخرج البول من خلاله، لأسباب عدة أهمها: إنحباس البول، أو عدم قدرة المريض على الحركة، ويتجمع هذا البول في كيس. ينظر: دراسات فقهية معاصرة: ص ١٧ ، الأحكام الفقهية للقسطرة والمنظار: على الرابط: https://www.alukah.net

[2] – ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٤٨٦/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٩/١ ، المجموع شرح المهذب: ٥٤١/٢ ، المغني: ٢٠٨/١ ، فتاوى اللجنة الدائمة: ٤٠٩/٥.

وممن نقل الإجماع على ذلك من العلماء إبن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: " ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه بإتفاق الأئمة "[1]، ومعلوم أن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يجب عليه الحج بالإجماع، فيطوف ويصلي بإتفاق العلماء ولا شيء عليه... ويسقط عنه كل ما يعجز عنه من الطهارة[2].

ونقل غيره من العلماء بأن: " المستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت إتفاقا "[3].

وعليه فلا حرج على حامل النجاسة الدائمة كقسطرة البول ونحوها من أن يطوف بالبيت ويؤدي جميع المناسك.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

اتضح لنا القول بصحة طواف حامل قسطرة البول وهو حاملٌ لها، رغم وجود النجاسة، وذلك لتعذر إزالتها، فهو كالمستحاضة التي لم تستطع أن تنفك عن عذرها[4].

فالقول بجواز وصحة طواف حامل النجاسة الدائمة جاء لأجل تحقيق مقاصد كلية وهي حفظ الدين وحفظ النفس، لما في ذلك من حرج ومشقة بل وربما أحدث أذى للناس والمسجد الحرام أشد مما لو صلى وطاف من غير طهارة.

فمن تعذر عليه إزالة النجاسة الدائمة لإستمرار مرضه، فكل عبادة يقوم بها من طواف وسعي صحيحة، وهذا مما لا حرج فيه أو مشقة عليه، لأن القاعدة الفقهية تقول: " أن الأمر إذا ضاق أتسع "[5]، وما دام أنه يضيق على الطائف، ويحرجه؛ فإنه يتعبد لله تعالى على قدر طاقته ووسعه، كما قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا**

---

[1] – مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٥.

[2] – ينظر: المصدر نفسه: ٢٦/٢٣٤-٢٣٦.

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٢٤.

[4] – ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة): ص٣٧٨.

[5] – المنثور في القواعد الفقهية: ١/١٢٠ ، شرح القواعد الفقهية: ص١٦٣.

وُسْعَهَا ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[2]، فجاءت هذه الآيات ونحوها لتنفي التكليف عن المسلمين بما هو فوق طاقتهم ووسعهم.

وقد أثبت العلماء أن فيه من الحرج والمشقة ما هو معلوم للعامة، فكان القول بجواز طواف حامل القسطرة لرفع الحرج والضيق عنه، ورفع الحرج عن المكلفين هو جزء من الدين ويعد مقصداً من مقاصده، وأدلة رفع الحرج في الشريعة كثيرة، قال تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾[3]، وقال: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ**﴾[4]. ذكر الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذ الآية: أي لو شاء الله لضيق وشدد عليكم، ولكنه تعالى لم يشأ إلا التسهيل والتوسيع عليكم[5].

وأصول الشريعة مبنية على أن كل ما عجز عنه المكلف من واجبات وشروط العبادات يسقط عنه، إذ لا واجب مع العجز، ولا حرام في الشريعة مع ضرورة، وهذه من مراعاة سماحة الإسلام ويسره على المكلفين، فالدين يحوي يسر وتيسير في كل جزئياته، فقد روي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**))[6]، ففيه دلالة على رفع الحرج عن المكلف وذلك من خلال إظهاره لجانب اليسر في الدين[7].

رتبتها:

مسألة طواف حامل النجاسة لمرض كقسطرة البول تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز طواف حامل النجاسة كالقسطرة هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[2] – سورة التغابن: آية ١٦.

[3] – سورة المائدة: آية ٦.

[4] – سورة البقرة: آية ٢٢٠.

[5] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٣.

[6] – صحيح البخاري: ١٦/١، (٣٩)، باب الدين يسر.

[7] – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٠/٣ ، مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٦.

المطلب الرابع

الإجتهاد المقاصدي في تخصيص مواعيد أو طوابق لطواف النساء وأخرى للرجال

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالطواف مسألة تخصيص مواعيد أو طوابق لطواف النساء وأخرى للرجال، وحقيقة هذه المسألة ما يحصل في عصرنا هذا من تزايد مطرد لأعداد الحجاج الذي أدى إلى الزحام الشديد وخاصة عند الطواف مما يسبب إختلاط مذموم بين النساء والرجال، وهذا الإختلاط الحاصل اليوم عند الطواف فيه مخالفة لأوامر الشرع حيث دلت على ذلك نصوص السنة النبوية التي سأبينها عند أصل المسألة، كما أن المسلمين تختلف ثقافاتهم ودرجة معرفتهم بأمور الدين ومدى الإلتزام بها، وكثيراً ما نرى عند الطواف من أمور مذمومة كإلتصاق الرجال بالنساء والإحتكاك بينهم ونحوه مما يسببه الإختلاط الذي يعود إلى الزحام حيث لم يكن كسابق عهده كزمان رسول الله ﷺ.

وعليه فإذا كانت الفتن والمخالفات الشرعية تحصل حول البيت الحرام بسبب الزحام والإختلاط الحاصل بين النساء والرجال فهل يمكن القول بإيجاد حل لهذه الظاهرة السيئة كأن يخصص وقت لطواف النساء وآخر للرجال، أو بإيجاد حل هندسي يحد من ظاهرة الإختلاط الحاصل اليوم كأن يخصص بعض الأدوار (الطوابق) للرجال وبعضها للنساء ونحوها من الطرق والوسائل لسد باب الفتن.

أصلها عند الفقهاء:

الطواف بالبيت الحرام لم يكن مختلطاً على عهد رسول الله ﷺ، وإنما كان طواف النساء من وراء الرجال لمنع الإختلاط وما يدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

أولاً: ما رواه إبن جريج قال: أخبرني عطاء: **((إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً[1] مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: (انْطَلِقِي عَنْكِ)، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، ...))**[2]. وهذا يدل أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حَجْرة بعيدة عن الرجال ولا تخالطهم، وهذا الأمر عام لكل للنساء.

ثانياً: وروي عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: **((شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: ((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ))**[3]. قال إبن حجر رحمه الله معلقاً على ذلك: أن رسول الله ﷺ قد أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تطوف من وراء الناس فهو أستر لها وحتى لا تقطع صفوفهم. وكذلك لأن السنة في طواف النساء أن يكون من وراء الرجال فالطواف صلاة، وكان من سنة النساء في الصلاة أن تكون صلاتهن خلف الرجال فكذلك الطواف[4].

ثالثاً: وعن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: **((يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ**

---

[1] – حَجْرةً: أي ناحية منفردة. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ١/ ١٠٢.

[2] – صحيح البخاري: ١٥٢/٢، (١٦١٨)، باب طواف النساء مع الرجال.

[3] – سبق تخريجه: ص ١١٥.

[4] – ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٤/ ١٢٥ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٣/ ٤٨١.

الـرُّكْنَ مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًـا، فَقَالَـتْ لَهَـا عَائِشَـةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا: " لَا أَجَـرَكِ اللهُ لَا أَجَـرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ ؟ "))[1].

رابعـاً: وروي عـن إبـراهيم النخعـي أنـه قـال: **((نَهَـى عُمَـرُ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنْ يَطُـوفَ الرِّجَـالُ مَـعَ النِّسَـاءِ، قَـالَ: فَـرَأَى رَجُـلًا مَعَهُـنَّ فَضَـرَبَهُ بِالـدِّرَّةِ، ...))**[2]. فقد كـان إجتهـاد الخليفـة عمـر ﷺ، بمنـع الإخـتلاط فـي الطـواف بـين الرجـال والنسـاء قائمـاً بالشـكل الأسـاس علـى قاعـدة سـد الـذرائع؛ ذرائـع الفسـاد والفـتن، وفـي تحقيـق هـذا المقصـد مراعـاة للشـرع الحكيم[3].

وقـد ذكـر أن أول مـن فـرق بـين الرجـال والنسـاء فـي الطـواف هـو خالـد بـن عبـدالله القسـري، فقـد روي عـن سـفيان بـن عيينـة ﷺ أنـه قـال: **((أَوَّلُ مَـنْ فَـرَّقَ بَـيْنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ))**[4].

إلـى غيـر ذلـك مـن الأدلـة والنصـوص التـي تبـين لنـا أن النسـاء فـي عهـد رسـول الله ﷺ كـن يطفـن مـن وراء الرجـال لا يخـتلطن بهـم ولا يـداخلنهم وهـذا جـائزٌ ومشـروعٌ فـي الطواف؛ بدليل ما ذكرنا من فعل أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وعمر وعطاء ﷺ[5].

واسـتمر الطـواف علـى هـذا الحـال مـن عـدم إخـتلاط النسـاء بالرجـال وتتابعـت عليـه العصـور قرونـاً طـوالاً، كمـا ذكـر ذلـك إبـن جبيـر فقـال: " موضـع الطـواف مفـروش بحجـارة مبسـوطة كأنهـا الرخـام حسـنا منهـا سـود وسـمر وبـيض قـد ألصـق بعضـها إلـى بعـض واتسـعت عـن البيـت بمقـدار تسـع خطـا إلا فـي الجهـة التـي تقابـل المقـام فإنهـا امتـدت إليهـا

---

[1] – أخبـار مكـة فـي قـديم الـدهر وحديثـه: ١/ ١٢٢، (١٠٩)، ذكـر اسـتلام النسـاء الـركن ، السـنن الكبـرى للبيهقـي: ١٣١/٥، (٩٢٦٨)، بـاب الاسـتلام فـي الزحـام. " إسـناده حسـن ". ينظـر: أخبـار مكـة فـي قـديم الدهر وحديثه: ١/ ١٢٢.

[2] – أخبـار مكـة فـي قـديم الـدهر وحديثـه: ١/ ٢٥٢، (٤٨٤)، ذكـر أول مـن فـرق بـين الرجـال والنسـاء في الطواف.

[3] – ينظر: الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: ص ٣٠٩.

[4] – المصدر السابق: ١/ ٢٥١، ذكر أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف.

[5] – ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٦١/٩ ، المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٥/٢.

حتى احاطت به وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروش برمل أبيض وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة "[1]، وبين ذلك البلوي في تاج المفرق[2]، وإبن بطوطة في رحلته [3].

ومن مراعاة أهل العلم لمنع الإختلاط الحاصل في الطواف أنهم استحبوا للنساء تأخير الطواف إلى الليل عند خشية الزحام، وأن تترك مزاحمة الرجال، كما استحبوا أن يكون طوافها بعيداً عن البيت، ونحو ذلك من الضوابط والأحكام التي تكفل في منع المخالطة [4].

ويقول إبن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه: " من أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، ... نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات،... فتأمله تجده صريحا في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة فيتأيد به ما قدمته "[5].

وجاء في كتب التأريخ أن بعض الولاة كانوا يخصصون بعض يوم للنساء فيفردون البيت الحرام للنساء خاصة لتيسير الطواف عليهن، ولتمكينهن من إستلام

---

[1] – رحلة إبن جبير: ص ٦٣.

[2] – ينظر: تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: ٣٠٤/١.

[3] – ينظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): ٣٧٥/١.

[4] – ينظر: فتح القدير لإبن الهمام: ٤٩٤/٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١٦/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٦٠/٢ ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٣٨٢/٢ ، الذخيرة: ٢٣٦/٣ ، شرح مختصر خليل: ٣١٥/٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥٢٧/١ ، الأم: ٢٣٢/٢ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٤١٠ ، بحر المذهب: ٣/ ٤٩٩ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩١/٤ ، المغني: ٣٩٠/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٥١٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ١٠١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩٤/٩.

[5] – الفتاوى الفقهية الكبرى لإبن حجر: ٢٠١/١-٢٠٢.

الحجر إذ لا يستطعن القيام بذلك عند وجود الرجال وزحامهم[1]. وفي هذا نجد مراعاتهم لمنع الإختلاط الحاصل في الطواف.

أما ما يحصل اليوم من إختلاط بين النساء والرجال عند الطواف فقد كرهه جماعة من أهل العلم[2].

الترجيح:

من خلال ما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال الفقهاء في منع الإختلاط في الطواف، تبين لنا جلياً أن الصورة الحاصلة اليوم في الطواف بالبيت مكروهةٌ شرعاً إذا خشيت الفتنة، ويجب على ولاة الأمر السعي للحد من ظاهرة الإختلاط المشين والمذموم، بتخصيص ساعات للنساء وأخرى للرجال أو بإيجاد حل هندسي يمنع الإختلاط وينظم طواف النساء والرجال كأن يخصص بعض الأدوار (الطوابق) للرجال وبعضها للنساء ونحو ذلك من وسائل منع الإختلاط، لا سيما عند الزحام الشديد في مواسم الحج نتيجة تزايد أعداد الحجاج، والذي يؤدي إلى الإلتصاق والمماسة بين الرجال والنساء، فيكون ذلك داعياً للفتن والمنكرات، ونحن نعلم يقيناً أن السعي لمنع الإختلاط أمرٌ قد دلت عليه السنة النبوية في عهد بعيد عن الفتن وخير جيل فقد كان فيهم صحابة رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وإذا ما وجد حلاً لظاهرة الإختلاط الحاصل في الطواف سواءً بتخصيص أوقات ومواعيد أو طوابق للنساء وأخرى للرجال ونحوه؛ فإنه سيمنع الإختلاط المفضي إلى المفاسد وسيحد من الأمور المخزية والرذائل التي قد تصدر من ضعاف الإيمان الذين نسوا أنفسهم أنهم في البيت الحرام.

---

[1] – ينظر: رحلة ابن جبير: ص١١٥.

[2] – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/ ١١٠ ، الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني: ١/ ٣٥٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ١٣٧ ، مناسك الحاج على المذاهب الأربعة: ٨٦٤/٢.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة تخصيص مواعيد أو طوابق لطواف النساء وأخرى للرجال بالجواز، ونحوها من الحلول التي تمنع إختلاط النساء بالرجال عند الطواف يراد منه تحقيق مقاصد عظيمة جاءت الشريعة بحفظها ومنها مقصد حفظ العرض[1] من ضروريات العمران البشري وحمايته من الفساد، وللمحافظة على المرأة المسلمة من التجاوزات التي قد تحصل عند الزحام الشديد، وخشية الإفتتان بالنظر والملامسة والإلتصاق لأن المرأة عرضة للفتن وبإجتماع النساء مع الرجال تزداد الفتن[2].

فالقول بالجواز في هذه المسألة أريد به تغيير المنكر ومنع الإختلاط المؤدي إلى مفاسد عظام والذي لم يكن موجوداً على عهد رسول الله ﷺ وإلا لأتخذت التدابير والحلول لمنع الإختلاط في الحرم والقضاء على تلك المفاسد، وإنما كان الطواف في زمانه ﷺ بأن تطوف النساء من وراء الرجال فكان طوافاً واحداً وفي وقت واحد ولكن من دون إختلاط النساء بالرجال لتحذير الشرع منه أولاً ولقلة من حج مع رسول الله ﷺ ثانياً، فأعداد الحجاج من المسلمين اليوم لا تقارن مع الأعداد الضئيلة من الحجاج في زمان رسول الله ﷺ، فالمزاحمة تحرم إذا ترتب عليها أمرٌ محظورٌ شرعاً كالمزاحمة والإختلاط الحاصل في الطواف بين النساء والرجال، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها وهذا

---

[1] – من العلماء من عده من الضروريات ومنهم: أبو الحسن العامري، وإبن التلمساني، والقرافي، والطوفي، والسبكي، والمحلي، وزكريا الأنصاري، وإبن النجار، والشوكاني، ينظر: الإعلام بمناقب أهل الإسلام: ص ١٢٣ ، شرح المعالم في أصول الفقه: ٣٤٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩١ ، شرح مختصر الروضة: ٢٠٩/٣ ، جمع الجوامع في أصول الفقه: ص ٩٢ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٣٢٢/٢ ، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير: ١٦٢/٤ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٣٠/٢. ومنهم من أشار إليه إشارة دون عده من الضروريات.

[2] – ينظر: المبسوط: ١١١/٤.

كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره "[1].

إضافة إلى أن الإجتهاد المقاصدي هنا هو من باب سد الذرائع، وسد الذرائع كما قال عنه بعض العلماء هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله، والذرائع هي الوسائل[2]، فالقصد من منع الإختلاط الوارد في الأحاديث المتقدمة الذكر والتي دلت بكثرتها على مقت الشريعة لهذا الإختلاط وصيانتها للمرأة بصورة بالغة، هو لمنع وقطع أسباب الفتنة عند التزاحم، ولولا هذا الإحتياط الذرائعي لترتب على هذا الإختلاط مفاسد محققة قد تصدر من ضعاف النفوس الذين نسوا أنفسهم أنهم في البيت الحرام، كما نسوا أن الله تعالى حين أمرهم بالزاد للسفر أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو التقوى فقال تعالى: ﴿ **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** ﴾[3]، والوصول إلى منزلة التقوى هو المقصد الأعظم من مقاصد الحج، بل من مقاصد العبادات كلها، وهذا دليل على أن العبادات ومنها الحج ليست مجرد طقوس صماء لا تأثير لها في أخلاق وسلوكيات الناس ومعاملاتهم، بل لها تأثير كبير في تزكية النفوس وتطهير القلوب وإكتساب الفضائل والبعد عن الرذائل، فكان حريٌ بهؤلاء أن يتزودوا للآخرة كما تزودوا لسفرهم في الدنيا، فما تزود حاج ولا غيره أفضل من زاد التقوى[4].

جاء في (الرسالة القشيرية): " وأصل التقوى اتقاء الشرك ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات ثم بعده اتقاء الشبهات ثم تدع بعده الفضلات "[5].

---

[1] – المجموع شرح المهذب: ٨/ ٢٧٠.

[2] – ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص ١٩٢.

[3] – سورة البقرة: آية ١٩٧.

[4] – ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١/ ٢٣٥ ، مقاصد الحج في القرآن الكريم: ص ٢٩– ٣٠.

[5] – الرسالة القشيرية: ١/ ٢٢٧.

كما أن الإستمرار على هذا الحال لسنوات طويلة لا يعني صحته، فإذا أمكن تغيير هذا الأمر بإتخاذ وسائل لمنع الإختلاط كان أولى وسداً للذرائع المفضية إلى مفاسد.

رتبتها:

مسألة تخصيص مواعيد أو طوابق لطواف النساء وأخرى للرجال تندرج تحت مرتبة مكملات التحسينيات، فالقول بجواز إيجاد حلاً لظاهرة الإختلاط الحاصل في الحرم هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ العرض من جانب الوجود.

المبحث الرابع

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات السعي بين الصفا والمروة

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في توسعة المسعى عمودياً من الجانب الشرقي

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة مسألة توسعة المسعى عمودياً من الجانب الشرقي، وحقيقة هذه المسألة ما حصلت من توسعات مؤخراً في المسجد والمسعى والمطاف بسبب تزايد وكثرة أعداد الحجاج في كل عام، وما تقتضيه حاجتهم لمثل هذه التوسعات لتيسير المناسك وأدائها بيسر وسهولة، وهذا ما دفع القائمين على أمور الحج على توسعة المسعى من الجانب الشرقي له بنحو (٢٠م) تقريباً، مما زاد عرض المسعى عن السابق فأصبح بعرض (٤٠م) تقريباً[1]، وهذه الزيادة في العرض لم يذكرها الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا من بعدهم من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين ولم يحدوا حدودها، وهذا ما دفع للتساؤل عن حكم هذه التوسعة الجديدة ؟ وهل يصح السعي فيها أم لا ؟

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم التوسعة الجديدة للمسعى، وهل يصح السعي فيها أم لا على قولين:

---

[1] – لأن عرض المسعى كما قال الأزرقي في أخبار مكة حوالي (٣٥:٥) ذراعاً، ولما كان المتر الواحد في قياسنا الحالي يعدل ذراعين تقريباً، فيكون بناءً على ذلك عرض المسعى القديم حوالي (١٨م) تقريباً أو تزيد مع الطريق المخصص للعربات، والتوسعة الجديدة بنفس مساحة المسعى القديم فتكون مساحة المسعى الكلي (٤٠م) تقريباً. ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٢/ ١١٩ ، رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة: ص ٢٤.

القــول الأول: جـواز توسـعة المسـعى مـن الجانـب الشـرقي، والـى هـذا القـول ذهـب بعـض العلماء المعاصرين[١].

الأدلة:

أولاً: لــم يتعــرض الرســول ﷺ والصــحابة ومــن بعــدهم مــن التــابعين رضوان الله عليهم أجمعين الــى تحديـد عـرض المسـعى، وإنمـا إكتفـوا ببيـان بدايتـه ونهايتـه، فـلا يوجـد مسـتند شـرعي يـنص علـى عـدم جـواز توسـعة المسـعى، وعـدم مجـيء شـيء عـنهم يشـعر بـأن تحديـده غيـر مقصـودٍ شرعاً[٢]، كمـا لـم يثبـت قـول عـن أحـد مـن العلمـاء بتحديـد عـرض المسـعى، أمـا مـا ذُكـر مـن تحديـد عرضـه لـدى المـؤرخين فـإنهم قـد إختلفـوا فـي تحديـده وهـو تحديـد تقريبـي، فعــدم وجــود نــص شــرعي يحــدد عــرض المســعى، وكــذا عــدم تحديــده عنــد العلمــاء والإخـتلاف الحاصـل عنـد المـؤرخين، كـل هـذا يـدل علـى أن المسـعى لـم يـتم تحديـد عرضه[٣].

ثانيـاً: لـم ينص أحـد مـن الفقهـاء علـى تحديـد لعـرض المسـعى فيمـا إطلعـت عليـه، سـوى مـا ذكـره بعـض الشـافعية مـن أن الإلتـواء اليسـير فـي المسـعى لا يضـر بخـلاف الكثيـر[٤]، وكمـا قـال الإمـام النـووي رحمه الله فـي (المجمـوع): " قـال الشـافعي فـي القـديم فـإن التـوى

---

[١] – ينظـر: رسـالة فـي توسـعة المسـعى بـين الصـفا والمـروة: ص ٨٥ ، فتـاوى ورسـائل سـماحة الشـيخ محمـد بـن إبـراهيم بـن عبـد اللطيـف آل الشـيخ: ١٤٤/٥ ، رفـع الاعـلام بأدلـة جـواز توسـيع عـرض المسـعى المشـعر الحـرام: ص ٢٦ ومـا بعـدها ، توسـعة المسـعى عزيمـة لا رخصـة دراسـة (فقهيـة – تاريخية – بيئية – جيولوجية): ص ٥٩.

[٢] – ينظـر: رسـالة فـي توسـعة المسـعى بـين الصـفا والمـروة: ص ١١ ، المسـعى وحكـم زياداتـه الشـرعية عبـر التـاريخ: ص ٩ ، رفـع الأعـلام بأدلـة جـواز توسـيع عـرض المسـعى المشـعر الحـرام: ص ٢٦ ومـا بعدها.

[٣] – ينظـر: توسـعة المسـعى عزيمـة لا رخصـة دراسـة (فقهيـة – تاريخيـة – بيئيـة – جيولوجيـة): ص ٢٤ وما بعدها.

[٤] – ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/ ٩٨.

شيئا يسيرا أجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي إن التوى في السعي يسيرا جاز "[١].

وقد سئل الرملي في فتاواه: " هل ضبط عرض المسعى ؟ فأجاب: لم أر من ضبطه وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ... "[٢].

ثالثاً: أن مساحة المسعى كانت أوسع مما هي عليه الآن، وممن ذكر ذلك ما روي عن مجاهد أنه قال فيما بين العلمين: **((هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَصُوا**[٣] **مِنْهُ))**[٤].

وذكر إبن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: " قال بعض العلماء ما بين هذه الأميال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ "[٥].

كما أستدلوا بشهادة الشهود ممن عاش قريباً من المسجد الحرام على إتساع جبلي الصفا والمروة، وأنهما كانا أوسع مما هما عليه الآن، وأنه قد تم إجراء بعض التعديلات عليهما بإزالة الأطراف للتيسير على الحجاج[٦].

---

[١] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/ ٧٦ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٢/ ٤٤٧.

[٢] – فتاوى الرملي: ٢/ ٨٦ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/٢٩١.

[٣] – وردت (انْتَقَمُوا) وهذا خطأ في هذه الطبعة صححته الطبعات الأخرى.

[٤] – مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٥٢، (١٣٩٣٨)، باب من كان يسعى في بطن المسيل. ولم أقف على حكمه بعد طول البحث.

[٥] – البداية والنهاية: ٥/١٧٩.

[٦] – ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة: ص ٢٨٥ ، رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام: ص ٢٧ ، المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ: ص ١٦ ، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة دراسة (فقهية – تاريخية – بيئية – جيولوجية): ص ٢٠– ٣٥.

رابعاً: إن الصفا والمروة شعيرتان بنص القرآن ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[1]، وما بينهما هو بمنزلة الوسيلة للسعي فيه بينهما، والوسائل تحتمل الزيادة فيها بحسب ما تتطلبه وما هي وسيلة له، وذلك كطواف الطائفين وسعي الساعين[2].

القول الثاني: لا يجوز توسعة المسعى من الجانب الشرقي، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء المعاصرين[3].

الأدلة:

أولاً: ما ورد من كلام المؤرخين الذي يدل على تحديد عرض المسعى بحد معين، وممن ذكر ذلك الأزرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: " عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا ونصف "[4].

وذكر الفاكهي رَحِمَهُ اللَّهُ: " عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا واثنتا عشرة أصبعا "[5].

وذكر الفاسي أنه قد جعل المسافة ما بين العلم الذي بباب العباس بن عبد المطلب إلى دار العباس: " إحدى وثلاثين ذراعا وخمسة أسباع ذراع، ... ، ومن العلم الذي بالمنارة المعروفة بمنارة باب علي إلى الميل المقابل له في الدار المعروفة بدار سلمة: أربعة وثلاثون ذراعا ونصف ذراع وقيراطان "[6].

ثانياً: قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾[7]، الأمر بالطواف هنا قد ورد مجملاً وقد بينته السنة الفعلية لرسول الله ﷺ، وأمر ﷺ بالأقتداء بفعله، بقوله: ((**خُذُوا**

---

[1] – سورة البقرة: آية ١٥٨.

[2] – ينظر: رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة: ص ٨٦.

[3] – ينظر: حكم توسعة المسعى والسعي فيها: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، على الرابط: https://ar.islamway.net ، وهو رأي بعض علماء هيئة كبار العلماء: ١/ ٤٣ وما بعدها.

[4] – أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٢/ ١١٩.

[5] – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: ٢/ ٢٣١.

[6] – ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: ٤٢٤/١.

[7] – سورة البقرة: آية ١٥٨.

عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[1]، وقوله: **((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))**[2] أي الصفا، وفعله ﷺ لا يجوز العدول عنه لا في مبدئه ولا منتهاه، ولا كيفيته ولا مكانه، إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة النبوية، والمسعى الجديد غير المسعى النبوي الذي سعى فيه النبي ﷺ بل يكون بجواره، لذا لا يصح العدول عما بينته السنة الفعلية لرسول الله ﷺ إلا بنص شرعي يجب الرجوع إليه[3].

ثالثاً: جاء في (المجموع) للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: " قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف "[4].

رابعاً: قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: " إنما عنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**﴾[5]، في هذا الموضع: الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه، دون سائر الصفا والمرو. ولذلك أدخل فيهما (الألف واللام)، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين، دون سائر الأصفاء والمرو "[6].

خامساً: إن مبدأ التيسير والتسهيل والتخفيف ورفع الحرج هي من المبادئ الشرعية المقررة ولا شك في ذلك، ولكن يجب أن لا يؤدي هذا التيسير والتسهيل إلى تغيير دلالة الأدلة الشرعية في المسعى، كما لا يجوز تغيير التقديرات الشرعية للزكاة، والكفارات، وأعداد الصلوات ونحوه مما هو معلوم ومقرر من الدين، والسعي مرتبط بمكان معين ومحدد وعليه فلا يجوز تغيير مكانه ولا الزيادة فيه.

---

[1] – سنن النسائي: ٥/٢٧٠، (٣٠٦٢)، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٢٠٤، (٩٥٢٤)، باب الإيضاع في وادي محسر. " حديث صحيح ". تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: ١/ ٤٢.

[2] – صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٦، (١٢١٨)، باب حجة النبي ﷺ.

[3] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: رأي للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في السعي فوق السقف: ١/ ٤٥– ٤٦.

[4] – المجموع شرح المهذب: ٨/٧٦.

[5] – سورة البقرة: آية ١٥٨.

[6] – جامع البيان في تأويل القرآن: ٣/٢٢٦.

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره من الأقوال والأدلة يتبين لنا تكافؤ القولين في أدلتهم وتعارضها، وهذا ما جعل الموضوع قائماً إلى الآن، فلا زالت البحوث العلمية والدراسات التاريخة والبيئية من قبل هيئة كبار العلماء قائمة للتوصل إلى تجلي الأمر ووضوحه.

وبعد إطلاعي على هذه المسألة ودراستها فإن القول بجواز توسعة المسعى، وإجزاء السعي في المسعى الجديد هو الأقرب للصواب والله أعلم، وذلك لأسباب عدة أهمها:

١- عدم ورود نص صريح يحدد عرض المسعى وبالتالي لا بأس بتوسعته للحاجة إليه لاسيما في زماننا هذا حيث تزايد أعداد الحجاج في كل عالم، ولا تخفى مخاطر الزحام الحاصلة في الطواف، وما ذكره المؤرخون كالأزرقي والفاكهي والفاسي وغيرهم من تحديد لعرض المسعى إنما هو بناءً على الواقع الذي شاهدوه في زمانهم، ولم يرد بهذا التحديد بالأذرع أنه تحديدٌ من الشارع.

٢- أن التوسعة الجديدة الحاصلة اليوم واقعة ضمن حدود الصفا والمروة، وما يؤكد ذلك ورود أحاديث تدل على أن عرض المسعى أكبر وأوسع من المساحة المشاهدة اليوم وقد تقدم ذكرها، وهذا ما أيده العلم الحديث فقد قامت هيئة المساحة الجيلوجية بأخذ عينات من جبلي الصفا والمروة، ومن الإمتداد الشرقي المطلوب التوسعة فيه، بعد أن أحدثت ثقوب في داخل المسعى القديم بواسطة أجهزة مصممة لهذا الغرض، كما أحدثت ثقوب في عدة نقاط أخرى حتى وصلت إلى خارج المسعى القديم بما يزيد عن (٣٠م) تقريباً، واستخرجت عينات من تلك الثقوب، وتمت مقارنتها بحجارة جبلي الصفا والمروة، فوجد أن الحجارة المستخرجة من تلك الثقوب تماثل حجارة جبلي الصفا والمروة، مما يدل على أن جبلي الصفا والمروة لديهما إمتداداً شرقياً مسامتاً للمشعر إلى

مسافة تزيد عن (٣٠م) تقريباً[١]، وبعد ذلك فلا حرج من السعي في التوسعة الجديدة ما دامت لم تخرج عن حدودهما الطبيعية.

٣- أن أمر التوسعة للمسعى فيه سعة، خاصة وأنه ليس هناك تحديد من الشرع لعرض المسعى، فكما وسع المسجد الحرام جازت توسعة المسعى، فالتوسعة في المسعى قد سبق لها نظير من قبل في مثلها فقد وسّع عمر بن الخطاب ﷺ المطاف حين دعت الحاجة لذلك، لما رأى من شدة ازدحام الحجاج فيه بسبب تزايد أعداد المسلمين، فقام بشراء الأبنية المحيطة بالمسجد الحرام فهدمها ليوسع بها المطاف[٢].

٤- كما أن التوسعة الموجودة اليوم في الطابق الأرضي بجانب المسعى القديم تخدم الحجاج عامة وتصب في مصلحة كبار السن والضعفة خاصة، فهي أسهل وأيسر في السعي من الأدوار العليا حتى مع وجود السلالم الكهربائية إذ هي الأخرى لا تخلو من الزحام.

وعليه فإني أرى جواز هذه التوسعة الجديدة من الجانب الشرقي، ولا حرج في السعي فيها ما دامت واقعة داخل حدود المسعى ولم تخرج عنه، ومحققة للمصلحة العامة للساعين. والله أعلم

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة توسعة المسعى عمودياً من الجانب الشرقي يراد به تحقيق مقصد حفظ النفس لمن قال بالجواز، ويراد به تحقيق مقصد حفظ الدين لمن قال بعدم الجواز، وسأبين مقصد ما ترجح من القولين.

الإجتهاد المقاصدي لمن قال بجواز توسعة المسعى وجواز السعي في المسعى الجديد أرادوا به تحقيق مقصد حفظ النفس، وحماية النفس والجسم من الخطر والهلاك

---

[١] - ينظر: حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية فقهية: ١/ ٢٣٨ ، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة دراسة (فقهية - تاريخية - بيئية - جيولوجية): ص ٤٧- ٤٨.

[٢] - ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: ١٥٧/٢ وما بعدها.

المحقق في المسعى بسبب الزحام الحاصل في كل عام، فالمقصد من هذه التوسعة الجانبية للمسعى القديم فضلاً عما تُحفظ به النفوس فإنها تحقق مصالح عامة للحجاج ومنها تخفيف الزحام في المسعى، فهذا الإجتهاد جيء به من باب التيسير والتسهيل على الساعين من الحجاج والمعتمرين، حتى يؤدون المناسك بخشوع وحضور قلب وتعظيم الله تعالى، وبذلك يتحقق المقصد الأسمى من السعي والطواف ألا وهو تعظيم الله ﷻ، والتيسير على الحجاج بتوسعة مكان السعي الحاصل اليوم إنما هو تأسياً بأقوال وأفعال رسول الله ﷺ في التوسعة عن الحجاج، حيث ورد عنه ﷺ أدلة كثيرة لتيسير وتسهيل أحكام الحج ومنها: قوله ﷺ: **((افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ))**[1]، وكقوله: **((نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ))**[2]، وكطوافه على الراحلة، ونحوها من النصوص التي تدل على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الحجاج من قبل رسول الله ﷺ والتي أراد بها رفع المشاق عنهم ليتحقق المقصد من السعي، إذ لا يتمكن الحاج من تعظيم الله تعالى بذكره، وتكبيره، وتهليله، ودعائه وهو في ضيق وضنك الزحام بسبب ضيق المكان بهم، كما أن أفعاله ﷺ تُفسر على أنها من الكمال فالقول بالجواز هو تيسيراً وليس تعسيراً على الحجاج.

وهذا الإجتهاد بجواز التوسعة كما ذكرنا للتيسير على الساعين، ولرفع الحرج والمشقة عنهم، قد تقرر وتبين في كثير من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، ومنها قوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[4]، وكقاعدة " إذا ضاق الأمر إتسع "[5]، وقاعدة " المشقة

---

[1] – صحيح البخاري: ١٧٥/٢، (١٧٣٦)، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، صحيح مسلم: ٩٤٨/٢، (١٣٠٦)، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

[2] – صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٣، (١٢١٨)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

[3] – سورة المائدة: آية ٦.

[4] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ١/ ٢٣٠.

تجلب التيسير "[1]، فكان هذا التوسع في المسعى من باب الضرورة التي إقتضت التيسير، فجازت هذه الرخصة الشرعية بعد الزيادات المطردة في أعداد الحجاج وإحتياجهم إلى التوسعة والتيسير والتخفيف.

كما أن قاعدة " الزيادة لها حكم المزيد، أو الزيادة المتصلة تتبع أصلها "[2]، و" التابع تبع "[3]، و" ما قارب شيئا يعطى حكمه "[4]، التي إحتج بها كثير ممن جوز التوسعة في المسعى[5]، تُبين لنا أن الزيادة الحاصلة اليوم متصلة بالأصل فتتبعه في الحكم، خاصة وأن هذه التوسعة والزيادة في المسعى أصبحت مصلحة عامة يجب المصير إليها، فيجوز السعي في هذه الزيادة عملاً بالقواعد الفقهية.

رتبتها:

مسألة توسعة المسعى عمودياً من الجانب الشرقي تندرج تحت مرتبة مكملات الحاجيات، فالقول بجواز هذه التوسعة وصحة السعي فيها هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – المنثور في القواعد الفقهية: ٣/ ١٦٩، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص ٥٣.

[2] – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٢٢.

[3] – المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ٢٣٧ ، الممتع في القواعد الفقهية: ص ٣١٩.

[4] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٢٠٧ ، المنثور في القواعد الفقهية: ٣/ ١٤٤.

[5] – ينظر: بحوث ورسائل العلماء الذين قالوا بجواز توسعة المسعى كبحث الدكتور سعود الفنيسان.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في السعي في الأدوار العليا والسطح

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة مسألة السعي في الأدوار العليا والسطح، وحقيقة هذه النازلة المستجدة أن البيت الحرام لم يعهد توسعة على سطحه أو من أدواره من قبل إلا في هذا العصر المتأخر عندما بني المسجد بهذه الطريقة فحصلت هذه النازلة، حيث قاموا بتهيئة الأدوار العلوية للطواف والسعي فكانت مسألة مستجدة لم تحدث من قبل، وسببها هو لتزايد أعداد الحجاج والمعتمرين زيادة مطردة عاماً بعد عام حتى أصبح المسعى لا يتسع لهم، إضافة إلى تعرض كثير منهم إلى الإصابات والوفيات بسبب الزحام الشديد في المسعى[1]، فكان لابد من إيجاد حل يذلل الصعاب التي تعترضهم، ويرفع عنهم الحرج، ويخفف من شدة الضيق والزحام والضرر الذي يلاقونه في كل عام، وليؤدوا مناسكهم من دون خوف أو حرج قد يعرض أرواحهم للمخاطر، ولجلب المنفعة والمصلحة لهم؛ بما لا يخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماعاً، وعندما قاموا بإجراء توسعة للمسعى أزالت جميع المعاناة التي كان يلقاها الحجاج في سعيهم، فأصبح الحجاج يؤدون مناسكهم بدون أي حرج، فهل يعد الطواف والسعي في هذه التوسعة مجزئاً للحاج فيصح حجه أم لا ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم الطواف والسعي راكباً.

[1] – ففي سنة سبع عشرة وستمائة مات فيها جماعة من الحجاج بالمسعى من الزحام. ينظر: إتحاف الورى بأخبار أم القرى: ٣/٣١.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف اهل العلم في حكم الطواف والسعي راكباً على قولين:

القـــول الأول: جـواز الطـواف والسـعي راكبـاً، وبهـذا قـال جمهـور الفقهـاء الحنفيـة[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أولاً: مـا روي عـن ابـن عبـاس ﷺ قـال: **((طَـافَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِـي حَجَّـةِ الـوَدَاعِ عَلَـى بَعِيـرٍ، يَسْـتَلِمُ الـرُّكْنَ بِمِحْجَـنٍ))**[٤]، وثبـت عنـه ﷺ **((أَنَّـهُ طَـافَ بَـيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا))**[٥].

وجـــه الدلالـــة: ثبـت أنـه ﷺ طـاف وسـعى راكبـاً علـى بعيـره[٦]، والطـواف والسـعي علـى البعيـر يمكـن قيـاس الأدوار العليـا والسـطح عليـه بجـامع أنهمـا ليسـا علـى الأرض، ولأن حكـم أعلـى الأرض وأسـفلها تـابع لحكمهـا فـي التملـك والاختصـاص ونحوهمـا[٧]، فمـن طـاف أو سـعى فـي الأدوار العلويـة أو السـطح فإنـه يصـدق عليـه أنـه طـاف بالبيـت أو سعى بين الصفا والمروة.

ثانيـاً: واسـتدلوا بمـا روي مـن حـديث جـابر بـن عبـدالله ﷺ أنـه قـال: **((رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ...))**[٨].

---

[١] – ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٧/١ ، رد المحتار على الدر المختار: ٤٩٧/٢.

[٢] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨ /٣٩ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٨٢/٤.

[٣] – ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٣٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات: ٥٧٣/١.

[٤] – سبق تخريجه: ص ١١٤.

[٥] – صـحيح مسـلم: ٢/ ٩٢١، (١٢٦٤)، بـاب اسـتحباب الرمـل فـي الطـواف والعمـرة، وفـي الطـواف الأول في الحج.

[٦] – ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٥/ ٢٨٩.

[٧] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ١/ ٤١– ٤٢.

[٨] – سبق تخريجه: ص ٤٥.

وجـــه الدلالـــة: الحـديث يـدل علـى جـواز رمـي الجمـرات راكبـاً، وهـو مـن أنسـاك الحـج[١]، فـإذا جـاز الرمـي راكبـاً جـاز أيضـاً السـعي فـي الأدوار العلويـة والسـطح، فـإن كـلا منهمـا يعـد نسك قد أدي من غير ملامسة ومباشرة الأرض[٢].

القـــول الثـــاني: لا يجـوز الطـواف والسـعي راكبـاً لغيـر عـذر، وإلـى هـذا القـول ذهـب فقهـاء المالكية[٣]. واستدلوا بما يأتي:

اســـتدلوا بقـــولهم: أن يكـون الطـواف داخـل المسـجد؛ يعـد مـن أهـم شـروط الطـواف، فلـو طـاف خـارج المسـجد لـم يجزئـه، وهـذا ممـا لاخـلاف فيـه بـين العلمـاء، وهكـذا مـن طـاف أو سـعى فـي الأدوار العلويـة أو علـى سـطح المسـجد، ولأن الطـواف والسـعي عبـادات بدنيـة فينبغي أن يباشرهما المرء بنفسه ويفعلهما، فلا يطوف أو يسعى راكب لغير عذر[٤].

الترجيح:

مـن خـلال عـرض أدلـة القـولين يتبـين أن القـول بجـواز الطـواف والسـعي راكبـاً هـو الـرأي الـراجح، وبنـاءً عليـه نقـول بجـواز الطـواف والسـعي فـي الأدوار العليـا والسـطح، وذلـك لقـوة أدلـتهم وموافقتهـا للـنص الـوارد، وللحاجـة الملحـة لتوسـعة المسـعى لإزالـة المعانـاة التـي كـان يلقاهـا الحجـاج، ولمـا فـي ذلـك مـن التيسـير والتخفيـف علـى المسـلمين ممـا قـد يلحقهـم مـن الضـيق والمشـقة فـي أيـام الزحـام، ولأن السـعي فـي التوسـعة لا يخـرج عـن كونـه سـعياً بـين الصـفا والمـروة فالسـعي فـوق سـقف المسـعى حكـم السـعي علـى أرضـه، وذلـك لأن الهـواء تـابع للقـرار فجـاز الطـواف وكـذا السـعي فـي الأدوار العليـا والسـطح، وهـذا الـذي أفتـى به كثير من العلماء المعاصرين[٥].

---

[١] – ينظر: شرح سنن أبي داود: ٩/ ٨١.

[٢] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ١/ ٤١– ٤٢.

[٣] – ينظر: الذخيرة: ٣/ ٢٤١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ١٠٧/٣.

[٤] – ينظر: المدونة: ١/ ٤٢٨ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٧٥/٣ ، ١٠٧/٣–١٠٨.

[٥] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ١/ ٤٠– ٤٢.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الاجتهاد المقاصدي في هذه المسألة كان لأجل تيسير المناسك ولرفع الضرر المترتب على كثرة الطائفين والساعين، وشدة الزحام في هذا المكان، ولدرء المشاق عنهم والتي قد تصل بهم الى حد الموت والهلاك المحقق، فلولا هذه التوسعة في المطاف والمسعى لرأينا العجب من شدة الزحام وضيق المطاف[١].

والمحافظة على النفس البشرية من المصالح الضرورية التي جاء بها الإسلام، والإنسان هنا واقع في دائرة حاجة حفظ النفس، التي تعد من أضيق الدوائر على النفس وأكثرها شدةً وحرجاً، والإجتهاد في هذه المسألة بالجواز يروم الى تحقيق مقصد كلي وهو حفظ النفس[٢]، ذلك لأن الإزدحام الذي يعاني منه الناس والتدافع قد يصل أحياناً إلى فقد أرواح الناس، فلما تحقق الأذى والمشقة دعت حاجة الناس إلى تشريعه.

فوجود الحاجة الملحة لذلك ولرفع الحرج والمشقة عن الطائفين والساعين أتخذت هذه التوسعة، والأدلة على رفع الضيق والحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٤]، وكل نص داخل في هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[٦].

ولا يخفى علينا في هذا الزمان أن الأمة أصبحت كثيراً ماتحتاج لمثل هذه الحلول؛ وذلك حتى تتسع المشاعر المقدسة، لتمكين أكبر عدد من المسلمين حتى يؤدوا مناسكهم بيسر وسهولة، مع المحافظة على حياتهم وعدم تعرضهم للمخاطر التي كثيراً

---

[١] – ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ٢/ ١٢١.

[٢] – ينظر: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ليوسف حامد العالم: ص٢٩٧.

[٣] – ينظر: الموافقات: ١/٥٢٠.

[٤] – سورة الحج: آية ٧٨.

[٥] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[٦] – سورة النساء: آية ٢٨.

ما تحدث بسبب الزحام الشديد، فهذا الأمر مبني على التيسير عليهم، والتخفيف مما هم فيه من ضيق وضرر واجب الإزالة، وعلى التوجيه النبوي الشريف المتعلق بفعل الميسور وتجنب الحرج الواقع أيام الحج.

ولما كان القصد من السعي لإقامة ذكر الله ﷻ، إذ هو أبرز الأعمال وأجل العبادات التي يكلف بها الحاج في حجه، بل هو أكبر مقاصد الحج وغاياته[1]، كما ثبت في الحديث عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))**[2]، وبقصد الإمتثال للأمر من حيث أن إتباعه وطاعته واجبة، وفيه تذكير بوجوب البحث والعمل والسعي، وأن حاجتهم وفقرهم إلى الله تعالى كحاجة هاجر في الوقت الضيق، والكرب الشديد إلى خالقها ورازقها[3]، فإنه يجوز السعي في الأدوار العليا والسطح؛ لتحقق المقصود من السعي وهو ذكر الله ودعاؤه، والخضوع له، وإتباعٌ لسنة النبي الكريم ﷺ، حيث كان ﷺ يقول لأصحابه : **((اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ))**[4].

وبناء على ما ذكرنا من مقاصد ومصالح يرام تحقيقها لا ينبغي إذن التردد في صحة السعي في الأدوار العليا والسطح، فالمتقرر: أن الدين مبني على رفع الحرج والضيق عن المكلفين، وجلب المصلحة لهم، ولا شك أن هذه التوسعة محققة للمصلحة، والأخذ بها يدفع من الأضرار التي يحتمل وقوعها عليهم، يقول العز بن عبد السلام: " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك إعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها"[5].

---

[1] – ينظر: مقاصد الحج في القرآن الكريم: ص ٣٣– ٣٤.

[2] – سبق تخريجه: ص ١١٧.

[3] – ينظر: إحياء علوم الدين: ٢٦٦/١ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٨٠/٤.

[4] – مسند الإمام أحمد: ٤٥/ ٣٦٣، (٢٧٣٦٧) ، المعجم الكبير: ٢٤/ ٢٢٦، (٥٧٣). حديث ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٢/ ٤٢.

[5] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٨٩/٢.

رتبتها:

مسألة السعي في الأدوار العليا والسطح تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز السعي في أدوار التوسعة الجديدة هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

الفصل الثالث

الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بواجبات الحج

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمزدلفة:

المطلب الأول: ترك المبيت بمزدلفة لعذر (الزحام – القيام على مصالح الحجاج – إنتظار الرفقة).

المطلب الثاني: المرور بمزدلفة فقط عند تعذر الوقوف فيها.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمنى:

المطلب الأول: البناء في منى وعلى سفوح جبالها.

المطلب الثاني: ترك المبيت بمنى بسبب الزحام أو القيام على مصالح الحجاج.

المطلب الثالث: مبيت من لم يجد مكانا في منى.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات رمي الجمرات:

المطلب الأول: رمي الجمرات من الأدوار العلوية.

المطلب الثاني: الاستنابة في الرمي وقت الزحام.

المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الهدي:

المطلب الأول: شراء وصل الهدي (الكوبونات أو الكروت).

المطلب الثاني: نقل لحوم الهدي وتفريقه خارج الحرم.

المبحث الخامس: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الحلق والتقصير:

المطلب الأول: التحلل بالقصات الحديثة.

المطلب الثاني: الحلق بالمكائن الحديثة يعد حلقاً أم تقصيراً.

المطلب الثالث: تحلل من ليس لديه شعر على رأسه بأن كان أصلعاً أو محلوقاً.

المبحث السادس: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف الوداع:

المطلب الأول: ترك طواف الوداع للأعذار المستجدة.

المطلب الثاني: الأعمال المشروعة بعد طواف الوداع.

المبحث الأول

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمزدلفة

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في ترك المبيت بمزدلفة لعذر

(الزحام – القيام على مصالح الحجاج – إنتظار الرفقة)

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالمبيت بمزدلفة مسألة ترك المبيت بمزدلفة أما لعلة الزحام أو للقيام على مصالح الحجاج كالجنود والأطباء، أو لإنتظار الرفقة ونحوه، وحقيقة هذه المسألة هو ما يحصل اليوم من تخلف كثير من الحجاج عن المبيت في مزدلفة أما بسبب الزحام الشديد للسيارات والحافلات وكثرة الناس فلا يصل الحاج مزدلفة حتى طلوع الشمس، أو بسبب قيام بعض الحجاج بواجبهم المهني كالجندي والممرض وسائق الحافلة وغيرهم، أو قيام بعض الحجاج الأقوياء برفقة ورعاية ممن معهم من الضعفة، وغيرها من الأعذار التي تمنع من المبيت في مزدلفة ليلة النحر، فما حكم من ترك المبيت للعذر، وهل يلزمه دم لتركه المبيت ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم إسقاط المبيت بمزدلفة لعذر السقاية والرعاية.

أصلها عند الفقهاء:

قبل أن نبين حكم ترك المبيت بمزدلفة للعذر لابد من ذكر أقوال العلماء في حكم المبيت بمزدلفة.

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: المبيـت بمزدلفـة واجـب إلا لعـذر. وإلـى هـذا القـول ذهـب الحنفيـة[١]، وأكثـر المالكيــة[٢]، والمشــهور عنــد الحنابلــة[٣]، والشــافعية فــي المشــهور مــن مــذهبهم[٤]، وعليــه أكثر العلماء المعاصرين[٥].

القــول الثــاني: المبيـت بمزدلفـة ركـن. وإلـى هـذا القـول ذهـب إبـن حـزم[٦]، وإبـن خزيمـة مـن الشافعية[٧].

القــول الثالــث: المبيـت بمزدلفـة سـنة. وإلـى هـذا القـول ذهـب بعـض المالكيـة[٨]، ورأي عنـد الشافعية[٩]، وهو رواية عن أحمد[١٠].

وقـد اسـتدل أصـحاب هـذه الأقـوال بأدلـة لمـا ذهبـوا إليـه، والـرأي الـراجح والأقـرب إلــى الصــواب هــو القــول الأول القائــل بوجــوب المبيــت بمزدلفــة وأنــه واجــب مــن واجبــات الحـج ويجبـر تركـه بـدم لغيـر عـذر[١١]، وذلـك لمـا أسـتدلوا بـه مـن أدلـة تـدل علـى أن المبيـت بمزدلفـة لـيس ركنـاً ولا سـنة وإنمـا هـو واجـب مـن واجبـات الحـج، كمـا فـي حـديث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهـا قالـت: **((اسْـتَأْذَنَتْ سَـوْدَةُ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَيْلَـةَ جَمْـعٍ، وَكَانَـتْ ثَقِيلَـةً**

---

[١] – ينظـر: المبسـوط: ٦٣/٤ ، بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: ٢/ ١٣٥ ، تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ٦١.

[٢] – ينظر: المدونة : ١ / ٤٣٢ ، الذخيرة: ٣/ ٢٦٣.

[٣] – ينظر: المغني: ٣/ ٤٤٥ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢/ ٤١٧.

[٤] – ينظـر: الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي: ٤/ ١٧٧ ، البيـان فـي مـذهب الإمـام الشافعي: ٤/ ٣٢٣.

[٥] – ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤/ ٤٤٢.

[٦] – ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ١٢٦.

[٧] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٣٤/٨– ١٣٥.

[٨] – ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٣٣٢.

[٩] – ينظـر: المهـذب فـي فقـه الإمـام الشـافعي: ١/ ٤١٣ ، العزيـز شـرح الـوجيز المعـروف بالشـرح الكبيـر: ٣ / ٤٢٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٤٨٨.

[١٠] – ينظـر: التعليقـة الكبيـرة فـي مسـائل الخـلاف علـى مـذهب أحمـد: ٢ / ١١٠ ، الفـروع ومعـه تصـحيح الفروع: ٦/ ٥٠.

[١١] – ينظـر: المبسـوط: ٤/ ٦٣ ، شـرح مختصـر خليـل للخرشـي: ٢/ ٣٣٢ ، المجمـوع شـرح المهـذب: ٨/ ١٣٥ ، المغني: ٣/ ٤٤٥.

ثَبْطَـةً[1]، **فَـأَذِنَ لَهَـا))**[2]، وحديث ابن عباس ﷺ أنه قال: **((أَنَـا مِمَّـنْ قَـدَّمَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ))**[3].

ففعل رسول الله ﷺ حين قدم ضعفة أهله من المزدلفة يدل على أن المبيت لا يجوز تركه من دون عذر، ولو كان ركناً لم يجز تركه لعذر، لأن كل نسك جاز تركه لعذر ليس ركناً، وهذا الوقوف بالمزدلفة مع الوقوف بعرفة هو بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الوداع[4].

كما أن النبي ﷺ أسقط المبيت عن السقاة والرعاة دل على ذلك حديث ابن عمر ﷺ أنه قال: **((اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ))**[5]. وروي عن عاصم بن عدي أنه قال: **((رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ))**[6].

---

[1] – أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩/ ٣٨.

[2] – صحيح البخاري: ٢/ ١٦٥، (١٦٨٠)، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، صحيح مسلم: ٢/ ٩٣٩، (١٢٩٠)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

[3] – صحيح البخاري: ٢/ ١٦٥، (١٦٧٨)، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، صحيح مسلم: ٢/ ٩٤١، (١٢٩٣)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

[4] – ينظر: المبسوط: ٤/ ٦٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٨٣.

[5] – صحيح البخاري: ٢/ ١٥٥، (١٦٣٤)، باب سقاية الحاج، صحيح مسلم: ٢/ ٩٥٣، (١٣١٥)، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

[6] – سنن إبن ماجه: ٢/ ١٠١٠، (٣٠٣٧)، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، سنن الترمذي: ٢/ ٢٨٢، (٩٥٥)، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. " حديث صحيح ". ينظر: الأحكام الشرعية الصغرى: ١/ ٤٤٣.

فأسقط النبي ﷺ المبيت لعذر السقي والرعي لأنهما من الأعمال التي تتعلق برعاية مصالح الحجاج ولما يلحقهم من مشقة وحرج في المبيت وذلك لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وقيامهم على سقي الحجاج، فكان رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم؛ فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنىً لضاعت أموالهم[1].

الترجيح:

وبناءً على القول بوجوب المبيت بمزدلفة وجبر تركه بدم إلا لعذر، أقول أن من لم يتمكن من المبيت بمزدلفة بسبب الزحام الشديد المشاهد اليوم الذي قد يحول دون المبيت بمزدلفة أو العجز عن الوصول إليها إلا قريباً من الفجر، إما لعدم تمكنهم من الوصول إليها بسبب زحام السيارات وعدم تمكنهم من ترك وسيلة النقل لخوفهم على أنفسهم أو أهلهم أو مالهم فباتوا في الحافلات خارج مزدلفة، وإما لعدم تمكنهم من المبيت فيها لكثرة الناس والتضرر بالزحام ونحو ذلك، أو بسبب القيام على مصالح الحجاج كرجال الأمن ورجال الإطفاء والأطباء وسائقي الحافلات ونحوهم من أصحاب الأعمال التي تتعلق برعاية مصالح الحجاج، أو بسبب إنتظار من معهم في الحافلة من الضعفة، فإنه يسقط عنهم المبيت بمزدلفة ولا شيء عليهم لوجود العذر، والله تعالى يقول: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2]، وقياساً على حكم السقاة والرعاة في إسقاط المبيت عنهم بجامع إشتغال كل منهم برعاية مصالح الحجاج، ويقوم بأخذ الحصيات من أي مكان وقفوا فيه. والله أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

القول بجواز ترك المبيت بمزدلفة للأعذار المذكورة وليس على تركه شيء؛ وذلك للمحافظة على مقاصد عظيمة أوجبها الشارع لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومنها المحافظة على مقصد حفظ الدين في الأخذ بالإذن الشرعي بترك المبيت للعذر،

---

[1] – ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي: ٢/ ٢٩٤ ، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى: ١٧/ ٤٦١ ، ١٨/ ٨٠– ٨١.

[2] – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

ولما فيه من إمتثال الرسول ﷺ بإسقاطه عمن يقوم على رعاية الحجاج ومصالحهم كالسقاة والرعاة، ولما فيه من التيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم، يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق "[1]، والتيسير في العبادات ومنها الحج هو مقصد من مقاصد الشريعة وغايةٌ من غاياتها، فكان مما ينبغي الأخذ به لا سيما مع تغير الزمان والمكان والأحوال.

كما أن فيه تحقيق لمقصد حفظ النفس والمحافظة عليها من الضرر والخطر سواءً أكان واقعاً أم متوقعاً وذلك بعدم إقحامها في وسط الزحام الشديد الذي كثيراً ما يحدث في بقاع المناسك ومنها مشعر مزدلفة التي لا ينبغي التزاحم عندها، فقد رأى إبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الناس يزدحمون عند قزح[2]، فقال: **((علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ما ههنا مشعر))**[3]، وهذا من مظاهر التيسير في الحج ورفع الحرج عن الناس، إلا أن كثيراً من الناس لا يدركون ذلك، ويأبون إلا إدخال الحرج والمشقة على أنفسهم وعلى الناس[4]، كما أنه قد تعارض مع مقصد من المقاصد الضرورية، لذا رُخص للحجاج بترك المبيت في مزدلفة عند الزحام الشديد حفاظاً على أنفسهم من إلحاق الأذى بها ولا شيء عليهم في ذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[5].

وفيه كذلك تحقيق لمقصد حفظ المال لاسيما الحجاج الذين يؤدون المناسك مع القيام بواجبهم المهني كالجنود والأطباء وسائقي حافلات نقل الحجاج ونحوهم، والمال يعد وجهاً من وجوه التعمير في الأرض كما أنه وسيلة من وسائله[6]، ولا حرج في التكسب والعمل وطلب الرزق في الحج لقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا**

---

[1] – ينظر: الموافقات: ١/ ٥٢١.

[2] – قزح: موضع قريب من المزدلفة، وهو القرن الذي يقف عند الإمام بالمزدلفة. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٩٠ ، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: ١/ ٤٣٧.

[3] – جامع البيان في تأويل القرآن: ٤/ ١٧٨ ، تفسير القرآن العظيم: ١/ ٥٥٤.

[4] – ينظر: مقاصد الحج في القرآن الكريم: ص ٣٦.

[5] – سورة التغابن: آية ١٦.

[6] – ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: ص ١٨٨.

فَضْـــلًا مِـــنْ رَبِّكُـــمْ ﴾[1]، وابتغـاء الفضـل مـن الله تعـالى أي: التمـاس رزق الله بالتجـارة، فالتجـارة مـع أداء العبـادة فـي الحـج، لا تكـون شـركاً ولا تخـرج المكلـف عـن رسـم الإخـلاص المفـروض عليـه[2]، ولوجـود المشـقة علـيهم فـي المبيـت بمزدلفـة وذلـك لحـاجتهم إلـى حفـظ أموالهم وأعمالهم والقيام بها رعايةً لمصالح الحجاج.

إضـافة لمـا فـي هـذا الإجتهـاد المقاصـدي مـن تحقيقـه لمصـلحة عامـة وتقـديمها علـى المصـلحة الخاصـة، وذلـك بالنسـبة لمـن يقـوم علـى مصـالح الحجـاج مـن رجـال الأمـن والأطبـاء وغيـرهم فهـم مشـغولون بتحقيـق مصـلحة عامـة للحجـاج وهـي أولـى مـن تحقيـق مصلحتهم الخاصة[3].

فالأعـذار التـي عارضـت المبيـت كانـت أقـوى منـه، للحاجـة أولاً، ولأن المصـلحة فـي الأعـذار السـابقة أكبـر مـن مصـلحة المبيـت بمزدلفـة ثانيـاً، فالأعـذار التـي ذكـرت عـن سودة وعن العباس ﷺ وعن الرعاة، أشد حاجة من المبيت بمزدلفة.

رتبتها:

مسـألة تـرك المبيـت بمزدلفـة لعلـة الزحـام أو القيـام علـى مصـالح الحجـاج أو إنتظـار الرفقـة تنـدرج تحـت مرتبـة الحاجيـات، لتحقيـق المحافظـة علـى مقصـد حفـظ الـدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ المال من جانب الوجود.

---

[1] – سورة البقرة: آية ١٩٨.

[2] – ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٤/ ١٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن: ٤١٣/٢.

[3] – ينظر: الاعتصام: ٢/ ٦١٧.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في المرور بمزدلفة فقط عند تعذر الوقوف فيها

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالمبيت بمزدلفة مسألة المرور بمزدلفة فقط عند تعذر الوقوف فيها، وحقيقتها هو ما يحصل اليوم بسبب الزحام الشديد في الحج حيث يقوم كثير من سائقي حافلات نقل الحجاج بالمرور بمزدلفة فقط دون الوقوف أو المبيت فيها، وحجتهم في ذلك عدم قدرتهم على التوقف أو النزول في مزدلفة خشية التضرر بزحام الناس والسيارات أو لمنعهم من الوقوف من قبل رجال الأمن بسبب شدة الزحام في هذا المكان ونحو ذلك، فهل يعد هذا المرور مجزيء لمن له عذر كالزحام ونحوه ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم مقدار المبيت الواجب بمزدلفة.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في مقدار المبيت الواجب بمزدلفة على أقوال :

القول الأول: إن وقت الوقوف في مزدلفة من بعد طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، فمن أدرك في مزدلفة بهذا الوقت ولو لحظة فقد حصل الوقوف. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1].

الأدلة:

أولاً: استدلوا بحديث عروة بن مضرس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))**[2].

---

[1] – ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٤٠٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٣٦.

[2] – سنن أبي داود: ٢/ ١٩٦، (١٩٥٠)، باب من لم يدرك عرفة ، مسند الدارمي: ٢/ ١٢٠١، (١٩٣٠)، باب بما يتم الحج ، صحيح ابن حبان: ٩/ ١٦١، (٣٨٥٠)، ذكر الإخبار عن تمام حج

وجــه الدلالــة: الحـديث يـدل علـى أن الوقـت الواجـب للوقـوف فـي مزدلفـة هـو مـن طلـوع فجـر يـوم النحـر إلـى طلـوع شمسـه، ذلـك لأن النبـي ﷺ قـد صـلاها بغلـس وهـو آخـر الليـل، أي بعد طلوع الفجر، وقد علق تمام الحج بهذا الوقوف فكان مجزئاً[1].

ثانيــاً: ولأن المبيـت بمزدلفـة لـيس مقصـوداً مـن النسـك، وإنمـا المقصـود هـو الوقـوف بالمشـعر الحـرام مـن بعـد طلـوع الفجـر إلـى طلـوع الشـمس، ولـو مـر بهـا مـن دون أن يقـف جـاز ذلـك كـالوقوف بعرفـة، ولأن ليـل مزدلفـة هـو وقـت للوقـوف بعرفـة ولا يكـون وقـت للوقوف بمزدلفة[2].

القـول الثـاني: مقدار الوقـوف فـي مزدلفـة يكـون قـدر حـط الرحـال. وإلـى هـذا القـول ذهـب المالكية[3].

الأدلة:

أولاً: عـن عائشـة رضي الله عنها أنهـا قالـت: **((اسْـتَأْذَنَتْ سَـوْدَةُ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَيْلَـةَ الْمُزْدَلِفَـةِ، تَـدْفَعُ قَبْلَـهُ، وَقَبْـلَ حَطْمَـةِ النَّـاسِ[4]، وَكَانَـتِ امْـرَأَةً ثَبِطَـةً، قَـالَ: فَـأَذِنَ لَهَـا، فَخَرَجَـتْ قَبْـلَ دَفْعِـهِ، وَحَبَسَـنَا حَتَّـى أَصْـبَحْنَا فَـدَفَعْنَا بِدَفْعِـهِ، وَلَأَنْ أَكُـونَ اسْـتَأْذَنْتُ رَسُـولَ**

الواقـف بعرفـة مـن حـين يصـلي الأولـى والعصـر بعرفـات إلـى طلـوع الفجـر مـن ليلتـه قـل وقوفـه بهـا أم كثر. " حديث صحيح ". البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦/٢٤١.

[1] – ينظر: المبسوط: ٤/ ٦٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٣٦٨.

[2] – ينظـر: المبسـوط: ٤/ ٦٤ ، بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: ٢/ ١٣٦ ، البحـر الرائـق شـرح كنـز الدقائق: ٢/ ٣٦٨ ، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٢/ ١٠٨.

[3] – ينظـر: شـرح مختصـر خليـل للخرشـي: ٣٣٢/٢ ، الفواكـه الـدواني علـى رسـالة ابـن أبـي زيـد القيرواني: ١/ ٣٦٢.

[4] – حطمـة النـاس: أي زحـامهم، فبعضـهم يحطـم بعضـاً. ينظـر: منحـة البـاري بشـرح صـحيح البخـاري: ٤/ ١٦٢.

اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، كَمَـا اسْـتَأْذَنَتْهُ سَـوْدَةُ، فَـأَكُونَ أَدْفَـعُ بِإِذْنِـهِ، أَحَـبُّ إِلَـيَّ مِـنْ مَفْرُوحٍ بِهِ))[1].

وجـه الدلالـة: لـم يـدل الحـديث علـى أن النبـي ﷺ قـد حـدد وقتـاً مخصوصـاً للإنصـراف مـن مزدلفـة، فـدل بـذلك علـى جـواز الإنصـراف فـي أي وقـت مـا دام قـد حـط الرحـال ونـزل فيهـا، فبذلك يتحقق الوقوف بمزدلفة وإستمكان اللبث[2].

القـول الثالـث: وقـت الوقـوف فـي مزدلفـة بعـد نصـف الليـل ولـو سـاعة واحـدة لمـن حضـرها في النصف الثاني. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: اسـتدلوا بحـديث ابـن عبـاس رضي الله عنهما أنـه قـال: **((أَنَـا مِمَّـنْ قَـدَّمَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ))**[5].

ثانيـاً: وروي عـن عائشـة رضي الله عنها أنهـا قالـت: **((أَرْسَـلَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِـأُمِّ سَـلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ))**[6].

---

[1] – صـحيح البخـاري: ٢/١٦٥، (١٦٨١)، بـاب مـن قـدم ضـعفة أهلـه بليـل، فيقفـون بالمزدلفـة، ويـدعون، ويقـدم إذا غـاب القمـر ، صـحيح مسـلم: ٢/٩٣٩، (١٢٩٠)، بـاب اسـتحباب تقـديم دفـع الضـعفة مـن النسـاء وغيـرهن مـن مزدلفـة إلـى منـى فـي أواخـر الليـل قبـل زحمـة النـاس، واسـتحباب المكـث لغيـرهم حتـى يصلوا الصبح بمزدلفة.

[2] – ينظر: الذخيرة: ٣/٢٦٣ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٣/١١٩.

[3] – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٣٢٥ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١/١٧٢.

[4] – ينظر: المغني: ٣/٤٤٥ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١/٣٨٨.

[5] – سبق تخريجه: ص ١٤٩.

[6] – سـنن أبـي داود: ٢/ ١٩٤، (١٩٤٢)، بـاب التعجيـل مـن جمـع ، المسـتدرك علـى الصـحيحين: ١/ ٦٤١، (١٧٢٣). " حديث صحيح ". ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام: ١/٤٠٤.

ثالثاً: وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ))**[1].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة أهله في التقدم بليل، كما أذن لأم سلمة رضي الله عنها بأن تعجل الإفاضة، ومعلوم أن خروجها من مزدلفة كان قبل الفجر، وهذا دليل أن من لم يحضر بمزدلفة في النصف الأول من الليل وحضرها جزء ولو ساعة في النصف الثاني حصل بذلك الوقوف[2].

الترجيح:

من خلال عرض هذه الأقوال والأدلة تبين لنا أن القول الأقرب للرجحان هو القول الثالث الذي ذهب إلى أن وقت الوقوف في مزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعة واحدة لمن كان قد حضرها في النصف الثاني من الليل وذلك لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها، ولا يكفي الوقوف في أول الليل بل لابد من الوقوف في النصف الثاني حتى يقال أنه بات في هذا المكان، وبناءً على ذلك نقول أن الواجب في مقدار الوقوف هو جزء يسير من النصف الثاني من الليل، أما من تعذر عليه الوقوف بمزدلفة لزحام ونحوه فمر بمزدلفة مروراً فقط من دون توقف جاز له المرور ولا شيء عليه، وهذا من مظاهر اليسر وعدم العسر الذي قصده الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام، لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ**

---

[1] – صحيح البخاري: ٢/ ١٦٥، (١٦٧٧)، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، صحيح مسلم: ٢/ ٩٤١، (١٢٩٣)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

[2] – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ١٧٧ ، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٢/ ١١١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ٣٠١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ١٤٧ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٩٤ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ١٦٠.

[3] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، واليسر ورفع الحرج من أعظم حكم الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

إن الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة المستجدة هو لتحقيق مقاصد كلية عظيمة، ومنها مقصد حفظ النفس وحمايتها من التلف والخطر قبل الوقوع[2]، فيكون عذر الزحام الشديد عذراً مرخصاً لترك الوقوف في مزدلفة والإكتفاء بالمرور منها فقط عند تعذر الوقوف سواء كان لتوقي حطمة الناس أو لزحام السيارات أو للمنع من التوقف من قبل رجال الأمن بسبب زحام الأماكن.

ولأن الواجبات تسقط عند العجز عن القيام بها، كما قال تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[3]، والزحام إذا إشتد قد يلحق بالأنفس الضرر والأذى مما يؤدي بها إلى الهلاك، وبالتالي يُفقد المكلف الذي جاء ليعبد الله ﷻ ويكون سبباً لعدم إقامة الدين[4]، والضرر والأذى لايكون طريقاً ولا وسيلة إلى عبادة الله تعالى.

والشريعة مبناها وأساسها على اليسر والسهولة ودفع المشاق وعدم التكلف بما لا يطاق، لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[6]، فاليسر من أعظم حكم ومقاصد الشريعة وبالنظر للزحام الشديد في الوقوف بمزدلفة والذي كثيراً ما يؤدي إلى الهلاك نجده مخالفاً ومتناقضاً مع هذه المقاصد السامية التي جاءت بها الحنيفية السمحة.

---

[1] – سورة المائدة: آية ٦.

[2] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ص ٢٣٩.

[3] – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[4] – ينظر: علم مقاصد الشارع لعبد العزيز ربيعة: ص ١٣١.

[5] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[6] – سورة النساء: آية ٢٨.

وفي الترخيص بترك الوقوف بمزدلفة والإكتفاء بالمرور منها فقط عند العجز عن الوقوف لا يتناقض مع المقصد والحكمة من تشريع الوقوف بمزدلفة، وهو تشريع لأجل إقامة ذكر الله وتوحيده في هذا الموطن خلافاً لأهل الجاهلية الذين كانوا يتفاخرون ويتراءون[1].

رتبتها:

مسألة المرور بمزدلفة فقط عند تعذر الوقوف فيها تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز ذلك هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

[1] – ينظر: حجة الله البالغة: ٢/ ٩٣.

المبحث الثاني

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات المبيت بمنى

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في البناء في منى وعلى سفوح جبالها

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالمبيت في منى مسألة البناء في منى وعلى سفوح جبالها، وحقيقة هذه المسألة هو ما يحصل اليوم في أشهر الحج من كثرة أعداد الحجاج الذين يأتون من جميع بقاع الأرض لأداء فريضة الحج، وخصوصاً في الأعوام الأخيرة بسبب إنتشار الإسلام إنتشاراً واسعاً مما ترتب على زيادة الأعداد إلى عدم إتساع منى لهم، مما قد يضطر كثير من الحجاج البقاء خارج حدود منى لزحام المكان وعدم إتساعه لهم، لذا اقترح بعض المسؤولين عن الحج في مكة بإنشاء أبنية على سفوح جبال منى حتى توسع من القدرة الاستيعابية للحجاج في منى، فما حكم البناء على أرض منى أو على سفوح جبالها ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم البناء في أرض منى.

أصلها عند الفقهاء:

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز بيع بقاع المناسك كموضع السعي وعرفة ومنى والبناء عليها[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

[1] – ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٥٠ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: ١/ ٤٢٠ ، المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٥١ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ص ١٦٥ ، المغني: ٤/ ٣٣٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١١/ ٧٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ١٦٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ١/ ٦٥٠.

أولاً: روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟، فَقَالَ: « لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ[1] مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ »))**[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز البناء في منى، ذلك لأن منى هي موضع لأداء مناسك عدة كالنحر والرمي والحلق فهي مشتركة بين الناس وهي مسجد من الله تعالى، وقفه ووضعه لخلقه وليست مختصة بأحد دون أحد، ولو بني فيها لرسول الله ﷺ لأدى ذلك إلى كثرة الأبنية بعده متأسين به فتضيق على الناس، لذلك امتنع ﷺ أن يبنى له بيتاً بمنى يقيه من الحر[3].

ثانياً: لا خلاف بين أهل العلم على عدم جواز البناء في منى وممن نقل ذلك، إبن قدامة فقال: " قال إبن عقيل : والخلاف في غير مواضع المناسك أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف "[4].

وجاء في (أضواء البيان): " أجمع جميع المسلمين على أن مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجمار حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها.

والظاهر أن ما يحتاج إليه الحجيج من منى، ومزدلفة كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد منزلاً؛

---

[1] – مُناخ: بالضم: مبرك الإبل، وهو الموضع الذي تناخ فيه الإبل. وفي الحديث: (منى مناخ، منى منزل)، يقال: أناخ الشخص بالمكان: أقام به واستقر. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/ ٣٦٢ ، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ٢٣٠١.

[2] – سنن الترمذي: ٢/ ٢٢٠، (٨٨١)، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، سنن أبي داود: ٢/ ٢١٢، (٢٠١٩)، باب تحريم حرم مكة. " حديث حسن صحيح ". ينظر: مصابيح السنة: ٢/٢٦٢ ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٢/١٠٠٩.

[3] – ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٦/٢٠٠٠ ، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/ ٣٨٢ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٥/ ٣٤٩ ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٧/٥٢٩، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣/٥٢٩.

[4] – المغني: ٤/ ٣٣٠ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٦٣.

لأن المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي أيام التشريق[١]، من مناسك الحج.

فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله، ويدل له حديث: **((مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ))**[٢] "[٣].

ثالثاً: استدلوا بقياس أرض المناسك على المساجد وغيرها من المسبلات، فكونها مكاناً للتعبد ولا ملك لأحد عليها ونسكاً لجميع المسلمين، وما كان هذا شأنه لا يختص فيه أحد من الناس إلا بالسبق في النزول وليس بالبناء، فالبناء بمنى ممتنع ولا يملك[٤].

وبناءً على ما سبق ذكره من أدلة يتبين لنا عدم جواز البناء في منى وإستغلالها بشكل خاص لأنها ليست ملكاً لأحد فالناس كلهم سواء فيها، ولأنه سيؤدي بمرور الزمن إلى الطمع في تملك البناء والاختصاص فيها بالسبق لا البناء، وسواء كان البناء عبارة عن أكشاك أو خشب ونحوه.

أما بالنسبة للبناء على سفوح جبال منى فقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بجواز البناء على سفوح جبال منى بشكل عام، لا سيما وأن المكائن الآن قادرة على نحت الجبال وجعل منها ساحات قابلة للبناء عليها، فهذا لا بأس به لأنها لا تتعارض مع علة منع البناء في منى، فهي غير صالحة لسكن الحجاج وبالتالي فإن إستغلالها بشكل عام وبما يحقق المصلحة العامة لا بأس به، إذ لا يكون ذلك سبباً في التضييق على حجاج بيته الشريف[٥].

---

[١] – سميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ص ٣٥٧.

[٢] – سبق تخريجه: ص ١٦٠.

[٣] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ٧٩.

[٤] – ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٥٠ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: ١/ ٤٢٠.

[٥] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ٣/ ٤٠٣.

ويجب أن يكون هذا البناء مرفقاً عاماً لجميع الحجاج وبإشراف من الدولة، وذلك كي لا تدخل تحت حكم البناء في منى وإستغلالها بشكل فردي[١].

وبناءً على ما سبق ذكره من فتاوى العلماء المعاصرين التي دلت بمفهوم المخالفة أن البناء الخاص على سفوح جبال منى لا يجوز، فإن الحجاج أولى بها من الأشخاص، فالترفه والترف بتملك هذه الأماكن أو البناء عليها معارض بالحاجة لأداء شعائر الحج وهذه الشعائر أولى.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

إن الإجتهاد في مسألة البناء في منى وعلى سفوح جبالها جيء به للمحافظة على مقاصد كلية ومنها مقصد حفظ الدين أعظم مقاصد الشريعة على الإطلاق، فهو محفوظ من التهاون بأوامره، والإستخفاف بأحكامه[٢]، فالقول بعدم جواز البناء في منى بشكل خاص هو تأسياً بقول رسول الله ﷺ **((مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ))**[٣]، وبفعله حين منع إقامة بيت له يقيه من الحر، لما يسببه من التضييق على الحجاج في أداء المناسك[٤]، فترتب على ذلك عدم جواز البناء في منى رعاية لهذا المقصد.

إضافة لما يحققه الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة من مقصد حفظ النفس، فالقول بجواز البناء على سفوح جبال منى بشكل عام سيترتب عليه تحقيق كثير من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للمحافظة على النفس، والمحافظة على أرواح الحجاج هو مطلب شرعي يجب الوفاء به، يقول الإمام إبن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم عن ما يؤدي إلى الحرام: " أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على

---

[١] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ٣/ ٤٠٣.

[٢] – ينظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً: ص ٣١١.

[٣] – سبق تخريجه: ١٦٠.

[٤] – ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ١/ ٦٥٠.

مصلحة الانتصار والمقابلة "[1]، فالبناء على السفوح التابعة لمنى ستوسع من دائرة المكان المخصص للمبيت في منى وبالتالي ستقلل من نسبة الزحام الذي يشهده هذا المكان في كل عام، وتمكن كثير من الحجاج من المبيت فيها لاسيما من بقي خارج حدود منى لعدم وجود مكان مخصص للمبيت فيه لكثرة الحجاج الوافدين إليها.

وهذه الأبنية إذا ما أقيمت على سفوح الجبال وتم إستغلال هذه الأماكن بطريقة تخدم جميع الحجاج ومن غير إلحاق الضرر بهم فإنها ستمكن الحجاج من أداء المبيت بمنى وهو واجب من واجبات الحج وفي ذلك تحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين.

وأيضاً الإجتهاد المقاصدي هنا قد راعى تحقيق مبدأ التيسير على المسلمين وذلك من منطلق قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** ﴾[3]، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير "[4]، فمع تزايد أعداد الحجاج في كل عام، وعدم توفر إمكانية المكان لاستيعاب هذه الأعداد الكبيرة، مما جعل كثير من الحجاج يبقون خارج منى لزحام المكان المخصص للمبيت وعدم إتساعه لهم، ولا يوجد مانع شرعي يمنع من إقامة وإنشاء أبنية على سفوح جبال منى تحقيقاً للمصلحة العامة كما قال به العلماء، ففي إقامة هذا المشروع تيسير كبير على الحجاج وحمايتهم من المخاطر بسبب بقائهم في الشوارع خارج منى.

رتبتها:

مسألة البناء في منى وعلى سفوح جبالها تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بعدم جواز البناء في منى بشكل خاص هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم، والقول بجواز البناء على سفوح جبالها بشكل عام هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١١١.

[2] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[3] – سورة النساء: آية ٢٨.

[4] – ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣/ ١٦٩ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ١/ ٢١٨.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في ترك المبيت بمنى بسبب الزحام أو القيام على مصالح الحجاج

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالمبيت في منى مسألة ترك المبيت بمنى بسبب الزحام أو للقيام على مصالح الحجاج، وحقيقتها قيام بعض الحجاج بترك المبيت بمنى والبقاء خارجها، ذلك لأن الطرق المؤدية إلى منى كثيراً ما تزدحم بالسيارات لا سيما وأن أعداد الحجاج تتضاعف، وبالتالي يتأخر الحجاج في الوصول إلى منى فيفوتهم المبيت، أو بسبب قيامهم على رعاية مصالح الحجاج كرجال الأمن أو الأطباء أو المرافقين أو أصحاب الخدمات والإرشاد..، ونحوها من الأعذار التي تتسبب في عدم تحقق مبيتهم في منى، فما حكم من يترك المبيت بمنى للعجز بالزحام أو للقيام على الحجاج، وهل هذه المشاق معتبرة في إسقاط المبيت بمنى ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم إسقاط المبيت بمزدلفة للعذر كالسقاة والرعاة.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمنى على قولين:

القول الأول: المبيت بمنى سنة، ولا شيء على من تركه. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

---

[١] – ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/ ٢٦١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/٣٥.

[٢] – ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ١٠٥.

[٣] – ينظر: المغني: ٣/ ٤٨١.

[٤] – ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ١٩٤.

الأدلة:

أولاً: استدلوا بحديث ابن عمر ﵄ أنه قال: **((اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ))**[1].

وجه الدلالة: يدل حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قد رخص لأهل السقاية في إسقاط المبيت بمنى وتركه من أجل سقي الحجاج ماء زمزم، فهذا الترخيص يدل أن المبيت سنة، إذ لو كان المبيت بمنى واجباً لما أذن له النبي ﷺ بتركه لأجل السقاية، فعلم أنه سنة وليس بواجب[2].

ثانياً: وحديث إبن عباس ﵄ أنه قال: **((إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ))**[3].

وجه الدلالة: يمكن حمل قوله " فبت حيث شئت " أي من منى إذ لا يتعين مكاناً للمبيت من منى، لأنه قد تحلل من حجه لذا لا يجب عليه أن يبيت بموضع معين [4].

ثالثاً: النبي محمد ﷺ بات في منى ولم يصدر منه أمراً بالمبيت فيها، إذ لو كان المبيت بمنى واجباً لأمرنا به فدل ذلك على أن المبيت سنة وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط[5].

---

[1] – سبق تخريجه: ص ١٤٩.

[2] – ينظر: المبسوط: ٦٧/٤ ، فتح القدير لإبن الهمام: ٥٠١/٢-٥٠٢.

[3] – مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٩٨، (١٤٣٧٩)، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة. " حديث حسن ". ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٢/ ٨٤٥.

[4] – ينظر: المغني: ٤٨١/٣ ، أحكام المبيت في منى: ص ٨.

[5] – ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ١٩٥.

القـول الثـاني: المبيـت بمنـى واجـب مـن واجبـات الحـج، ويجـب علـى مـن تركـه دم. وإلـى هذا القول ذهب المالكية[١]، والمشهور عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة:

أولاً: أن النبـي ﷺ قـد بـات فـي منـى وهـو مـن قـال: **((لِتَأْخُـذُوا مَنَاسِـكَكُمْ))**[٤]، والمبيـت بمنى نسك من أنساك الحج.

ثانيـاً: أسـتدلوا بحـديث النبـي ﷺ السـابق حـين أسـقط المبيـت عـن إبـن عبـاس للسـقاية فعـن ابـن عمـر ﷺ أنـه قـال: **((اسْـتَأْذَنَ العَبَّـاسُ بْـنُ عَبْـدِ المُطَّلِـبِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ))**[٥].

وجـــه الدلالـــة: وجـه الدلالـة مـن هـذا الحـديث واضـحة، فتخصـيص النبـي ﷺ بالرخصـة للعبـاس ﷺ لأجـل عـذره دليـل أنـه عزيمـة علـى غيـره فـالرخص إنمـا تكـون فـي مقابـل العـزائم، ولـولا أن المبيـت بمنـى واجـب لمـا احتـاج العبـاس ﷺ للرخصـة والإذن فـي تركـه للمبيت، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ كان قد بات بمنى[٦].

ثالثـاً: أسـتدلوا بـبعض الآثـار الـواردة فـي السـنة، فعـن إبـن عمـر ﷺ، أن عمـر بـن الخطـاب ﷺ قـال: **((لَا يَبِيـتَنَّ أَحَـدٌ مِـنَ الْحَـاجِّ لَيَـالِيَ مِنًـى مِـنْ وَرَاءِ الْعَقَبَـةِ))**[٧]. وعـن نـافع قـال:

---

[١] – ينظـر: الكـافي فـي فقـه أهـل المدينـة: ١/ ٣٧٦ ، التمهيـد لمـا فـي الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد: ١٧/ ٢٥٩ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٢/ ٥٥٣.

[٢] – ينظـر: المجمـوع شـرح المهـذب: ٨/ ٢٤٧ ، الإيضـاح فـي مناسـك الحـج والعمـرة: ص ٣٥٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ٢٧٤.

[٣] – ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٦/ ٦٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٥١٠.

[٤] – سبق تخريجه: ص ٤٥.

[٥] – سبق تخريجه: ص ١٤٩.

[٦] – ينظر: المغني: ٣/ ٤٨١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ص ٣٣١.

[٧] – موطـأ الإمـام مالـك: ١/ ٤٠٦، (٢٠٩)، بـاب البيتوتـة بمكـة ليـالي منـى ، السـنن الكبـرى للبيهقـي: ٥/ ٢٤٩، (٩٦٩٠)، بـاب لا رخصـة فـي البيتوتـة بمكـة ليـالي منـى. " إسـناده صـحيح ". التبيـان فـي تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام: ٨/ ٤٠٤.

قيل أن عمر ﷺ كان: ((**يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ**))[1]. وروي عن ابن عمر ﷺ: ((**كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنًى**))[2]. وعنه: ((**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ**))[3].

وجه الدلالة: تدل هذه الأدلة بمجموعها أن المبيت بمنى واجب إذ لو كان سنة لما كان عمر ﷺ ينهى أن يبيت أحدٌ من وراء العقبة، فهي ليست من منى وإنما حدها من جهة مكة، فالمبيت بمنى من مؤكدات أمور الحج[4].

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها فالذي أميل إليه وأراه جديراً بالقول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين بوجوب المبيت بمنى إلا من رخص لهم النبي ﷺ بترك المبيت في منى من السقاة والرعاة، لقوة أدلتهم وللحاجة والضرورة التي دفعتهم إلى ترك المبيت بمنى لما يلحقهم من مشقة في المبيت وذلك لحاجتهم إلى سقي الحاج وحفظ مواشيهم[5]، وبناءً على ذلك نقول أن من كانت لديه حاجة أو عذر يمنع تحقق المبيت بمنى كالقائمين على مصالح الحجاج سواءً العامة أو الخاصة من رجال أمن أو دفاع أو أطباء أو سائقي الحافلات ونحوهم ممن ترك المبيت لأجل خدمة الحجاج، وكذلك العاجز بسبب زحام السيارات وغيرهم من أهل الأعذار الضرورية التي تمنع المبيت بمنى فمثل هؤلاء يجوز لهم ترك المبيت بمنى ولا حرج في ذلك ويكفي أن يحضروا

---

[1] – موطأ الإمام مالك: ١/ ٤٠٦، (٢٠٨)، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، مسند إبن الجعد: ص ٤٤٧، (٣٠٥٠). " إسناده صحيح ". جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٣/ ٤١٥.

[2] – مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٧/٣، (١٤٣٦٨)، باب من كره أن يبيت ليالي منى بمكة. " إسناده صحيح ". الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٩.

[3] – مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٧/٣، (١٤٣٦٩)، باب من كره أن يبيت ليالي منى بمكة. " إسناده صحيح ". الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٩.

[4] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٧/ ٢٦٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩٠/١٠.

[5] – ينظر: المغني: ٥٣٨/٣.

نهاراً لرمي الجمرات، قياساً على من في معناهم ممن رُخص لهم بترك المبيت كالسقاة والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ لأجل السقي والرعاء.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد بالجواز في مسألة ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لعلة الزحام أو القيام على رعاية مصالح الحجيج وغيرها من الأعذار التي تجيز ترك المبيت بمنى، وذلك لكونه يحقق مقاصد عظيمة رعاها الشارع وحفظها، ومنها تحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين وحمايته من الإبتداع والتهاون في تشريعاته، فالمبيت بمنى واجب من واجبات الحج ولا يسقط عن المكلفين بحال إلا عند الحاجة والعذر كمن يقوم على رعاية أمور الحجيج ومصالحهم على إختلاف وظائفهم وأعمالهم التي يراد بها خدمة حجاج بيت الله تعالى وذلك قياساً على من رخص لهم النبي ﷺ من السقاة والرعاة، فهؤلاء سقط عنهم المبيت بمنى بتنبيه النص على هؤلاء فوجب إلحاقه بهم[1]، وإذا ما قلنا بترك المبيت بمنى على أي حال للعذر ولعدمه نكون قد إنتهكنا شرع الله تعالى ودينه الحنيف بالتحريف والتلاعب فيه على هوى النفس.

ومن أهم المصالح للعباد التي راعتها الشريعة الغراء واعتنت بها وحافظت عليها هي حياة الإنسان حيث جعلته من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، وجعلت المحافظة عليها واجب شرعاً يجب الوفاء به وذلك إنطلاقاً من قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[2]، والإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة يحقق مقصد حفظ النفس تلك الأمانة التي بين جنبي الإنسان، فلا يجوز التهاون في المحافظة عليها بل لابد من حمايتها من أي أذى أو ضرر قد يلحق بها، فهذا الإجتهاد من شأنه أن يحقق المحافظة على أنفس كثير من الحجاج والمعتمرين وحمايتهم من خطر وضرر الزحام الذي كثيراً ما يتعرض له الحجاج أثناء أداء المناسك، إذ لو ألزمنا ممن لم يتمكن من

---

[1] – ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٦٧/٢.

[2] – الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص ١٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ص ١٣٠.

الوصول إلى منى بسبب زحام السيارات في الطرق المؤدية إلى منى لتعرض كثير منهم إلى الإصابات أو الوفيات التي قد تحصل في أوقات الزحام الشديد[1].

وإضافة إلى ما يحققه الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة من حفظ للدين والنفس فإنه يحقق مبدأ التيسير ورفع الحرج لا سيما مع وجود المشقة حيث يؤدي الإلتزام بها وعدم الأخذ بالرخص إلى تكليف وعسر على المكلفين[2]، والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[3]، وقال: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[4]، فمن مُنع من المبيت بمنى بسبب زحام الطرق والسيارات فهو معذور لتركه المبيت، والحرج مرفوع عنه، إذ هو لم يقصد التفريط بالعبادة وإنما حصل من غير إرادة منه، وكذلك القائمين على رعاية الحجاج وأصحاب الأعذار الأخرى فالحرج مرفوع عنهم، لقيامهم بتحقيق مصلحة عامة وخدمة للحجيج وتقديمها على المصلحة الخاصة.

رتبتها:

مسألة ترك المبيت بمنى بسبب الزحام أو القيام على مصالح الحجاج تندرج تحت مرتبة الحاجيات، لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – ففي سبعة وسبعين وستمائة مات ناس كثيرة من الزحام. ينظر: تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام: ص ٨٣٤.

[2] – ينظر: الموافقات: ٥٢٢/١.

[3] – سورة الحج: آية ٧٨.

[4] – سورة المائدة: آية ٦.

المطلب الثالث

الإجتهاد المقاصدي في مبيت من لم يجد مكاناً في منى

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالمبيت في منى مسألة مبيت من لم يجد مكاناً مناسباً في منى، وحقيقتها أن مشعر منى محدد بقدرة استيعابية له لا يمكن تجاوزها لما تسببه من ضيق على الحجاج، ومع زيادة أعداد الحجاج في السنوات الأخيرة زيادة تجاوزت الطاقة الاستيعابية لمنى فضاقت على الحجاج، وأصبح كثير من الحجاج لا يجدون مكاناً مناسباً لهم للمبيت فيه، مما دفع كثير من الحجاج للمبيت في شوارع وأرصفة منى، إضافة إلى قيام بعض الحجاج في المبيت في الفنادق في أنحاء مكة، فمثل هذه الأحوال أين يبيت من لم يجد مكاناً مناسباً له في منى.

أصلها عند الفقهاء:

المبيت بمنى أيام التشريق واجب من واجبات الحج على مذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، كما تقدم في المسألة السابقة.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرين في حكم مبيت من لم يجد مكاناً مناسباً في منى على قولين:

---

[1] – ينظر: المدونة: ١/ ٤٢٨– ٤٢٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٣٧٦.

[2] – ينظر: الأم: ٢/ ٢٣٦ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٤٩٤.

[3] – ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ٢٤٥ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢/ ٤٤٧.

القـول الأول: مـن لـم يجـد مكانـاً مناسـباً فـي منـى فإنـه يبيـت فـي أقـرب مكـان منهـا، أي حيث ينتهي إليه الحجاج. وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء المعاصرين[١].

الأدلة:

أولاً: أسـتدلوا بالقيـاس؛ وذلـك بقيـاس إمـتلاء منـى بالحجـاج علـى إمـتلاء المسـجد بالمصـلين، فالمسـجد إذا إمـتلأ بالمصـلين وجـب علـى بقيـة المصـلين أن يصـلوا عنـد الأبـواب وحولـه حتـى تتصـل الصـفوف ويكونـوا جماعـة واحـدة، وهكـذا بالنسـبة لمشـعر منـى فإذا امتلأت بالحجاج وجب على بقية الحجاج أن يسكنوا بأقرب ما يمكنهم[٢].

القـول الثـاني: مـن لـم يجـد مكانـاً مناسـباً فـي منـى جـاز لـه المبيـت فـي أي مكـان فـي مزدلفة أو العزيزية أو حيث شاء. وإلى هذا القول ذهب جمع من العلماء المعاصرين[٣].

المعاصرين[٣].

الأدلة:

أولاً: أسـتدلوا بقولـه تعـالى: ﴿ **فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ** ﴾[٤]، وبقولـه ﷺ: **((إِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**[٥].

وجـه الدلالـة: إذا اجتهد الحـاج فـي إيجـاد المكـان المناسـب للمبيـت فيـه فلـم يجـد فـلا حـرج عليـه أن ينـزل فـي مزدلفـة أو العزيزيـة أو أي مكـان يتيسـر لـه خـارج منـى، لأنـه قـد فعـل مـا أمـر بـه بقـدر الوسـع والطاقـة، فجميـع واجبـات المكلفـين منوطـة بالقـدرة والإسـتطاعة وهـي

---

[١] – ينظـر: إبهـاج المـؤمنين بشـرح مـنهج السـالكين وتوضـيح الفقـه فـي الـدين: ٤١٩/١ ، فتـاوى اللجنـة الدائمة: ٢٦٦/١١.

[٢] – ينظـر: بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: ١/ ٢٢٦ ، حليـة العلمـاء فـي معرفـة مـذاهب الفقهـاء: ٢/ ١٨٤ ، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٤١٩/١.

[٣] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٦٨/١١.

[٤] – سورة التغابن: آية ١٦.

[٥] – صـحيح البخـاري: ٩٤/٩، (٧٢٨٨)، بـاب الاقتـداء بسـنن رسـول الله ﷺ ، صـحيح مسـلم: ٩٧٥/٢، (١٣٣٧)، باب فرض الحج مرة في العمر.

من قواعد الإسلام المهمة، فإذا عجز الحاج عن القيام ببعض ما كلف به أتى بالباقي ولا حرج في ذلك[1].

ثانياً: استدلوا بالقاعدة الفقهية " لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة "[2]، فمن عجز عن إيجاد مكانٍ للمبيت في منى، سقط عنه واجب المبيت بمنى ويجوز له المبيت في أي مكان يتيسر له، لما دلت عليه القاعدة الفقهية بأن الواجبات الشرعية تسقط إذا عجز عنها المكلف[3].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين يتبين لنا أن القول الأول هو الرأي الأرجح، فمن لم يجد المكان المناسب للمبيت فيه نزل في أقرب موضع منها حيث إنتهت خيام الحجاج، وذلك لقوة دليلهم وعدم تعارضه مع السنة، ولجمع المسلمين وتوحيدهم في مشعر منى لإقامة ذكر الله تعالى، وللحفاظ على الحجاج من المخاطر والضرر الذي قد يلحقهم فيما لو قرروا المبيت في الشوارع والأرصفة إن لم يجدوا مكاناً في منى، ولتلافي وقوع كثير من الحجاج وتساهلهم في عدم التأكد من إمتلاء منى بالحجاج وتفضيل بقائهم في الفنادق، إذ لو قيل بأن من لم يجد مكاناً مناسباً للمبيت في منى جاز أن يبيت في أي مكان خارج منى، ربما سيحصل تساهل كبير من الحجاج في عدم تأكدهم من إمتلاء منى وعدم إتساعها لهم، وبالتالي سيفضلون البقاء في أماكن تحقق لهم راحة أكبر، ويفوته خير كثير. والله أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة ترتب على تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة التي أمرنا بحفظها وهو مقصد حفظ الدين وإقامة شرع الله بفعل أوامره وإجتناب

---

[1] – ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٢/٢٥ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣٨٨/٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٦٨/١١.

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٧/٢ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ٨٣/١.

[3] – ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٩٣٣/٨.

نواهيه، وذلك لايكون بالنسبة لمن لم يجد مكاناً في منى إلا بالنزول بالقرب منها حتى يتحقق المقصد من المبيت بمنى وهو إجتماع المسلمين لعبادة الله وتوحيدهم، ورجاء قبول دعواتهم، لأن المسلمين إذا إجتمعوا فإن دعوتهم ترجى بركتها وقبولها، ففي رواية البخاري من حديث أم عطية أنها قالت: ((**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**))[1]، وهذا يدل أن إجتماع المسلمين في أثناء العبادة من مظان إجابة الدعاء ونزول رحمة الله ﷻ وبركته[2]، فالهمم إذا اجتمعت وتساعدت القلوب وإجتمع المسلمون وعظم جمعهم في موضع واحد مظهرين الذل والفاقة، كانت تلك أسباب لحصول الخير وقبول الدعاء ونزول الرحمة والخير والبركة[3]. فكان الإجتهاد بالنزول بالقرب من منى لمن لم يجد المكان المناسب يحقق مقصود الشرع من إجتماع المسلمين في مكان واحد، ولا شك أن من نزل بالقرب من منى أو ملاصقاً لها فإنه أقرب إلى إستشعار معاني الحج الحقيقية وإلى الذل والعبودية لله تعالى مما إذا نزل في مكان بعيد عنها وعن الحجاج.

وبالإضافة لما ترتب على الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة من تحقيق لمقصد حفظ الدين كذلك يترتب عليه تحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس وحمايتها من الإعتداء عليها أو تعرضها للخطر، فإذا قام بعض الحجاج ممن لم يجد المكان المناسب للمبيت في منى بالمبيت في الشوارع والأرصفة فهذا بلا شك سيعرضه لمعوقات ومخاطر كثيرة، كونها لا تصلح للمبيت فيها فالشوارع خصصت لسيارات الخدمة والإسعاف والأرصفة للمشاة، عدا ما يلحق بالآخرين من أذى بالتضييق عليهم وهذا لا إشكال فيه، إضافة لما في المبيت في الشوارع والأرصفة من إمتهان لكرامة المسلم وقد يتعرض إلى الدهس كون الطريق مخصص للسيارات ومثل هذا الحال لا تأتي الشريعة الإسلامية بإيجابه علينا فالحرج مرفوع فيها، ورفع الحرج هو أقل مراتب

---

[1] – صحيح البخاري: ٢/٢٠، (٩٧١)، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

[2] – ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٦/٧٧.

[3] – ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٤/ ١٣٥.

المأمور به[1]، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[3]، ولقوله ﷺ بمنع الضرر: **((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))**[4]، فجميع واجبات الشرع منوطة بالقدرة والإستطاعة مع عدم إلحاق الضرر بالنفس والمال ونحوه لفعل هذا الواجب، ومن العلماء من ذكر بأن: " الشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله،..."[5].

رتبتها:

مسألة مبيت من لم يجد مكاناً في منى تندرج تحت مرتبة التحسينيات، فالقول بالمبيت في أقرب مكان من منى حيث إنتهت الخيام هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٤/١٦٧١.

[2] – سورة الحج: آية ٧٨.

[3] – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[4] – سبق تخريجه: ص ٨٧.

[5] – منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ٣/ ٤٩.

المبحث الثالث

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات رمي الجمرات

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في رمي الجمرات من الأدوار العلوية

التصوير المقاصدي للمسألة:

من النوازل المستجدة والمتعلقة بالرمي؛ مسألة رمي الجمرات من الأدوار العلوية، فمع تزايد أعداد الحجاج في كل عام، ووصولهم ألى الجمرات في أوقات متقاربة، وشدة الزحام عند الرمي بسبب ضيق المكان الذي كثيراً ما تسبب في ذهاب أنفس إلى غير ذلك بسبب التدافع، ولما لم تعد أحواض الجمرات وبخاصة جمرة العقبة الكبرى التي شهدت عدة حوادث بسبب إجتماع الحجاج عندها في وقت واحد تستوعب جمار هذه الأعداد الضخمة، فكان لابد من إيجاد حلٍ يخفف عن الحجاج الضيق والحرج الذي يعانونه، فناسب بحث توسعة منطقة وأحواض الجمرات، لتكون بالصورة التي عليها اليوم، حيث قاموا ببناء عدة أدوار علوية سهلت عملية الرمي للحجاج، وخففت كثيراً من الضغط الحاصل عند الجمرات. ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم رمي الجمرة من فوقها.

أصلها عند الفقهاء:

ذهب جمهور العلماء الحنفية[1]، والمالكية[2]،

[1] – ينظر: المبسوط: ٦٦/٤ ، فتح القدير لإبن الهمام: ٤٨٥/٢.

[2] – ينظر: المدونة: ١/ ٤٣٥ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٢٦/٣.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلى جواز رمي الجمرات من أعلاها، إلا مذهب الإمامية فقالوا بعدم الجواز[٣].

واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يأتي:

الأدلة:

أولاً: نقل إجماع العلماء على جواز رمي الجمرات من أعلاها، جماعة من أهل العلم، منهم: إبن حجر[٤]، إبن عبد البر[٥]، النووي[٦]، السيوطي[٧]، والصنعاني[٨].

فإن قيل أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قد رجع عن قوله بما ذكره صاحب مواهب الجليل عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : " لا يرميها إلا من أسفلها فإن فعل فليستغفر الله "، – نقول – إنما قصد بذلك عدم التساهل في ترك سنة النبي ﷺ، ورمي الجمرات من الأعلى، دليل ذلك أنه اكتفى بالإستغفار ولم يقل بإعادة الرمي، فدل ذلك على الإجزاء[٩].

ثانياً: روي عن الأسود أنه قال: **((رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا))**[١٠].

---

[١] – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٨٤/٤ ، الشافي في شرح مسند الشافعي: ٣/ ٥٤١.

[٢] – ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٥٢٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ٥٣١/٢.

[٣] – ينظر: صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات لأبو القاسم الموسوي الخوئي: ٢٣٦/١.

[٤] – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٣/ ٥٨٢.

[٥] – ينظر: الاستذكار: ٤/ ٣٥١.

[٦] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/ ١٨٤.

[٧] – ينظر: شرح سنن إبن ماجه: ص ٢١٨.

[٨] – ينظر: سبل السلام: ١/ ٦٤٧.

[٩] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٢٦/٣.

[١٠] – مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٩٩، (١٣٤١٥)، باب من رخص فيها أن يرميها من فوقها. " في إسناده ضعف ". ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ٣/ ٥٨٠.

وجـه الدلالـة: ثبت فعل عمر بن الخطاب ﷺ أنه رمى جمرة العقبة من أعلاها؛ حين خاف الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، كما ثبت في زمن الصحابة أن خلقاً كثيراً قد رموا الجمرات من أعلاها، ولم يأمروهم بالإعادة[1].

ثالثـاً: استدلوا بقاعدة " الهواء ملك لصاحب القرار "[2]، فما بني فوق الوادي يعد تابعاً له، ومن رمى من هذا البناء، يكون في حكم من رمى الجمرات من بطن الوادي، ولأن الرمي من بطن الوادي كان هو الأيسر على الناس في وقتها، أما الرمي من أعلاها سابقاً فقد كان شاقاً لضيق الموضع، ولأن القصد هو لإيصال الحصيات إلى أسفل البناء، فكيفما رماها أجزأه، ما دامت نهايتها في المرمى[3].

الترجيح:

يتبين لنا بعد هذا العرض لأدلة الجمهور جواز رمي الجمرات من فوقها؛ وذلك لقوة أدلتهم ووقوع الإجماع على جوازه، ولأنه موافق للدليل الصريح في ذلك ولا إجتهاد في معرض النص ولأنه الأكثر تيسيراً للحجاج. فيتبين لنا بناءً على ذلك أن الراجح هو جواز رمي الجمرات من الأدوار العلوية قياساً على جواز رميها من فوقها، ولا حرج في ذلك، فهو مجزئ للحاج لأنه هو المتيسر له حالياً. والله أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

أن القول بجواز رمي الجمرات من الأدوار العلوية المستحدثة اليوم مبني على مراعاة مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد، فالتوسعة التي حصلت في الجمرات ببناء أدوار عدة جاءت لتيسير مناسك الحج، ورفع الضرر والحرج المتحقق، ولإزالة المشقة المترتبة على ضيق المكان وشدة الزحام، ونعلم أن شدة الزحام جالبة

---

[1] – ينظر: فتح القدير لإبن الهمام: ٤٨٥/٢.

[2] – ينظر: المغني: ٢٢/٥ ، شرح العمدة – كتاب الصلاة: ص ٤٧٤.

[3] – ينظر: الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني: ١/ ٣٦٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١/ ٥٤٣.

للمشقة فكان لابد من الأخذ بالتيسير والتخفيف جلباً للمصالح، ودرءًا للمشاق غير المعتادة والتي قد تصل الى مرحلة الموت المحقق[1].

وعلى هذا الإعتبار فإن الإجتهاد في هذه المسألة المستجدة سيكون محققاً لمقصد حفظ النفس والمحافظة عليها، خاصة بعد تزايد أعداد الحجاج، وضيق المكان الذي لم يعد يسعهم، فأصبح يشكل خطراً على حياتهم، ففي كل عام نرى ونسمع العديد من حالات الوفيات والإصابات بسبب التدافع والتزاحم المترتب على ضيق مواضع المناسك عامة والجمرات خاصة[2].

فكان الإجتهاد في هذه المسألة مبني على قواعد التخفيف والتيسير ونفي الضرر وإزالته، فهي تندرج تحت قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات "[3]، وكذلك قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع "[4]، فرفع الضيق والحرج عن الحجاج في المرمى أوقات الزحام الذي يخشى فيه الحاج على حياته أولى من رفع الحرج عنهم في المطاف، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين نقل المقام عن موضعه الذي كان عليه تيسيراً عليهم.

ولما كان من مقاصد وحِكم رمي الجمرات الإنقياد لأمر الله تعالى، والإمتثال له ﷻ من غير حظ للعقل والنفس فيه، والتشبه بأبينا إبراهيم عليه السلام[5]، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **((جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ بِهِ لِيُرِيَهُ الْمَنَاسِكَ، فَانْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ فَدَخَلَ مِنًى فَأَرَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ، فَتَتَبَّعَ**

---

[1] – ينظر: الإجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: ١٢١/٢.

[2] – ففي سنة تسع عشرة وستمائة ازدحم الحجاج في بقاع المناسك فمات جماعة منهم. ينظر: الذيل على الروضتين: ص ١٣٢.

[3] – شرح القواعد الفقهية: ص ١٨٥ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص ٦٧.

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: ١/ ٢٦٥.

[5] – ينظر: إحياء علوم الدين: ٢٧٠/١.

الشَّيْطَانُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَرَمَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ[1]**، ثُمَّ تَبِعَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ تَبِعَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فَذَهَبَ))**. قال ابن عباس: **((الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونِ وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتبعُونَ))**[2]. وغير ذلك من حِكم رمي الجمرات[3]. فإن رامي الجمرات من الأدوار العلوية لايتصور عنه منافاته لهذه المقاصد والحِكم التي شُرع لأجلها الرمي، بل على العكس من ذلك، وربما سيتحقق له من الطمأنينة والخضوع والإمتثال لله تعالى في سعة المكان أكثر مما لو رمى الجمرات وسط الزحام الشديد الذي قد يودي به إلى أدائه للمناسك بكيفية منقوصة ومضطربة بسبب الزحام.

رتبتها:

مسألة رمي الجمرات من الأدوار العلوية تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز الرمي من أدوارها العليا هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – ساخ: يسوخ سؤوخا وسوخانا في الأرض إذا غاب فيها والأقدام تسوخ وتسيخ: تدخل في الأرض وتغيب فيها، وفي حديث سراقة: (فساخت يد فرسي)، أي غاصت في الأرض. ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٦٠٠ ، تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/ ٢٧٥.

[2] – صحيح ابن خزيمة: ٣١٥/٤، (٢٩٦٧)، باب بدء رمي النبي الجمار، والعلة التي رماها بدءا قبل عود ، المستدرك على الصحيحين: ٦٣٨/١، (١٧١٣). قال عنه الحاكم في المستدرك: " حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".

[3] – ومن حِكمها أيضاً :

أ– أن فيها اقتداءً بإبراهيم عليه السلام حين اعترض له الشيطان في هذه المواقف، وبمحمد ﷺ حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.

ب– فيه إقامة ذكر الله تعالى: **((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ))**. مسند الإمام أحمد: ٤٠٨/٤٠، (٢٤٣٥١).

ج– الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان. ينظر: رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة – رضي الله عنهم – مفهوم، وفوائد، وشروط، وآداب، ومسائل، وحكم، وأحكام: ص٧.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في الإستنابة في الرمي وقت الزحام

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة برمي الجمرات مسألة الإستنابة في الرمي في أوقات الزحام، وسببه هو ما يحصل من زحام شديد عند الجمرات، وضعف كثير من الناس عن أداء بعض مناسك الحج، بسبب التدافع عند الرمي لزيادة أعداد الحجاج في كل عام عن العام الذي قبله، والذي تسبب في كثير من الأعوام إلى قتل أعداد ليست بالقليلة، إضافة لما يترتب عليه من الإيذاء الحاصل بسبب التدافع، فكانت النيابة في الرمي لعلة الزحام من المسائل الإجتهادية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها. ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم الإستنابة في الرمي عند العجز.

أصلها عند الفقهاء:

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الإستنابة عند العجز عن رمي الجمرات، وهو قول جمهور أهل العلم، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة: استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

أولاً: عن جابر ﷺ قال: **((كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ))**[٥].

---

[١] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٧/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٦٩/٢.

[٢] – ينظر: جامع الأمهات: ص١٩٩ ، الذخيرة: ٢٧٩/٣.

[٣] – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٥٥/٤ ، المجموع شرح المهذب: ٢٤٤/٨.

[٤] – ينظر: المغني: ٥٢٢/٣ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٣٠٧/١.

[٥] – مسند الإمام أحمد: ٢٦٩/٢٢، (١٤٣٧٠) ، سنن الترمذي: ٢٥٨/٢، (٩٢٧)، باب ما جاء في حج الصبي. " حديث ضعيف ". ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٤٦٩/٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز النيابة في رمي الجمرات وهو أمر مشروع في حق الصبي الذي وجب عليه الحج بعد أن بدء به، وحجه صحيح منعقد ولو غير مميز، فوجب عليه إتمام النسك بعد البدء به، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[1]، فرمى عنهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لعجزهم عن الرمي وخوفاً من الضرر عليهم، ولما كان الرمي مشروعاً عن الصبيان بسبب عجزهم وضعفهم؛ فإنه يكون جائزاً عن كل من كان عاجزاً لمرض أو ضعف أو زحام، لإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[2].

ثانياً: ولأن النيابة جائزة في أصل الحج فالأولى جوازها في أبعاضه، ولأنه مما قد يعجز عنه الحاج لمرض ونحوه فله أن يستعين بمن يرمي عنه فهو بمنزلة المغمى عليه[3].

فبعد ذلك يتبين لنا أن عامة أهل العلم من الجمهور يرون جواز الإستنابة في رمي الجمرات عن العاجز، سواءً كان عجزه لمرض أو حبس ونحوه، وبناءً عليه فإن الزحام يعد عذراً شرعياً للإنابة في الرمي، فهو يعد من المشاق الموجبة للتخفيف، وذلك لما يترتب عليه من الإصابات والوفيات التي كثيراً ما تحصل بسبب الزحام عند الجمرات وغيرها، وسبب جوازه عند الزحام قياساً على العاجز هو للشيء المشترك بينهم وهو الخوف عليهم من الإيذاء أثر الزحام ودفع الضرر عنهم، وهذا الذي يحصل اليوم للنساء والرجال على حد سواء، فأعدادهم كبيرة والمكان المقصود واحد والوقت ضيق ولا شك أن في ذلك ضرراً كبيراً على الحجاج عامة فوجب إزالته، وهذا ما أفتت به بعض المجامع الفقهية المعاصرة[4].

---

[1] – سورة البقرة، آية ١٩٦.

[2] – ينظر: الاستذكار: ٣٥٢/٤ ، المجموع شرح المهذب: ٢٨٣/٨ ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٢٧٧/١٠ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: ١٠٨/٦.

[3] – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٤/٤ ، المبسوط: ٦٩/٤.

[4] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٣٨٣/١١– ٣٨٤.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة الإستنابة في الرمي عند العجز قد ذكرنا حكمه وهو الجواز، فلا بأس أن يستنيب الحاج عند رمي الجمرات إذا وجد حرج ومشقة على نفسه لعلة الزحام، وجاء هذا الإجتهاد للمحافظة على تحقيق مقصد حفظ النفس، وحمايتها مما قد يضر بها أو يهلكها نتيجة الزحام الذي يحدث أثناء أداء المناسك، خاصة إذ علمنا أن المكلف والمأمور بالعبادة له أن ينيب غيره فيما كُلف به إذا حصل بالنيابة سر الحكم أي مصلحته التي شرع لها[1]، وكذلك من أجل المحافظة على مقصد حفظ العرض؛ أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان وهو فرعٌ عن النفس الإنسانية، التي تميزه عن بقية الحيوان[2]، فحتى لا تنتهك حرمة النساء بسبب شدة الزحام، إذ لا يخفى علينا ما يحصل من إلتحام بين الرجال والنساء بسبب الزحام الشديد قد يؤدي إلى فتن ومفاسد، وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية.

فالإجتهاد بجواز الإستنابة عند الزحام هو من باب دفع الضرر عن النفس التي أمرنا بحفظها وصيانتها مما قد يضر بها؛ ولا يخفى علينا ما يسببه الزحام الشديد عند الجمرات وغيرها من الأخطار العظيمة كهلاك الأنفس، فإذ أخذنا بهذا الحكم وسُمح للمرأة أو الشيخ الكبير ونحوهم بالإستنابة في الرمي فهذا سيكون فيه تيسير لهم ورفع للحرج والعنت الشديد عنهم، والأمة أجمعت على مواضع التخفيف والتيسير، وكل ذلك يعد دليلاً على عدم تكليف وإلزام الحجاج بما لا يطيقونه من أجل المحافظة على أنفسهم[3].

وإذا ما أخذنا بعدم جواز الاستنابة عند الزحام ولم نتنبه لمخاطر الزحام فإنه سيؤدي بالحجاج إلى القتل والإضرار الذي يتكرر مشهده في كل عام في منى، والرسول ﷺ قد نهى عن كل مايؤدي إلى الإيذاء والقتل بسبب الزحام، فقد روي عن أم

---

[1] – ينظر: نشر البنود على مراقي السعود: ١/ ١٥٧.

[2] – ينظر: مقاصد الشريعة للزحيلي: ص ٦٤١.

[3] – ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص١١٢

سليمان ابن عمرو بن الأحوص قالت: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**[1]))[2].

وعليه فإن الزحام إذا أصبح اليوم يشكل خطراً على حياة الحجاج وصحتهم فإنه يعد من أنواع المشقة التي تجلب لهم التيسير وترفع عنهم الحرج، والتي تندرج تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير "[3]، اخذاً من نصوص عدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمنها قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[4]، وقوله: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[5]، فالعسر والحرج منفيان عند شريعتنا الغراء بهاتين الآيتين؛ وكل مادل على التخفيف والتيسير.

وفي السنة المطهرة الأحاديث كثيرة ومتضافرة في تأكيد مبدأ اليسر وسماحة الإسلام فمنها قوله ﷺ: ((**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**))[6]، وقال: ((**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**))[7]، فهذه النصوص مع دلالتها على أن من أهم مبادىء الشرع ومبناه إبتداءً وأصلاً على التيسير والتخفيف، وهي تتوخى دائماً رفع

---

[1] – الخذف: الخَذْفُ: هو رميُ الحصى بالأصابع، وحصى الخذف فسره الأثرم بأن يكون أكبر من الحمص، ودون البندق. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٣٤٧ ، مختار الصحاح: ص ٨٩ ، المغني: ٥/ ٢٨٩.

[2] – سنن أبي داود: ٢/ ٢٠٠ ، (١٩٦٦)، باب في رمي الجمار. " حديث ضعيف ". ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٢٨٧/٣.

[3] – القواعد للحصني: ١/ ٣٠٨ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ١/ ٢١٨.

[4] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[5] – سورة المائدة: آية ٦.

[6] – مسند الإمام أحمد: ٣١/ ٣١٣، (١٨٩٧٦) ، الآحاد والمثاني: ٤/ ٣٤٩، (٢٣٨٣) . قال عنه الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه إبن حبان ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٠٨/٣.

[7] – صحيح البخاري: ١٦/١ ، باب: الدين يسر.

الضيق والحرج عن الناس، فهي تدل بعمومها على التخفيف والتيسير في النوازل والمستجدات لمشقة عارضة[1].

رتبتها:

مسألة الإستنابة في الرمي وقت الزحام تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز الإستنابة عند الزحام هو لتحقيق مقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العرض من جانب الوجود.

[1] – ينظر: القواعد الفقهية مفهومها، ونشأتها، وتطورها، ودراسة، مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: ص٣٠٣.

المبحث الرابع

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الهدي

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في شراء وصل الهدي (الكوبونات أو الكروت)

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالهدي مسألة شراء وصل الهدي (الكوبونات أو الكروت)، وهي مسألة مستجدة لم تعرف من قبل وإنما طرأت في هذا الزمن، إذ قد كان نحر الهدي وتوزيعه على مستحقيه سهل التطبيق، أما اليوم فإن الحاجة والضرورة قد دعت إليها بعد أن بلغت أعداد الوافدين لأداء مناسك الحج ملايين الحجاج فأصبح من المتعذر فعل ذلك، وصورة هذه العملية هي أن يقوم الحاج بشراء الهدي مع التوكيل بذبحه وتوزيعه، وهذا التعامل من قِبل الحاج يكون مع جهات مختصة بذبح الهدي وتوزيعه كالبنك الإسلامي، حيث تقوم هذه الجهات ببيع كوبونات وكروت الهدي وتحصيل ثمنها من الحجاج، ثم تقوم بتنفيذ الذبح في أوقاتها المحددة.

ولكن هذه الصورة من الشراء قد يلحق بها غرر بالمعقود عليه، خاصة وأن كل ما قد يوصف به هذا الهدي أنه مجزء شرعاً، وهذا لا يكفي لإنتفاء الجهالة عن المعقود عليه، وبالتالي قد يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، فهل يصح مثل هذا النوع من التعامل بالبيع والشراء، وإن صح ذلك فهل يجوز توكيل المنافذ المخصصة لذبح الهدي وتوزيعه. ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم دفع الزكاة الواجبة إلى جابي بيت المال.

أصلها عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في ذبح الهدي وتوزيعه[١]، إذا كان يشق على الحاج القيام بذلك بنفسه، ولكن يكره ذلك عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كراهة شديدة، فهو يرى أن الهدي لا ينحرها إلا صاحبها فإن وكل غيره أجزئه[٢].

واستدل جمهور أهل العلم على جواز التوكيل والإنابة في ذبح الهدي، بما جاءت به السنة الفعلية التي صدرت من الرسول ﷺ حين أهدى مئة من الإبل، فنحر ثلاثًا وستين منها، وأعطى الباقي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: **((ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ))**[٣]، فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز التوكيل والإنابة في ذبح الهدي، وهو مثل القرب الأخرى التي يجوز فيها التوكيل والإنابة.

أما مسألة من يجوز توكيله في ذبح الهدي وتوزيعه فلا شك أن من يتم توكيله يشترط أن يكون موثوقاً به، سواءً كان فرداً أو جماعةً[٤]، ولذا قام مشروع المملكة بتحديد منافذ خاصة ببيع كوبونات وكروت الهدي وهي سبعة منافذ: (موقع البنك الإسلامي – بنك الراجحي – مكاتب شؤون الحجاج – هدية الحاج والمعتمر – شركة العامرة – البريد السعودي – المسار الالكتروني)[٥]. وهي جهات موثوقة عملها في

---

[١] – ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٧٣ ، المدونة: ١/ ٤٨١ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٨٨/٤ ، المقنع في فقه الإمام أحمد: ص ١٣٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٨/٣.

[٢] – ينظر: المدونة: ١/ ٤٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٧/٢.

[٣] – صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٦، (١٢١٨)، باب حجة النبي ﷺ.

[٤] – ينظر: قرار هيئة كبارِ العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (١٢١)، بتأريخ ٢٤/١٠/١٤٠٤هـ.

[٥] – موقع المرسال: مقال بعنوان " منافذ بيع كوبونات الهدي والأضاحي "، على الرابط: https://www.almrsal.com/post/377791

الـذبح مشـهود ظـاهر، فهـي تعمـل بطـرق منظمـة صـحيحة تضـمن مصـلحة أصـحاب الهدي[١].

فـإذا كانـت الحاجـة قـد دعـت لمثـل هـذه المعاملـة مـع كثـرة الحجـاج الوافـدين مـن جميـع الأقطـار فـي هـذا الزمـان، ومـا كـان هـذا شـأنه فـإن شـريعتنا الغـراء لا تـأتي بتحريمـه، فـرخص فيمـا تـدعو إليـه الحاجـة، لإن تحريمـه أشـد ضـرراً مـن ضـرر كونـه غـرراً، وذلـك مثل: بيع العقار، وإن لم تعلم دواخل الحيطان والأساس[٢].

وقـال الشـيخ مصـطفى الزرقـا: " إذا كـان القصـد مـن تقـديم الهـدي فـي الحـج لـيس مجـرد سـقي الأرض بـدماء الـذبائح، وتـرك الآلاف منهـا مهـدرة، بـل القصـد الشـرعي هـو الأكـل وإطعـام الجـائع القـانع والمعتـر بـنص القـرآن الكـريم، فهـو عبـادة ماليـة ذات مقصـد دينـي إجتمـاعي، وإذا كـان هـذا المقصـد الشـرعي لـم يعـد مـن الممكـن أن يتحقـق بسـبب الكثـرة الهائلـة فـي عـدد الحجـاج مـن جميـع أقطـار العـالم إلا بمثـل هـذا التنظـيم الـذي قـام بـه البنك الإسلامي للتنمية "[٣].

ومثـل هـذا النـوع مـن البيـع لا يفضـي الغـرر فيـه إلـى النـزاع بـين المتعاقـدين (المهـدي وأصـحاب منافـذ البيـع)، ذلـك لأن غـرض الحـاج مـن الهـدي هـو لإبـراء ذمتـه فحسـب، فهـو لا يحـرص علـى الإستقصـاء فـي أوصـاف الشـاة التـي يريـد نحرهـا، لإنـه لا يريـدها للأكـل أو للإنتفـاع بهـا وإنمـا لإبـراء الذمـة، ونحـن نعلـم أن الجهالـة المفضـية إلـى النـزاع بـين المتعاقـدين تفسـد البيـع، للإمتنـاع عـن تسـليم الواجـب بمقتضـى البيـع، وهـذا البيـع لا يحتاج إلى تسليم للمشتري فهو لا يفضي إلى النزاع[٤].

فالتوكيـل بواسـطة الجهـات الموثوقـة كالبنـك الإسـلامي، مـن أجـل ذبـح الهـدي وتوزيعـه هـو مبـرئ للذمـة؛ لأنهـم سـيقومون بمهمـتهم الشـرعية علـى أكمـل وجـه فـي وقتهـا

---

[١] – ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ٢/ ٣٠٦ ، مجلة البحوث الإسلامية: ٦٥/٩٥.

[٢] – الفتاوى الكبرى لإبن تيمية: ٤/١٨.

[٣] – فتاوى مصطفى الزرقا: ص٢٠٤.

[٤] – ينظر: العناية شرح الهداية: ٨/ ٤٣٩ – ٤٤٠.

المعين، خاصة إن علمنا أن من يقوم على هذه الجهات والمؤسسات هم جهات موثوق بها ومن قبل رئاسة البحوث العلمية، وهي في ذلك قياساً على دفع الزكاة الواجبة إلى جابي بيت المال، فبمجرد دفعه للزكاة تبرأ ذمته من الزكاة الواجبة عليه، ومشكلة ذبح الهدي وتوزيعه في هذا الزمان مع تزايد أعداد الحجاج لا يمكن النجاح في تنظيمها إلا بهذا الترتيب[1].

أما ما يفعله بعض الحجاج اليوم من توكيل بعض الأفراد الذين يطوفون بالمخيمات و يعرضون خدماتهم، وهم أساساً غير معروفين ولم يزكهم أحداً من العلماء، فمثل هذه الحالة الأفضل عدم توكيل هؤلاء في ذبح الهدي وتوزيعه، إلا إذا غلب على الظن صدقهم، لأنه يعد من التفريط في العبادة؛ لعدم الوثوق بهم، وفعلهم غير مجزئ[2].

الترجيح:

من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن التعامل بهذه الصيغة في الشراء جائز ولا إشكال فيه، كما أن توكيل الجهات المختصة بشراء وذبح الهدي وتوزيعه من خلال الكوبونات وكروت الهدي لا مانع منه أيضاً، بل إن توكيل الجهات والشركات الموثوقة بإتمامه على الوجه الشرعي الأكمل هو الأفضل كي يصل الهدي مستحقيه.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

أن الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة بجواز توكيل الجهات المختصة بشراء وذبح الهدي من خلال كوبونات وكروت الهدي، جاء لأجل مقاصد سامية روعي في تحقيقها جلباً للمصالح ودرءًا للمفاسد، فالإجتهاد في هذه المسألة المستجدة بالجواز هو

---

[1] – ينظر: الميسر في الحج المعاصر: ص١٠٧.

[2] – ينظر: الملتقى الفقهي: مستجدات الحج الفقهية: ص١٤، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3724

لتحقيق المحافظة على شعيرة من شعائر الحج ومقصد من مقاصده وهو حفظ الدين، ولإمتثال ما أمر الله تعالى به من التقرب إليه[1].

وفي ذلك أيضاً تحقيقٌ لمقصد حفظ المال، والمحافظة عليه من الإهدار، لا سيما وأنه الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والإستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، فهو مصلحة ضرورية للناس عامة والحجاج خاصة[2]، ومن يقوم بذبح الهدي بنفسه ويدعه في الأرض من غير الإنتفاع به، أو من يقوم بتوكيل بعض الأفراد الذين يطوفون بالمخيمات وهو يعلم أنه لم يزكهم أحد من العلماء، يعد هذا تفريطاً بالعبادة وإهداراً للمال لعدم الوثوق بهم وربما لا يصل إلى مستحقيه.

ونظراً لكثرة الحجاج في أوقات الحج في هذا الزمان، فقد أصبح يشق على الحاج أن يجد من يوكله في الذبح والتوزيع، ولذا لمّا قامت بعض المؤسسات والجهات النافذة التي أختص عملها ببيع الهدي وذبحه وتوزيعه عن طريق كروت وسندات تباع للحجاج، جاز هذا التوكيل دفعاً للحرج والمشقة عن أصحاب الهدي، فقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[3].

وأيضاً أن الإجتهاد في هذه المسألة هو أمرٌ مهمٌ كما نص على ذلك بعض الفقهاء المعاصرين، لا سيما مع أعداد الحجاج المتزايدة، فالحاج اليوم مخير بين أمرين: إما أن يقوم بشراء كروت الهدي ويوكل الجهات النافذة بالذبح والتوزيع، وإما أن يقوم بالذبح بنفسه ويدعه في الأرض، لا ينتفع به أحد، ولا شك أن في ذلك إهداراً للمال من دون المحافظة عليه بالإنتفاع منه، وهذا أمرٌ قد نفته الشريعة الإسلامية لأنها

---

[1] – إحياء علوم الدين: ١/٢٧٠.

[2] – ينظر: مقاصد الشريعة للزحيلي: ص ٦٤١.

[3] – سورة الحج: آية ٧٨.

جعلت المال من المصالح الضرورية التي تجب المحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة[١].

ومن الحكم والمقاصد التي دفعت لإنشاء وتنظيم مثل هذه الجهات النافذة لبيع كروت الهدي وجواز التعامل معها، أنها تحقق عملية الذبح والتوزيع بصورة قد لا يستطيعها المُهدي نفسه، حيث أنها تقوم بتوزيع لحوم الهدي على فقراء كُثر محليين وكذلك تقوم بنقلها إلى فقراء ومحتاجين بقية أقطار العالم الإسلامي[٢]، ففي توكيل هذه الجهات المختصة بالذبح والتوزيع وإيصال الهدي إلى مستحقيه مصلحة أعلى من عدم التوكيل حيث لا يستطيع الحاج إيصال هديه لمستحقيه بنفسه.

ولما كان المقصد من شعيرة الهدي للحاج هو إطعام الجائع المحتاج الذي جاء بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾[٣]، ففي توكيل بعض الجهات الرسمية النافذة تحقيقاً لهذه الغاية الشرعية، فصاحب الهدي ليست لديه القدرة الكافية على توزيع الهدي للقانع والمعتر الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، لإنتشارهم في أماكن متعددة ومتباعدة عن بعضها، وبالتالي سيؤدي هذا الحال إلى إهدار وفساد الهدي بحيث لايتمكن من الإستفادة منه هو ولا غيره، وهذا واقع من الكثيرين، لذا فإن القول بجواز توكيل بعض الجهات المختصة بالذبح والتوزيع هو من باب التعاون والتكافل أحد مقاصد الحج والذي نُص عليه في قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[٤]، والمتمثل في إطعام الفقراء والمحتاجين من الهدي الذي يذبح في موسم الحج، ويوزع على فقراء المسلمين بأي وسيلة ممكنة[٥].

---

[١] – ينظر: يوسف القرضاوي ورعايته للمقاصد الشرعية: ص ٢١٠٢.

[٢] – ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا: ص٢٠٤.

[٣] – سورة الحج: آية ٣٦.

[٤] – سورة المائدة: آية ٢.

[٥] – ينظر: مقاصد الحج في الإسلام: ص ١٤.

رتبتها:

مسألة شراء وصل الهدي (الكوبونات أو الكروت) تندرج تحت مرتبة مكملات الحاجيات، فالقول بجوازه هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ المال من جانب الوجود.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في نقل لحوم الهدي[1] وتفريقه خارج الحرم

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالهدي مسألة نقل لحوم الهدي وتفريقه خارج منطقة الحرم، وحقيقة هذه النازلة هو بعد أن تيسرت سبل الحج، وظهرت وسائل ومواصلات السفر الحديثة، إزدادت أعداد الحجاج بصورة ملحوظة وغير مسبوقة من قبل، مما شكل عبئاً كبيراً في ذبح الهدي وتوزيعه؛ فقد إزدادت معها أعداد الذبائح في منى، فأصبحت هذه اللحوم تفوق حاجة فقراء الحرم، بشكل يستحيل الإفادة منها جميعها في أثناء موسم الحج، وقد أوجد هذا التزايد في الذبائح مشكلة صحية حيث كانت هذه الذبائح تترك على الأرض في المجازر فتتعرض نتيجة تركها على الأرض للتعفن وتكون سبباً في الأوبئة؛ وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع، كما أن فيه إهداراً للمال وإضاعته[2]، ولا يخفى علينا أعداد الفقراء والمحتاجين في البلدان الأخرى وحاجتهم الماسة لمثل هذا الطعام.

فهل يجوز نقل هذه اللحوم وتوزيعها خارج الحرم خاصة إذا كان فقراء البلدان الأخرى أشد إحتياجاً لها من فقراء الحرم. ولعل هذه المسألة قد سبق وقوعها من قبل ولكنها تطورت في بعض صورها فهي من النوازل النسبية، وهي تدخل تحت حكم تفريق الهدي خارج الحرم.

---

[1] – أي لحوم هدي التمتع والقران، أما ما ذبح جزاء للصيد أو لترك واجب أو إرتكاب محظور أو فدية الأذى، فهذا لا يجوز نقله وتفريقه خارج الحرم لورود النص على أنه خاص لفقراء الحرم، قال تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾، أي واصلاً إلى الكعبة، فالمراد وصوله إلى الحرم. ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٣/ ١٩٤.

[2] – ينظر: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ص ٨٣٢ وما بعدها.

أصلها عند الفقهاء:

اتفق أهل العلم على أفضلية توزيع لحوم الهدي وتفريقه على فقراء منطقة الحرم[١]، واختلفوا في جواز نقل لحوم الهدي وتفريقه خارج الحرم على قولين:

القول الأول: جواز نقل الهدي وتفريقه خارج الحرم. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبعض العلماء المعاصرين[٤].

الأدلة:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾[٥]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت النصوص القرآنية على إطلاقها بإطعام كل فقير، ولم تقيد أن يكون الإطعام داخل الحرم أو خارج الحرم، ولا أطعام فقير دون فقير، بل اللفظ هنا ورد عاماً لكل من كان فقيراً من أهل مكة وغيرهم[٧].

ثانياً: وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٨].

وجه الدلالة: لقد حدد الله ﷻ المكان المعين لذبح الهدي حيث قال (مَحِلَّهُ) ومحله: مكة، أي إذا بلغ الهدي وذبح في مكة، حل المحرم من إحرامه[٩]، وهذا يدل على أن ما

---

[١] – ينظر: المبسوط: ٤/ ٧٥ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/ ١٨١، التنبيه في الفقه الشافعي: ص٧٥ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٩٣/٦.

[٢] – ينظر: المبسوط: ٤/ ٧٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٤/٢.

[٣] – ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ١/ ٣٧٨ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٥٤هـ: ٣/ ١٨١.

[٤] – ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: ص٦٦٧.

[٥] – سورة الحج: آية ٣٦.

[٦] – سورة الحج: آية ٢٨.

[٧] – ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور: ٢/ ٣٣٦– ٣٣٩.

[٨] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

[٩] – ينظر: تفسير إبن أبي حاتم: ١/ ٣٣٧.

سواه مثل نقل الهدي أو تفريقه وتوزيعه على الفقراء لم يحدد له مكان معين فهو مطلق، لذا جاز نقله وتوزيعه على الفقراء سواء داخل الحرم أم خارجه.

ثالثاً: ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه قال: **((كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا »، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: « حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ » قَالَ: « نَعَمْ »))**، وفي رواية البخاري قال: **((لا))**[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد نقلوا بعض لحوم هديهم إلى المدينة، وهذا يدل على جواز نقل الهدي وتفريقه خارج الحرم[2].

القول الثاني: عدم جواز نقل الهدي وتفريقه خارج الحرم. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾[5].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن قوله بالغ الكعبة هي صفة للهدي، ولا خلاف أن بلوغه الكعبة أي: ذبحه في الحرم، ولما كان القصد من الهدي هو اللحم، أختص توزيعه على فقراء هذه البقعة مثلما أختص بها الذبح [6].

---

[1] – صحيح البخاري: ٢/ ١٧٢، (١٧١٩)، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق ، صحيح مسلم: ٣/ ١٥٦٢، (١٩٧٢)، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

[2] – ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: ١٣/ ٤١٩.

[3] – ينظر: الأم: ٢/٢٣٩ ، المجموع شرح المهذب: ٧/١٦٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/٥٧.

[4] – ينظر: المغني : ٣/٤٦٢ ، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٢/ ٢٦٣.

[5] – سورة المائدة: آية ٩٥.

[6] – ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٣٩ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٦/٩٠.

ثانيـــاً: ورد عـن عطـاء بـن أبـي ربـاح وغيـره: " الهـدي والإطعـام بمكـة والصـوم حيـث شئت"[1].

وكـذلك أن توزيـع الهـدي وتفرقتـه هـي إحـدى مقصـودي الهـدي، لـذا لـم يجـز نقلـه خارج الحرم، فهو كالنحر[2].

الترجيح:

ممـا سـبق عرضـه مـن أقـوال الفـريقين وأدلـتهم فالـذي أميـل إليـه وأراه راجحـاً هـو القـول بجـواز نقـل الهـدي وتفريقـه خـارج الحـرم، وذلـك لقـوة الأدلـة ولإختصـاص الحـرم بالـذبح دون التوزيـع كمـا تقـدم، وللحاجـة الماسـة الداعيـة لنقـل لحـوم الهـدي إلـى الفقـراء والمحتـاجين فـي البلـدان الإسـلامية الأخـرى، قياسـاً علـى زكـاة الفطـر فإنهـا تـدفع نقـداً بـدلاً من الطعام لعدم حاجة الناس للطعام.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

أن الإجتهـاد فـي مسـألة نقـل وتفريـق لحـوم الهـدي خـارج الحـرم بـالجواز، يتماشـى مـع مقصـد حفـظ الـدين، فـإن أمـر رسـول الله ﷺ أن يكـون الهـدي لأهـل مكـة هـذا هـو الأمـر، لكـن لمـا كـان عـدد الهـدي والأضـاحي يفـوق حاجـة فقـراء مكـة فـي حـين أن فقـراء مـن المسـلمين فـي البلـدان الأخـرى بحاجـة ماسـة لهـذه الأضـاحي، ولمـا كانـت الشـريعة تبحـث عـن مصـالح المسـلمين العامـة لا مصـالح مجموعـة كـان نقلـه يتماشـى مـع هـذا المقصـد، وفـي هـذا إمتثـال لأمـر الله تعـالى، وإتبـاع لسـنة نبيـه الكـريم ﷺ مـا يحقـق معنـى التقـرب إلـى الله تعـالى والإخـلاص إليـه فـي هـذه العبـادة، وهـو أن يكـون القصـد وجـه الله تعـالى وحـده، وأن لا يقصـد مـن النحـر ذبحهـا فقـط ولا القيـام بهـا فخـراً ورياءً وسـمعة، فهـذا

[1] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٢٤٠.

[2] – ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٢/٢٦٥.

لا ينالـه الله تعـالى منهـا، وإنمـا ينالـه الإخـلاص فيهـا والتقـرب إليـه بالنيـة الصـالحة[١]، ولهذا قال تعالى: ﴿ **لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ** ﴾[٢].

إضـافة لمـا يحققـه مـن حفـظ للـنفس وإشـباع رغباتهـا، والترفـه بلحـوم الهـدي إذا مـا وزعـت علـى فقـراء الـدول الإسـلامية خـارج الحـرم، إذ أنهـم لـن يصـلوا لدرجـة المـوت أو الهـلاك إذا مـا زودوا بهـذه اللحـوم، كمـا لـن يقعـوا فـي الحـرج إن لـم يـزودوا بـه، لكنـه أمـر يترفهـون بـه، إضـافة لمـا يترتـب علـى تـرك هـذه اللحـوم فـي المجـازر مـن تعرضـها للتلـف والنـتن والـتعفن ممـا يتـأدى عنـه إيـذاء سـائر الحجـاج، وهـذا ممـا يتعـارض دون شـك مـع الهـدف والمقصـد الـذي مـن أجلـه شـرع الهـدي، ألا وهـو التقـرب بـه إلـى الله تعـالى بمـا شرعه الله تعالى[٣].

وكـذلك تحقيـق مقصـد حفـظ المـال، والمحافظـة عليـه مـن الإسـراف والإهـدار وإضـاعة الأمـوال التـي أنفقـت فـي شـراء هـذه الأضـاحي، لا سـيما مـع كثـرة لحـوم الهـدي نتيجـة تزايـد أعـداد الحجـاج[٤]، حتـى أصـبحت تزيـد كثيـراً عـن حاجـة فقـراء الحـرم، لـذا قيـل بجـواز نقلهـا إلـى فقـراء البلـدان الأخـرى مـن الـدول الإسـلامية، وللمحافظـة علـى هـذه الـنعم مـن الإسـراف والتبـذير، والله تعـالى يقـول: ﴿ **وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا وَلَا تُسْـرِفُوا إِنَّـهُ لَا يُحِـبُّ الْمُسْـرِفِينَ** ﴾[٥]، وقـال أيضـاً: ﴿ **وَلَا تُبَـذِّرْ تَبْـذِيرًا** ﴾[٦]، فالشـريعة دعـت للمحافظـة علـى المال، وحذرت من تبديده وتبذيره.

كمـا أن هـذا الإجتهـاد روعـي فيـه جلـب المصـالح ودرء المفاسـد، وهـذا دأب شـريعتنا الغـراء، فهـي كمـا قـال العـز بـن عبـد السـلام: " الشـريعة كلهـا مصـالح إمـا تـدرأ

---

[١] – ينظر: مقاصد الحج في القرآن الكريم: ص ٣٢.

[٢] – سورة الحج: آية ٣٧.

[٣] – ينظـر: الشـنقيطي ومنهجـه فـي التفسـير فـي كتابـه: أضـواء البيـان فـي إيضـاح القـرآن بـالقرآن: ص ٨٣٢.

[٤] – ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٥/ ١٥٧.

[٥] – سورة الأعراف: آية ٣١.

[٦] – سورة الإسراء: آية ٢٦.

مفاسد أو تجلب مصالح "[1]، واليوم إذا ما نظرنا إلى الحال الذي يعيشه فقراء الحرم مقارنة مع فقراء البلدان الأخرى من الدول الإسلامية، سنجد أن فقراء البلدان الأخرى حاجتهم إلى الطعام تفوق حاجة فقراء الحرم بأضعاف مضاعفة، لا سيما فقراء الدول الجنوبية من أفريقيا[2]، ولا شك لدينا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والمنافع، عملاً بالقاعدة الفقهية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[3]، وأن المصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية[4]، فدرء مفسدة هلاك فقراء البلدان الأخرى وهي ضرورية؛ مقدم على جلب مصلحة فقراء الحرم الحاجية، فالعمل بهذا الأمر يراعى فيه تلبية حاجة الأمة الماسة لما يحققه من الإنتفاع الأمثل بهذه اللحوم.

ولما كان المقصد من الأضحية هو اللحم كما قال بذلك بعض العلماء[5]، والتقرب إلى الله بها، والتوسعة على الفقراء والمحتاجين الأشد حاجة من غيرهم، أصبحت المؤسسات والجهات النافذة لبيع كروت الهدي وذبحه وتوزيعه تقوم بإيصال لحوم الهدي الفائض عن حاجة فقراء الحرم إلى ملايين الفقراء والمحتاجين في البلدان الإسلامية الأخرى، للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي، وفي هذا إمتثال لأمر الله تعالى بتحقيق الهدف المقصود من نحر الهدي.

رتبتها:

مسألة نقل لحوم الهدي وتفريقه خارج الحرم تندرج تحت مرتبة التحسينيات، فالقول بجواز نقله خارج منطقة الحرم هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال من جانب الوجود.

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١١/١.

[2] – ينظر: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ص ٨٣٤.

[3] – شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٤٧ ، شرح القواعد الفقهية: ص ٢٠٥.

[4] – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ٣٩٨.

[5] – ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٩٠/٦.

المبحث الخامس

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الحلق والتقصير

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في التحلل بالقصات الحديثة

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالحلق والتقصير مسألة التحلل بالقصات الحديثة على أختلاف أنواعها ومسمياتها، وحقيقة هذه المسألة هو أن يقوم المحرم إذا أراد الحلق أو التقصير بحلق بعض أجزاء شعره مع ترك الباقي، فيقصر أسفل الرأس مثلاً فيأخذ شعره شكل دائرة، أو يقصر من جوانب رأسه فقط ويترك الكثافة في الباقي، أو يقوم بالرسم والكتابة، وفي ذلك كله مخالفة لأحكام الشرع وكل تلك الأنواع داخلة في القزع[1] المنهي عنه، فقد أجمع أهل العلم على كراهة القزع إلا إذا كان بقصد المداواة[2]، والنبي ﷺ قد نهى عن مثل هذا الحلق، فقال: ((**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**))[3]، كما أنها من العادات القبيحة التي ينكرها الإسلام والفطرة والأعراف الإجتماعية، بل هي أحد أفكار الغرب المستوردة إلى شعوب الإسلام.

فهل يعد المحرم الذي يقوم بهذا النوع من الحلق متحللاً فيجزئه هذا الحلق أم لا ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم القدر المجزئ في الحلق أو التقصير.

---

[1] – القزع: هو حلق بعض الرأس وتركه في مواضع منه. ينظر: مختار الصحاح: ٢٥٣ ، الفائق في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٨٩ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٢/٢.

[2] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ١/ ٢٩٥.

[3] – سنن النسائي: ١٣٠/٨، (٥٠٤٨)، الرخصة في حلق الرأس ، صحيح إبن حبان: ٣١٨/١٢، (٥٥٠٨)، ذكر البيان بأن القزع مباح استعمال ضديه الحلق والإرسال معاً. " حديث صحيح ". ينظر: المحرر في الحديث: ص ٩٨.

أصلها عند الفقهاء:

الأفضل للحاج بعد رمي الجمار حلق رأسه فهو أفضل من التقصير وهو إعمام جميع الرأس، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[1]، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **((« اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَالمُقَصِّرِينَ »))**[2]، وإذا قام المحرم بتقصير جميع رأسه، حتى وإن كان هناك تفاوت في المقدار المقصر من جزء لآخر من رأسه، فهذا يعد تحللاً له، لقوله تعالى: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾[3]، وهذا عام لجميع الرأس، والمحرم هنا قد قصر جميع رأسه فيكون تحللاً له.

أما إذا قام المحرم بحلق أو تقصير بعضاً من أجزاء رأسه دون البعض الآخر، فهل تجزئ المحرم فيتحلل بها أم لا ؟ اختلف أهل العلم في مسألة القدر المجزئ من الحلق أو التقصير وهل يشترط استيعاب جميع أجزاء الرأس أم لا على قولين:

القول الأول: لا يشترط استيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير. والى هذا القول ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5].

الأدلة:

أولاً: احتجوا بقوله تعالى: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ** ﴾[6].

---

[1] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤١/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٠١/٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٣٩/٤ ، المغني: ٤١٢/٣.

[2] – صحيح البخاري: ١٧٤/٢، (١٧٢٧)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، صحيح مسلم: ٩٤٥/٢، (١٣٠١)، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

[3] – سورة الفتح: آية ٢٧.

[4] – ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢/ ٤٧٥ ، البناية شرح الهداية: ٤/ ٢٤٧.

[5] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٠٠/٨– ٢١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ٢٦٩.

[6] – سورة الفتح: آية ٢٧.

وجـــه الدلالـــة: قـالوا أن المـراد بـه (شـعور رؤوسـكم) وثـلاث شـعرات هـي أقـل الشـعر، ولأنـه فـي العـادة يسـمى حالقـاً، فالاقتصـار علـى مـا يسـمى حلـق شـعر جـائز، وهـو كـالأمر بالمسح في الوضوء[١].

ثانيـاً: أن المحـرم لا يجـوز لـه الحلـق أو التقصـير حتـى ينحـر هديـه، بـدليل قولـه تعـالى: ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُـواْ رُءُوسَـكُمْ حَتَّـى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّـهُ** ﴾[٢]، وعليـه لـو قـام بإزالـة ثـلاث شـعرات قبـل أن يـذبح لوجبـت عليـه الفديـة، فكـذلك لـو قـام بإزالـة ثـلاث شـعرات فـي الحلـق أو التقصير فإنه يؤخذ به، إذ إنه أقل ما يجزئ في الحلق أو التقصير[٣].

ثالثـاً: وقـال بعضـهم يكفـي فـي الحلـق ربـع الـرأس ولا يشـترط اسـتيعاب جميـع الـرأس وذلـك قياساً على المسح في الوضوء[٤].

القـول الثـاني: يشـترط اسـتيعاب جميـع الـرأس بـالحلق أو التقصـير. والـى هـذا القـول ذهـب المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض العلماء المعاصرين[٧].

الأدلة:

أولاً: اسـتدلوا بقولـه تعـالى: ﴿ **لَتَـدْخُلُنَّ الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ إِن شَـاء اللهُ آمِنِـينَ مُحَلِّقِـينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾[٨].

---

[١] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢١٥/٨ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لإبن حجر: ٢/ ١٠٣.

[٢] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

[٣] – ينظـر: الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي: ٤/ ١٦٢ ، روضـة الطـالبين وعمـدة المفتين: ٣/ ١٠١ ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: ١/ ٢٢٧.

[٤] – ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/ ٤٩٠ ، الجوهرة النيرة: ١/ ١٥٩.

[٥] – ينظـر: التـاج والإكليـل لمختصـر خليـل: ١٨١/٤ ، الفواكـه الـدواني علـى رسـالة ابـن أبـي زيـد القيرواني: ١/ ٣٦٦.

[٦] – ينظر: المغني: ٤١٢/٣ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٥٤/٦.

[٧] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢١٨/١١.

[٨] – سورة الفتح: آية ٢٧.

وجـه الدلالـة: أنـه يشـمل جميـع شـعر الـرأس، ولـيس فـي بعضـه، فـلا يجـزئ حلـق بعـض شعر الرأس أو تقصيره[1].

ثانيـاً: احتجـوا بقولـه ﷺ الـذي رواه جـابر بـن عبـدالله ﷺ أنـه قـال: **((لِتَأْخُـذُوا مَنَاسِكَكُمْ))**[2].

وجـه الدلالـة: أن رسـول الله ﷺ قـد حلـق جميـع شـعر رأسـه، وهـو بمثابـة تفسـير لمطلـق الأمـر الـوارد فـي القـرآن الكـريم مـن قولـه تعـالى: ﴿ **مُحَلِّقِـينَ رُءُوسَـكُمْ وَمُقَصِّـرِينَ** ﴾[3]، فوجب الرجوع إليه إذ الأصل في كل أمر الوجوب[4].

الترجيح:

يتبـين لنـا مـن خـلال مـا تقدم عرضـه مـن أدلـة القـولين أن القـول بإشـتراط اسـتيعاب جميـع الـرأس فـي الحلـق أو التقصـير هـو الـرأي الأرجـح، وذلـك لقـوة أدلـتهم ووضـوح تعليلاتهـا، وبنـاءً عليـه نقـول بعـدم جـواز تحلـل المحـرم بالقصـات الحديثـة كـالقزع، فـلا ينبغـي الإقتصـار علـى أخـذ جـزء مـن شـعر الـرأس مـن بعـض جوانبـه وتـرك بعضـه، فهـذا مـع كونـه مخالفـاً للشـرع فإنـه لا يتحلـل بـه، فقـد روي عـن ابـن عمـر ﷺ أنـه قـال: **((أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَـى عَـنِ الْقَـزَعِ، قَـالَ: قُلْـتُ لِنَـافِعٍ وَمَـا الْقَـزَعُ قَـالَ: « يُحْلَـقُ بَعْـضُ رَأْسِ الصَّـبِيِّ وَيُتْـرَكُ بَعْـضٌ »))**[5]. وأهـل العلـم قـد أجمعـوا علـى كراهـة القزع إلا إذا كان بقصد المداواة كما تقدم ذكره.

---

[1] – ينظـر: الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف: ٩/ ٢٠٦ ، مفيـد الأنـام ونـور الظـلام فـي تحريـر الأحكام لحج بيت الله الحرام: ٢/ ٦٨.

[2] – سبق تخريجه: ص ٤٥.

[3] – سورة الفتح: آية ٢٧.

[4] – ينظـر: المغنـي: ٣/ ٤١٢ ، الشـرح الكبيـر علـى مـتن المقنـع: ٩/ ٢٠٦ ، مفيـد الأنـام ونـور الظـلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: ٢/ ٦٨.

[5] – صـحيح البخـاري: ١٦٣/٧، (٥٩٢١)، بـاب القـزع ، صـحيح مسـلم: ١٦٧٥/٣، (٢١٢٠)، بـاب كراهة القزع.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

مسألة التحلل بالقصات الحديثة للمحرم هي من مستجدات العصر، وتحتاج إلى الإجتهاد لتبيين الحكم الشرعي فيها، والذي ترجح لدينا القول فيها بإشتراط استيعاب جميع الرأس في الحلق أو التقصير، فجاء هذا الحكم تحقيقاً لمقاصد عظيمة أمر بها الشرع وهو تحقيق مقصد حفظ الدين وحمايته من العبث وعدم التهاون فيه، أو التحايل عليه.

وبالإضافة لما يحققه هذا الإجتهاد من حفظ للدين، فإن فيه تحقيقاً لعبودية الله تعالى، وإمتثال أوامره والإنقياد لها، وإجتناب نواهيه والإبتعاد عنها، وذلك من خلال إتيان شعيرة الحلق أو التقصير بالأخذ بما أمر به الله تعالى وهو استيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير، وعدم التهاون فيه، وليدرك الحاج أيضاً أن أصل هذا الحلق أي القزع فيه مخالفة شرعية وهو منهي عنه، فلعله يدرك ما يقوم به فيتمكن من إصلاح خطئه وجبره[1].

ولما كان من مقاصد وحكم الحلق أو التقصير أن فيه أظهار الذُل لله ﷻ وليس بقصد التنظيف، فهو يشعر المحرم بتسليم الرقاب لله ﷻ، ولهذا نرى أننا لم نؤمر به إلا في الإحرام[2]، لذا وجب الأخذ به كما أمر به شرعاً، لأن الحلق بالقصات الحديثة لا يظهر أثر للذل والإنقياد المقصود من التشريع، فهو لا يحقق المقصد من تشريع الحلق أو التقصير للمحرم لذا فهو منهي عنه.

والشريعة الغراء جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم وميولهم حتى يكونوا عباداً مخلصين لله تعالى، فهي لم توضع وفق أهواء النفوس، ولذا اقتضت حكمة الله تعالى ربط نجاة الخلائق بأن تكون كثير من أعمالهم على خلاف طباعهم وهواهم، وهي أبلغ أنواع التعبدات لصرف النفس عن مقتضى الطباع، ومن ذلك الأمر بالحلق

---

[1] – ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص ١٧٤.

[2] – ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لإبن قدامة: ١٤٢/٣ ، موسوعة الفقه الإسلامي: ٣/ ٣٠٠.

أو التقصير في الحج والعمرة، وأن تكون بيد الشرع وحده، فليس للمحرم أن يتصرف فيها على هواه، لذا فالواجب عليه الإتباع والإذعان لأوامر الله ﷻ ورسوله الكريم ﷺ، وتنفيذ كل ما أُمر به سواءً مع ظهور الحكمة منه أم عدم ظهوره[1]، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[2].

رتبتها:

مسألة تحلل المحرم بالقصات الحديثة تندرج تحت مرتبة مكملات التحسينيات، فالقول بعدم جواز ذلك هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

[1] – ينظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٢٦٦ ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ٣٩٣.

[2] – سورة الأحزاب: آية ٣٦.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في الحلق بالمكائن الحديثة يعد حلقاً أم تقصيراً

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالحلق أو التقصير مسألة الحلق بالمكائن الحديثة هل يعد حلقاً أم تقصيراً، وحقيقة هذه المسألة هو ما أستجد في زماننا هذا من استعمال المحرم لمكائن الحلاقة الحديثة إذا أراد الحلق أو التقصير للتحلل من إحرامه، لا سيما إذا كان عمل هذه المكائن هو إزالة الشعر لكن بصورة غير تامة، إذ تتبقى أصول الشعر بعد الحلاقة بها، ولما كان شأن أغلب الحجاج هو الحرص على تحصيل أجر المحلقين وتفضيلهم على المقصرين، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ ((**« اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَالمُقَصِّرِينَ »**))[1]، فدعا بالرحمة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة، فأصبح المحرم اليوم يتساءل عن حكم استعمال مثل هذه المكائن هل يعد الحلق بها حلقاً أم تقصيراً ؟

وهذه المسألة هي من النوازل النسبية إذ سبق وقوعها من قبل، ولكنها استجدت في بعض صورها، فهي داخلة في حكم استعمال الموس أو النورة للحلق أو للتقصير.

أصلها عند الفقهاء:

أهل العلم متفقون على أن إزالة الشعر بأي طريقة كانت هو مجزئ، ولكن الحلق بالموس هو الأفضل[2].

---

[1] – سبق تخريجه: ص ١٩٩.

[2] – ينظر: المبسوط: ٧٠/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦/٢ ، المجموع شرح المهذب: ٢٠٦/٨ ، المغني: ٤١٢/٣.

وبناءً على ذلك جاز استعمال المكائن وآلات الحلاقة المستحدثة اليوم، فكلها وسائل لإزالة الشعر فبأيها أخذ جاز، مادامت تحقق الغرض المطلوب وهو إزالة الشعر، لكن هل يعد الحلق بمكائن الحلاقة حلقاً أم تقصيراً ؟

إن إزالة الشعر بالمكائن لا تخلو من حالتين، كما قال بذلك بعض العلماء المعاصرين[١] :

الحالة الأولى: إذا كانت هذه المكائن تأخذ الشعر من أعلاه فقط، بحيث يبقى من الشعر الكثير فهذا يعتبر تقصيراً ولا خلاف في ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت المكائن تأخذ الشعر من أسفله، بحيث لا يتبقى من الشعر إلا أصوله فهذا يعتبر حلقًا كحلاقة الموس أو قريباً منه، وإن كان الحلق بالموس أولى إقتداءً بالسنة النبوية.

وقالوا بأن الذي يراه لا يسميه مقصراً وإنما يسميه حالقاً، فذات الموس ليس هو المقصود في حصول الحلق، وإنما العبرة في الحلق أو التقصير هي إزالة الشعر بأي آلة كانت، فالحلق هو استئصال الشعر وإزالته بالموس أو بغيره، إضافة إلى أن الأمواس الموجودة اليوم لم تكن موجودة في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وأن بعض الأجهزة المستحدثة اليوم أصبحت تقوم بعمل الموس فتحلق الشعر ولاتبقي له شيئاً [٢].

وذهب بعض العلماء: إلى أن الحلق بالمكائن المستحدثة اليوم يعد تقصيراً لا حلقاً، حتى وإن كانت على درجة الصفر، فهو أقرب إلى التقصير منه إلى الحلق، وهو

---

[١] – ينظر: فتاوى صالح الفوزان في الحج: ص ٣٨.

[٢] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٠٢/١٠ ، موقع المكتبة الشاملة الحديثة: مقال بعنوان " ماذا نسمي التحلل بمكنة الحلاقة على درجة صفر "، على الرابط: https://al-maktaba.org/book/31621/30404

تقصير شديد، لأنه سيتبقى شيئاً من الشعر على الجلد بعد حلاقته، وعليه فالحلق لا يتحقق إلا بالموس[1].

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين لنا إتفاق جميع العلماء على أن استعمال مكائن الحلاقة للحلق أو للتقصير مجزئ، ويكون المحرم قد أدى الواجب المأمور فيه، وإنما النظر في مستعمل هذه المكائن هل يعد محلقاً فيحصل له أجر المحلقين أم مقصراً، ولا خلاف في أن الأفضل في الحلق هو الحلاقة بالموس لا بمكائن الحلاقة، لأن الحلق حقيقة هو إزالة الشعر بالموس[2].

أما الراجح من أقوال العلماء فنقول أن الحلق بالموس يزيل الشعر من أصوله بحيث لا يتبقى شيئاً من الشعر على الجلد، أما الحلق بالمكائن الموجودة اليوم فهي لا تزيل الشعر من أصوله، وإنما يتبقى من الشعر الشيء اليسير جداً على الجلد، وبناءً على ذلك فإن الحلق بالمكائن لا يعد حلقاً، وإنما قريب من الحلق، فهذا الذي ترجح لدينا. والله تعالى أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

مسألة الحلاقة بالمكائن الحديثة يعد حلقاً أم تقصيراً، هي مسألة تحتاج لتبيان الحكم فيها وذلك لحرص ورغبة كثير من الحجاج على تحصيل أجر المحلقين، وجاء الإجتهاد فيها ليبين لهم أن الحلق بالمكائن الحديثة يعد تقصيراً إن بقي شيء من الشعر على الجلد بعد الحلق، والإجتهاد بهذا الحكم جاء لأجل تحقيق المحافظة على مقصد عظيم وهو مقصد حفظ الدين والإلتزام به وعدم التهاون فيه، فالأمر بالحلق يراد به حلق جميع الرأس فلا يتبقى شيء من الشعر على الرأس، والمكائن المستحدثة في عصرنا الحاضر لا تستوعب ذلك.

---

[1] – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٧/ ٣٢٨.

[2] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٠/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦/٢.

إضافة إلى أن الحكمة والمقصد من الحلق أو التقصير أنه ذل لله تعالى ولم يقصد منه التنظف[1]، فهو عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، لذا وجب لمن أراد الحلق لا التقصير إلتزام ما يحقق هذا المقصود، ذلاً لله تعالى وتحصيلاً لأجر المحلقين.

رتبتها:

مسألة الحلاقة بالمكائن الحديثة يعد حلقاً أم تقصيراً، تندرج تحت مرتبة مكملات التحسينيات، فالقول بأن الحلق بالمكائن الحديثة لا يعد حلقاً وإنما قريباً من الحلق هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

[1] – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٧/ ٣٢٨.

المطلب الثالث

الإجتهاد المقاصدي في تحلل من ليس لديه شعر على رأسه بأن كان أصلعاً أو محلوقاً

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالحلق والتقصير مسألة تحلل من ليس لديه شعر على رأسه بأن كان أصلعاً أو محلوقاً، وحقيقة هذه المسألة هو ما يحصل اليوم من إنتشار لموضات وقصات شعر حديثة لم تكن معروفة من قبل ومنها حلق الشعر بالكامل أي الأصلع الذي لم يبقِ شعرٌ على رأسه، وعليه فمن حج وكان أصلعاً ليس لديه شعراً على رأسه؛ كيف يتحلل من إحرامه ؟ فهذا الأمر وإن كان موجوداً من قبل إلا أنه أصبح منتشراً بشكل واسع عن ذي قبل وخاصة بين فئة الشباب، فهي من النوازل والمستجدات النسبية إذ قد سبق وقوع مثل هذه الحالات من قبل ولكنها استجدت وانتشرت بشكل واسع.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم تحلل من ليس لديه شعر على رأسه على قولين:

القول الأول: يستحب إمرار الموس على رأسه، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والحنفية في قول لهم[3]، وعليه أكثر أهل العلم[4].

---

[1] – ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣/ ٤٢٦ ، المجموع شرح المهذب: ١٩٣/٨، المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٤/ ٣٦٨ .

[2] – ينظر: المغني: ٣/ ٤٦٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٥٢٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤/ ٣٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٥٠٢.

[3] – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٣٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٣٧٢.

[4] – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ٣٥٧ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤ / ١٢٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ٢١٠.

الأدلة:

أولاً: إحتجوا لقولهم بإستحباب الإمرار بالموس لمن لا شعر له بأن الحلق محله الشعر، فيسقط الحلق بإنعدام الشعر، كما يسقط غسل العضو في الوضوء بفقدانه، ولا يجب عليه شيء لأنها عبادة تتعلق بمحل فتسقط بذهابه[١]، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت "[٢].

ثانياً: يستحب الإمرار بالموس لمن أراد التحلل من إحرامه تشبهاً بالحالقين[٣].

القول الثاني: يجب إمرار الموس على رأسه، وإلى هذا القول ذهب المالكية[٤]، والحنفية في الصحيح من مذهبهم[٥].

الأدلة:

أولاً: إحتجوا بقوله ﷺ: **((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**[٦]، فقالوا إذا كان للحاج شعر على رأسه وجب إزالته والإمرار بالموس على رأسه، فإذا فقد أحدهما وتعذر، وجب الآخر[٧].

---

[١] – ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ص ٣٤٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ٢١٠، المغني: ٣/ ٤٦٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٥٢٤ .

[٢] – المجموع شرح المهذب: ١٩٤/٨.

[٣] – ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣/ ٤٢٦ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٤٩١.

[٤] – ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٨٣ ، الذخيرة: ٢٦٩/٣– ٢٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦/٢.

[٥] – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ٣٢ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣/ ٤٢٦ ، الذخيرة: ٢٦٩/٣– ٢٧٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٥٠٢.

[٦] – سبق تخريجه: ص ١٠٦.

[٧] – ينظر: المغني: ٣/ ٤٦٦.

ثانيـاً: وإحتجـوا بقـول إبـن عمـر ﷺ: **((الْأَصْـلَعِ يُمِـرُّ الْمُوسَـى عَلَـى رَأْسِـهِ))**[1]، ولأنهـا عبادة متعلقة بالشعر فينتقل الوجوب إلى البشرة عند فقده كالمسح في الوضوء[2].

القـول الثالـث: لا يسـتحب إمـرار المـوس علـى رأسـه، وإلـى هـذا القـول ذهـب المـرداوي مـن الحنابلة[3]، وإبن القيم[4]، وإختاره بعض العلماء المعاصرين[5]. واستدلوا بما يأتي:

اسـتدلوا بقـولهم: لا يسـتحب الإمـرار بـالموس علـى الـرأس لمـن لـيس لديـه شـعر علـى رأسـه، ذلـك لأنـه عبـث ولا فائـدة فيـه فهـو أمـرٌ لا يتقـرب بـه إلـى الله تعـالى، ولا يتعبـد بمثلـه، والشـريعة تنـزه عـن ذلـك، والإمـرار بـالموس لـيس مقصـوداً بذاتـه، وإنمـا هـو وسـيلة إلـى فعـل المقصـود وهـو إزالـة الشـعر، والقاعـدة تقـول أن: " الوسـيلة إذا لـم يحصـل مقصـدها سـقط اعتبارهـا "[6]، وإذا سـقط المقصـود وهـو إزالـة الشـعر لـم يبـقَ للوسـيلة معنى[7].

القـول الرابـع: يسـتحب أخـذ شـيئاً مـن الشـعور التـي يـؤمر بإزالتهـا، وهـذا القـول روايـة عـن الشافعية[8].

اسـتدلوا بقـولهم: لـو أخـذ المحـرم مـن شـاربه شـيئاً أو شـعر لحيتـه أو الإبـط كـان مسـتحباً لئلا يخلو نسكه عن حلق[9].

---

[1] – سـنن الـدارقطني: ٢٩٣/٣، (٢٥٨٨)، بـاب المواقيـت ، السـنن الكبـرى للبيهقـي: ٥/ ١٦٨، (٩٤٠٢)، بـاب الأصـلع ، أو المحلـوق يمـر الموسـى علـى رأسـه. " حـديث ضـعيف ". ينظـر: رسـالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة: ٤٣/١.

[2] – ينظر: الذخيرة: ٣/ ٢٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦/٢.

[3] – ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٩/٤.

[4] – ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٩٨.

[5] – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣/ ٤١٢.

[6] – الفروق: ٢/ ٢٦٩.

[7] – ينظـر: الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف: ٣٩/٤ ، تحفـة المـودود بأحكـام المولـود: ص ١٩٨.

[8] – ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣/ ٤٢٦ ، المجموع: ٨/ ٢٠١.

[9] – المصدر نفسه.

الترجيح:

من خلال ذلك أجد أن أسلم الآراء هو القول الأول بإستحباب إمرار الموس على الرأس لمن ليس لديه شعر سواءً أكان أصلعاً أم محلوقاً، وذلك لقرب كلامهم إلى المعقول لاسيما إحتجاجهم للإستحباب بالتشبه بالحالقين ولعل هذا أقرب ما يكون إلى الصواب، ولا يجب عليه شيء لإمراره بالموس على رأسه لأنها عبادة تعلقت بالشعر فسقط الوجوب عند فقد الشعر. والله أعلم

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد المقاصدي في مسألة تحلل من ليس لديه شعر على رأسه سواءً أكان أصلعاً أو محلوقاً بإستحباب إمرار الموس على رأسه، يراد به تحقيق مقصد حفظ الدين والقيام بأوامر الله تعالى وإجتناب نواهيه ما أمكن، وكذا عدم التهاون في القيام بواجبات التكليف[1]، فالدين ما شرع لتحفظ ألفاظه فحسب وإنما للعمل بما شرعه الله من الأحكام، فالثمرة المرجوة منه لا تتحقق بدون العمل بما جاء به[2]، وحتى يتم نسكه من دون تقصير أو تفريط بواجب منه يستحب له العمل بما أجتهد به، فمن أراد التحلل من إحرامه وجب عليه الحلق أو التقصير، ولكن من ليس لديه شعراً لتحليقه أو تقصيره يستحب له الإمرار بالموس عليه تشبيهاً بالحالقين وحتى لا يفرط في هذا الواجب، فيتم نسكه من غير تقصير.

إضافة إلى ذلك فإن فيه تحقيق مقصد شرعي آخر وهو التيسير والتخفيف على المكلفين وعدم إيجاب شيئاً عليهم لم يرد وجوبه في الشرع، لعموم النصوص الدالة على التيسير والتخفيف كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[3]،

---

[1] – ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص ٨١.

[2] – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ١٩٥.

[3] – سورة الحج: آية ٧٨.

وقولـه ﷺ: ((**بُعِثْـتُ بِالْحَنِيفِيَّـةِ السَّـمْحَةِ**))[1]، كمـا ثبـت عنـه ﷺ مـن حـديث عائشـة رضي الله عنها أنها قالت: ((**مَـا خُيِّـرَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَـيْنَ أَمْـرَيْنِ قَـطُّ إِلَّا أَخَـذَ أَيْسَـرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**))[2].

رتبتها:

مسـألة تحلـل مـن لـيس لديـه شـعر علـى رأسـه بـأن كـان أصـلعاً أو محلوقـاً تنـدرج تحـت مرتبـة مكمـلات التحسـينيات، فـالقول بإسـتحباب إمـرار المـوس علـى الـرأس هـو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

[1] – مسـند الإمـام أحمـد: ٦٢٣/٣٦، (٢٢٢٩١) ، المعجـم الكبيـر للطبرانـي: ٢١٦/٨، (٧٨٦٨). حـديث ضـعيف. ينظـر: المغنـي عـن حمـل الأسـفار فـي الأسـفار، فـي تخـريج مـا فـي الإحيـاء مـن الأخبار: ص ١٤٩٩.

[2] – صـحيح البخـاري: ٣٠/٨، (٦١٢٦)، بـاب قـول النبـي ﷺ: (يسـروا ولا تعسـروا) ، صـحيح مسـلم: ١٨١٣/٤، (٢٣٢٧)، بـاب مباعدتـه ﷺ للآثـام واختيـاره مـن المبـاح، أسـهله وانتقامـه لله عنـد انتهـاك حرماته.

المبحث السادس

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف الوداع

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في ترك طواف الوداع للأعذار المستجدة

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بطواف الوداع مسألة ترك طواف الوداع للأعذار المستجدة، وحقيقة هذه المسألة هو ما ترتب اليوم على كثرة الحجاج من الزحام الشديد عند طواف الوداع، وتوافق قيام غالبية الحجاج للوداع في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، مما جعل بعض الحجاج يترك طواف الوداع وينفر من مكة بلا وداع خشية التضرر بالزحام الذي يرهق الأقوياء فكيف بالضعفاء وكبار السن، كما أن تركه للوداع قد يكون خشيةً لفوات الرفقة لاسيما وأنهم مرتبطون بمواعيد رحلات الطائرات والتي لا يستطيعون إخلافها. فهل يسقط طواف الوداع عن الحجاج بسبب التضرر بالزحام أو فوات رحلة الطائرة التي يتضرر بسببها إذا ما إنتظر خفة الزحام حتى يطوف ثم يرحل إلى بلده. ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم سقوط طواف الوداع عن الحائض.

أصلها عند الفقهاء:

جمهور العلماء من الحنفية[1]، والصحيح عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، ذهبوا إلى أن طواف الوداع هو واجب من واجبات الحج، وخالفهم المالكية

---

[1] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٤٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ٣٦.

[2] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/ ١٢ ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ص ٤٠٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ٢٨٠.

[3] – ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٦ / ٧٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٥٢١.

في ذلك[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في الرواية الأخرى لهما[3]، فقالوا أن طواف الوداع سنة وليس بواجب.

ودليل مشروعية طواف الوداع ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**))[4]، فالأمر هنا مطلق وهو يقتضي الوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى غيره[5]، وقوله ﷺ: ((**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**))[6]، فهذا دليل على وجوب طواف الوداع على كل حاج إلا ما أستثني في الحديث.

وعامة أهل العلم متفقون على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض إذا كانت قد أفاضت[7]، ودلت على ذلك النصوص من السنة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ((« **أَحَابِسَتُنَا هِيَ** » **قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: « فَلاَ إِذًا** »))[8]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((**رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ**))[9].

---

[1] – ينظر: المدونة: ١ / ٤٢٣ ، التفريع في فقه الإمام مالك: ١/ ٢٤٧ ، التلقين في الفقه المالكي: ١/ ٩٠.

[2] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/ ١٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ١١٦.

[3] – ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ٢٦١ ، معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات: ٤/ ٢٤١.

[4] – صحيح البخاري: ٢/ ١٧٩، (١٧٥٥)، باب طواف الوداع ، صحيح مسلم: ٢/ ٩٦٣، (١٣٢٨)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

[5] – ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ص ٢٢١.

[6] – صحيح مسلم: ٢/ ٩٦٣، (١٣٢٧)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، سنن إبن ماجه: ٢/ ١٠٢٠، (٣٠٧٠)، باب طواف الوداع.

[7] – ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٥٢٨ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٨٨ ، المجموع شرح المهذب: ٨/ ٢٨٤ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢/ ٤٣٧.

[8] – صحيح البخاري: ٢/ ١٧٩، (١٧٥٧)، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، صحيح مسلم: ٢/ ٩٦٤، (١٢١١)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

[9] – صحيح البخاري: ٢/ ١٨٠، (١٧٦٠)، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

فالنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض التي أفاضت، ولا يلزمها أن تصبر حتى تطهر لتأتي به[1]، لإن في إنتظار إنقطاعه ضرر ومشقة على رفقتها فأُسقط عنها دفعاً لهذا الضرر، فهذه الأحاديث فيها دليل على إسقاط طواف الوداع عند العذر لمن طاف للإفاضة[2].

وقد ذكر بعض الحنفية أن هذا أصل في كل نسك ترك للعذر، فإنه لا تجب عليه كفارة[3]، كما ألحق بعض الشافعية بحكم الحائض من خاف من ظالم، أو فوات الرفقة، أو غريم، وهو معسر[4]، فهؤلاء يسقط الطواف عنهم. وقال فقهاء الحنابلة بعدم إلحاق المعذور لفوات الرفقة أو لخوف ظالم بالحائض وعليه الدم لتركه، لأنه من واجبات الحج فسواء تركه عمداً أو خطأً وجب عليه دم لتركه كسائر واجبات الحج[5].

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين لنا جواز ترك الحائض طواف الوداع وذلك للمشقة الحاصلة لها في انتظارها وانقطاعها عن رفقتها، وأصحاب الأعذار الشاقة إما لكبر أو صغر أو مرض والتي يتأتى بسببها ضرر ومشقة على الحاج، وبناءً على ذلك فإن المعذور وهو الذي لا يتمكن من الطواف بنفسه ولا محمولاً، يلحق بالحائض في إسقاط الطواف عنه، لأنها معذورة شرعاً وصاحب العذر معذور حساً، والله تعالى يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[6]. وقال أيضاً: ﴿ **لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[7]. وروي

---

[1] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨/ ١٥٤ ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ص ٣٣٣.

[2] – ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٦١/٣.

[3] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٢/٢ ، رد المحتار على الدر المختار: ٥٢٣/٢.

[4] – ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٤٣/٤ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٥٠٠/١ ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ص ٢١٦.

[5] – ينظر: المغني: ٤٨٩/٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥١٣/٢.

[6] – سورة التغابن: آية ١٦.

[7] – سورة الأعراف: آية ٤٢.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: **((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**[1].

فهذا دليل على أن جميع واجبات المكلفين منوطة بالقدرة والاستطاعة، وعليه فإن من ترك طواف الوداع للعذر الذي يترتب عليه ضرر ومشقة فإنه لا يجب عليه دم، وهذا الحكم ينطبق على المعذور الذي يتضرر بالزحام أو يخشى فوات رحلة الطائرة التي لا تنتظر المسافرين فيلحقه ضرر لإنتظاره حتى يخف الزحام، لأن طواف الوداع ليس من الحج وإنما هو للوداع وتأدباً لمن أراد أن يخرج من مكة ولذا لا يجب هذا الطوف على المكي[2]، فلا حرج عليه في ترك طواف الوداع ولا يجب عليه دم.

ولإن سبب الترخيص بإسقاط طواف الوداع عن الحائض إنما هو شفقة ورحمة بمن معها من أن يُحبسوا من أجلها، لقوله ﷺ عن صفية بنت حيي حينما حاضت: **((أَحَابِسَتُنَا هِيَ))**، فإذا كان حبس الرفقة سبب سقوط طواف الوداع عن الحائض، فمن باب أولى سقوطه بسبب المشقة الحاصلة اليوم عند الطواف بسبب الزحام.

ولما كانت أعمال الحج – عدا الأركان – تسقط عند العذر، فمن باب أولى سقوط طواف الوداع الذي هو عبادة مستقلة عن الحج للعذر الذي يترتب عليه ضرر ومشقة، لا سيما ما يحصل اليوم عند الطواف من زحام شديد مما يدفع إلى الإجتهاد في توسيع دائرة الرخص، والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3].

أما من ترك طواف الوداع بسبب الزحام الذي لا يتضرر به أو خشية فوات رحلة لا يتضرر من فواتها لقرب بلده ونحو ذلك، وهو أيضاً قادر على إنتظار زوال الزحام فهذا لا يمكن إلحاقه بحكم الحائض، فالزحام لا ينفك عنه منسك من مناسك الحج.

---

[1] – سبق تخريجه: ص ١٠٦.

[2] – ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ٢٩١ ، مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٨ ، فقه السنة: ٧٥٢/١.

[3] – سورة الحج: آية ٧٨.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

مسألة ترك طواف الوداع عن الحاج للأعذار المستجدة والطارئة هي مسألة حادثة تحتاج إلى تبيان الحكم الشرعي فيها الذي إقتضى جواز ترك طواف الوداع للأعذار المستجدة إلحاقاً بالحائض والنفساء الذين ورد فيهم النص الشرعي، وأصحاب الأعذار الأخرى كالمريض والعاجز ونحوهم، فالإجتهاد بهذا الحكم جاء للمحافظة على مقصد حفظ النفس، وحمايتها من كل ما قد يسبب هلاك النفس، أو يضر بها، أو يضعفها، لذا جعل الإسلام مناط التكليف بالقدرة والإستطاعة، فإجتهد بهذا الحكم خشية العنت والمشقة والحرج الحاصل الذي قد يلحق بالحاج نتيجة الزحام في المطاف[١].

إضافة إلى أن الإجتهاد المقاصدي لهذه المسألة يعد من العمل بالقواعد الفقهية كقاعدة " إذا ضاق الأمر إتسع "[٢]، وقاعدة " صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان"[٣]، وقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[٤]، فهذه من القواعد التي تدعو إلى ترجيح العمل بما يمكن أن ينفع النفس، وترك ما قد يضر بها، وهذا من مراعاة الدين الحنيف لسلامة النفس والمحافظة عليها من كل ما قد يلحقها من ضرر.

أما من يترك طواف الوداع وهو ليس من جنس الحائض المعذورة شرعاً ولا من جنس المريض أو العاجز، ولا ممن يلحق به ضرر ومشقة بسبب الزحام، ولا ممن يخشى فوات الرحلة، فإن مثل هؤلاء لا يمكن القول بإسقاط الطواف عنهم، وذلك لأجل المحافظة على مقصد حفظ الدين، وحمايته من التساهل والتهاون في أوامره ونواهيه الذي ورد في قوله ﷺ: **((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))**[٥]، ولعل المقصد فيه هو لتعظيم بيت الله الحرام الذي أضافه إليه تعالى بقوله: ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ**

---

[١] – ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ص ١٠٠-١٠١.

[٢] – المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ١٢٠ ، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: ص ٣٩٤.

[٣] – المصدر السابق: ص ٧٠.

[٤] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧ ، الممتع في القواعد الفقهية: ص ٢٥٣.

[٥] – سبق تخريجه: ص ٢١٤.

لِلطَّـائِفِينَ وَالْقَـائِمِينَ وَالرُّكَّـعِ السُّـجُودِ ﴾[1]، بـأن يكـون هـو الأول والآخـر وذلـك لكونـه هـو المقصـود مـن السـفر[2]، ولتعظـيم شـعائر الله الواجبـة علـى كـل مسـلم شـرفه الله ﷻ بزيـارة بيتـه الحـرام، كمـا ورد فـي كتابـه العزيـز قـال تعـالى: ﴿ **ذَلِـكَ وَمَـنْ يُعَظِّـمْ شَـعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَـا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾[3].

فالحكمـة مـن طـواف الـوداع هـي للإسـتئذان وتقـديم الشـكر لله تعـالى، وهـي أيضـا وداع للبيـت الحـرام بـآخر نظـرة لتبقـى صـورة ماثلـة للعـين، والحـاج يحـرص علـى أن يكـون حجـه كـاملاً، فـلا يعلـم أيعـود للحـج مـرة أخـرى أم لا، لـذا وجـب عليـه أن يخـتم حجـه بطـواف لـوداع البيـت الحـرام ويسـتأذن ذاكـراً شـاكراً لله تعـالى، فيكفـي فـي فضـل الطـواف بالبيت إضافته إليه ﷻ[4].

رتبتها:

مسـألة تـرك طـواف الـوداع عـن الحـاج لأصـحاب الأعـذار تنـدرج تحـت مرتبـة مكمـلات الحاجيـات، فـالقول بجـواز تركـه لهـم هـو لتحقيـق المحافظـة علـى مقصـد حفـظ النفس من جانب الوجود.

أمـا الزحـام الـذي لا يترتـب عليـه إلحـاق الضـرر بـالنفس فهـؤلاء لا يسـقط عـنهم طـواف الـوداع وذلـك لأجـل المحافظـة علـى مقصـد حفـظ الـدين مـن جانـب العـدم والتـي تندرج تحت مرتبة التحسينيات.

---

[1] – سورة الحج: آية ٢٦.

[2] – ينظر: حجة الله البالغة: ٢/ ٩٥ ، نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف: ص ٦٥.

[3] – سورة الحج: آية ٣٢.

[4] – ينظر: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف: ص ٢٣.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في الأعمال المشروعة بعد طواف الوداع

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بطواف الوداع مسألة ما يشرع من أعمال للحاج بعد طواف الوداع ومدة مكثه بمكة، وحقيقة هذه المسالة هو ما طرأ علينا اليوم من وجود أسباب عدة تؤدي إلى تأخير خروج الحجاج من مكة بعد طواف الوداع مباشرةً، إما لإنتظار رحلة الطائرة أو إنتظار الرفقة أو لمرض أو لأي عارض قد يعترضهم فيؤدي إلى تأخر خروجهم بعد طواف الوداع، ولا سيما الزحام الشديد إذ يطلب أصحاب الحملات أحياناً من الحجاج أن يوأدوا طواف الوداع قبل السفر بأيام؛ وذلك خوفاً من تأخرهم عن موعد الرحلة بسبب الزحام، وبالتالي يضطر الحجاج للإنتظار طويلاً بعد طواف الوداع حتى يغادروا مكة، وقد يحتاج في هذا الوقت لشراء شيء معين أو القيام بالتجارة ونحوها، والحاج بعد طواف الوداع لا يحق له شراء أي شيء فلابد أن يكون آخر عهده بالبيت، فهل هذا الطواف مجزئ أم لابد من إعادة طواف الوداع قبل المغادرة مباشرة، وما يشرع لهم من أعمال بعد الطواف ؟ وهذه المسألة هي من النوازل النسبية إذ قد سبق وقوعها من قبل ولكنها إستجدت في بعض صورها ولعلها تدخل تحت حكم المكث بمكة بعد طواف الوداع.

أصلها عند الفقهاء:

اتفق أهل العلم على أن أداء طواف الوداع يكون بعد الإنتهاء من أداء جميع مناسك الحج[1]، ولكنهم أختلفوا في من يطوف الوداع ثم يمكث بمكة ولا يخرج منها

[1] – ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥٥/١ ، البيان والتحصيل: ٤٤٣/٣ ، الوسيط في المذهب: ٦٧٢/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٥٩/٩.

مباشرة بعد الوداع لأسباب سنذكرها، وما يشرع للحاج من أعمال بعد أدائه لطواف الوداع على قولين:

القول الأول: لا يجوز للحاج بعد طواف الوداع من الأعمال إلا للضرورة كإنتظار الرفقة أو للبحث عن مفقود أو لشد الرحال أو لشراء حاجيات السفر ونحوه. وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول للحنفية[٤]، وعليه أكثر العلماء المعاصرين[٥].

الأدلة:

أولاً: أستدلوا بما روي عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: **((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))**[٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على أن المأمور به للحاج هو أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وأنه إذا أقام بمكة بعد طوافه، وتشاغل بأعماله، لم يأتِ بالمأمور به فخرج عن أن يكون آخر العهد الطواف بالبيت، إلى آخر العهد بما إشتغل به من عمل فخرج عن كونه وداعاً. أما إن تشاغل بعد الطواف بصلاة أقيمت أو بشراء زادٍ للسفر أو إنشغل بأمرٍ ضروري فهذا لايعد من المكث بمكة، فلا تخرج طوافه من أن يكون آخر العهد بالبيت[٧].

---

[١] – ينظر: المدونة: ٤٩٢/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٣٧/٣ – ١٣٨.

[٢] – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٦٦/٤ ، المجموع شرح المهذب: ٢٥٣/٨– ٢٥٥.

[٣] – ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٤٤/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٦٠/٩–٢٦١.

[٤] – ينظر: المبسوط: ٢٩/٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥١٢/٢.

[٥] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١١/ ٢٩٧ وما بعدها.

[٦] – سبق تخريجه: ص ٢١٤.

[٧] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٤٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٥٧/١، المغني: ٥/ ٣٣٩.

ثانيـاً: لأنـه طـواف للصـدر والـوداع، فيجـب أن يـؤدى فـي وقتـه (أي عنـد الـوداع والخـروج) فإن أداه قبل وقته لم يجزئه، لأنه لا يكون طواف وداع لوجوده قبل الوداع[1].

القـول الثـاني: يجـوز المكـث بمكـة بعـد طـواف الـوداع، ويشـرع لـه مـا شـاء مـن الأعمـال. وهو القول الآخر عند الحنفية[2].

الأدلة:

أولاً: أسـتدلوا بحـديث ابـن عبـاس ﷺ السـابق ((**لَا يَنْفِـرَنَّ أَحَـدٌ حَتَّـى يَكُـونَ آخِـرُ عَهْـدِهِ بِالْبَيْتِ**))[3].

وجــه الدلالــة: قـالوا أن الحـديث فيـه دلالـة علـى أن آخـر النسـك طـواف الصـدر (طـواف الوداع)، ولا يدل على أنه آخر عمله بمكة[4].

فـإن قيـل أنـه لـم يـأتِ بالمـأمور بـه وهـو أن يكـون الحـاج آخـر عهـده الطـواف بالبيـت، فهـو حـين تشـاغل بمكـة بعـد الـوداع لـم يكـن الطـواف بالبيـت آخـر عهـده بـه؛ نقـول أن المـأمور بـه أن يكـون آخـر العهـد بالبيـت نسـكاً لا إقامـة، وآخـر المناسـك بالبيـت هـو الطواف، حتى وإن تشاغل بغيره[5].

الترجيح:

مـن خـلال مـا سـبق عرضـه مـن أدلـة القـولين تبـين لنـا أن الـرأي الـراجح هـو القـول بعـدم جـواز القيـام بالأعمـال بعـد طـواف الـوداع، فيجـب أن يكـون الطـواف آخـر أعمـال الحـاج بمكـة؛ لموافقتـه للـنص الـوارد وهـو قـول النبـي ﷺ: ((**لَا يَنْفِـرَنَّ ...**))، إلا البقـاء للضـرورة مثـل أن يصـلي ركعتـي الطـواف، أو أن يشـتري بعـض الحاجـات والأمتعـة لسـفره،

---

[1] – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢١٢/٤.

[2] – ينظـر: الأصـل: ٣٧٩/٢ ، بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: ١٤٣/٢ ، رد المحتـار علـى الـدر المختار: ٥٢٣/٢.

[3] – سبق تخريجه: ص ٢١٤.

[4] – ينظر: المبسوط: ٤/ ٢٩.

[5] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٤٣.

أو أن ينتظر الرفقة أو الحافلة التي تنقله ونحوه، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها وتعليلاتها. والله أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

مسألة المكث بمكة والأعمال المشروعة بعد طواف الوداع من المسائل التي كثر السؤال عنها في هذه الأعوام فهي تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها بناءً على الإجتهاد المقاصدي المترتب على تحقيق المقاصد والمنافع جلباً وتحصيلاً والمفاسد والمضار درءًا وإبعاداً، والإجتهاد بحكم هذه المسألة جيئ به بناءً على تحقيق مقصد عظيم من الكليات الخمس وهو مقصد حفظ الدين وحمايته من التلاعب والتهاون بأحكامه، فالحاج إذا أراد مفارقة مكة جعل آخر أعماله الطواف بالبيت وهذا ما نصت عليه السنة النبوية المطهرة كما تقدم، فوجب الإلتزام بما نصت عليه الشريعة وعدم التهاون في أحكامها[١].

إضافة إلى أن الكلام في السعة ليس كالكلام في الضيق، كما أن القواعد الدالة على نفي الحرج والضيق في الشريعة كقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[٢] وقاعدة " المشقة تجلب التيسير "[٣] تقتضي بعدم المؤاخذه في مثل هذا المكث بعد الوداع؛ ذلك لأن هذا الفعل واقع بغير إختيار منه، ولأنه إنما أقام بعد طواف الوداع للضرورة والضرورات تبيح المحظورات[٤]، ولذا لا بأس بالمكث بعد طواف الوداع إن دعت الضرورة أو الحاجة لذلك.

---

[١] – ينظر: مقاصد العبادات: ص ٨٣.

[٢] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٤ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص ٦٧.

[٣] – المنثور في القواعد الفقهية: ٣/ ١٦٩ ، القواعد للحصني: ١/ ٣٠٨.

[٤] – ينظر: الملتقى الفقهي: مستجدات الحج الفقهية، ص ٢، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3724

رتبتها:

مسألة الأعمال المشروعة بعد طواف الوداع تندرج تحت مرتبة مكملات التحسينيات، فالقول بعدم جواز المكث بعد الوداع هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

الفصل الثاني

الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بسنن الحج ومستجدات أخرى متعلقة به

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإغتسال للإحرام والتطيب ولبس الأبيض:

المطلب الاول: لبس الأبيض للنساء.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف القدوم:

المطلب الأول: كلام الطائفين في الهاتف بأمور مباحة.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في مستجدات خطب الإمام:

المطلب الأول: الإستماع لخطبة عرفة عن طريق أجهزة النقل والإذاعة.

المبحث الرابع: مستجدات أخرى:

المطلب الأول: تحديد أو تقييد أعداد الحجاج وما يترتب عليه.

المطلب الثاني: تكرار الحج.

المطلب الثالث: الحج السريع.

المطلب الرابع: توسعة الحرم المكي بإستملاك العقارات والمباني المحيطة به.

المطلب الخامس: حج أصحاب الأطراف الصناعية.

المطلب السادس: الأمراض المعدية وما يترتب عليها.

المبحث الاول

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات الإغتسال للإحرام والتطيب ولبس الأبيض

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في لبس الأبيض للنساء

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالإحرام مسألة لبس الأبيض للنساء، وحقيقة هذه المسألة هو ما يحدث اليوم في زماننا من كثرة الفتن، حيث يقمن كثير من النساء المحرمات عند خروجهن للحج والعمرة بلبس الملابس البيضاء إعتقاداً منهن أن للإحرام ألواناً محببة فتلبس الأبيض الذي لا يستر كما ينبغي لها، فتكون محط أنظار الفساق، كما وتوقع نفسها وغيرها من الرجال بالفتن. فهل يباح للمرأة إذا أرادت الحج أو العمرة أن تلبس لباس إحرام أبيض كما يفعل الرجال ؟

أصلها عند الفقهاء:

أجمع أهل العلم على أن المرأة المحرمة يجوز لها لبس المخيط ولا شك في ذلك، ونقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء منهم: إبن المنذر[١]، وإبن عبد البر[٢]، وإبن رشد[٣].

والعلماء متفقون أن المرأة المحرمة يجب عليها ستر جميع بدنها بما شاءت من اللباس إلا وجهها وكفيها[٤]. وإستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[١] – الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ٢٢١ ، المغني: ٣/ ٣١٤.

[٢] – ينظر: الاستذكار: ١٤/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٨/ ٢٤٦ .

[٣] – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٣٢٦.

[٤] – ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٢ ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ٣٧٢/١.

أولاً: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **((وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا[1]، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا))**[2].

ثانياً: وروى البخاري في صحيحه: **((لَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ))**[3].

وجه الدلالة: هذا يدل أن المرأة يباح لها من اللباس ما لا يباح للرجال وليس لها لباس خاص للإحرام، فرُخص لها أن تلبس ماتشاء وما تدعو إليه حاجتها فهي تحتاج لستر ذلك لأنها عورة، فيباح لها لبس المخيط وكل لباس ليس فيه زينة وأي لون شاءت فلا تختص باللون الأبيض كما عند الرجال[4].

ولكن مع تغير الزمان، وتغير الناس وفساد أحوالهم لاسيما في زماننا هذا زمان الفتن حيث أصبحت المرأة مطمعاً للفساق، خصوصاً وأن المرأة المحرمة يشق عليها أن تتجنب الرجال، كونها تجتمع معهم في الطواف والسعي ونحوه، لذا كان ذلك داعياً لتغير الحكم تبعاً لتغير الظروف والأحوال التي أفتي فيها مثل هذه المسألة، وقد أشار إلى ذلك إبن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين)[5]، والشاطبي رحمه الله في كتابه (الإعتصام)[6]، فقد أشاروا إلى أن كثير من الأحكام الشرعية والفتاوى قد تتغير من

---

[1] – العصفر: عصفر الثوب: صبغه بالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أصفر، وصبغ العصفر يكون أحمر على نوع خاص من أنواع الحمرة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٥٠٩/٢ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ص ٧٣٨.

[2] – السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٨٣، (٩٠٧٥)، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٦٦١، (١٧٨٨). " حديث حسن ". البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦/ ٣٢٧.

[3] – صحيح البخاري: ١٣٧/٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

[4] – ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ٢٧٢/٢.

[5] – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١/٣ – ٣٨.

[6] – ينظر: الاعتصام: ٤٦٧/١.

وقت لآخر تبعاً لتغير الزمان والظروف والبيئة التي تحصل فيها هذه النوازل[1]، وبناءً على ذلك فإن ما يحصل اليوم للنساء المحرمات من لبس الأبيض قد خرج عن كونه أمراً مباحاً لما يفضي في أحيان كثيرة إلى عدم تحقيق الستر الكافي فهي لا تستر المرأة كما ينبغي، عدا أنها تشبه لباس الرجال اليوم.

وهذا ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين، فقالوا أن لبس المرأة المحرمة للأبيض ليس مطلوباً منها، ولبس الأبيض يعد من لباس الزينة والتبرج فهو يكسو المرأة جمالاً، ويدعو إلى النظر إليها، والله تعالى يقول: **((وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى))**[2]، فالأولى ترك لبس الأبيض للمحرمة لما يفضي إليه من مفاسد، ولبس الأسود وما أشبهه مما يبعد النظر إليها[3].

فإن قيل أن لبس الأبيض مستحب لما جاء في حديث ابن عباس ﵄ عن رسول الله ﷺ قال : **((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ))**[4]. قلنا أن هذا الحديث متعلق بالرجال ولا يدخل فيه النساء[5].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة لبس الأبيض للنساء في الحج بالمنع، روعي فيه تحقيق مقاصد جمة منها المحافظة على مقصد حفظ الدين وحمايته من كل شائبه قد تشوبه، فمنع النساء من لبس الأبيض أريد به عدم التشبه بالرجال في لباسهم أولاً، وعدم

---

[1] – كتضمين الصناع، والجد مع الأخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع... وما أشبه ذلك.

[2] – سورة الأحزاب: آية ٣٣.

[3] – ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: ١٦٧/٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة: ٩٤/١٧-٩٥.

[4] – مسند الإمام أحمد: ٣٩٨/٥، (٣٤٢٦) ، سنن أبي داود: ٤/ ٨، (٣٨٧٨)، باب في الأمر بالكحل. " حديث حسن صحيح ". الأحكام الشرعية الصغرى: ١/ ٣٣١.

[5] – ينظر: شرح سنن أبي داود: ٤٢/٤٣٦.

إفضائه إلى مفاسد لا تليق بمقام الحج والمشاعر المقدسة ثانياً، فالحج عبادة عظيمة، وأجرها عظيم لذا الأولى أن تلتزم المرأة المحرمة بضوابط اللباس الشرعي في الحج.

كما أنه يراعى فيه تحقيق مقصد حفظ العرض، لأن لبس الأبيض للنساء يؤدي بها إلى أمور لا تليق بالمرأة المسلمة، لما يلحق بها من هذا اللباس الأبيض إلى وصف جسمها ونحوه مما يخل بالأخلاق الحميدة ويدعي للنظر إليها، ولا شك أن حفظ العورات وحماية الأعراض مقصوداً شرعياً لأن في إطلاق النظر ذريعة للوقوع في المعصية والمفسدة[1]، وبالتالي فهذا سيعرضها إلى صعوبات تكون في غنى عنها فيما لو تركت لبس الأبيض وإلتزمت أي لون شاءت مما يتحقق به الستر.

وفي هذا الإجتهاد المقاصدي تحقيق لباب عظيم من أبواب مقاصد الشريعة وهو باب سد الذرائع والذي يعد وجهاً من وجوه رعاية مقصود الشرع في حفظ المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار[2]، فاللباس الأبيض هو في أصله مباحاً لكن لما أصبح ذريعة ووسيلة إلى أمرٍ ممنوعٍ وهو ميل الرجال والإفتتان بها أصبح غير مباح للمرأة، ولما كانت المصالح في أصلها عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرة[3]، فإن في منع النساء من لبس الأبيض تحصيل لمنافع قد لا تدركها من لبست الأبيض وخاصة في الحج من حفظ وصيانة لها عن أعين الناظرين، فقاعدة سد الذرائع تتناسب تمام المناسبة مع هذه المسألة وهو المنع من لبس الأبيض للمرأة المحرمة خشية إنتشار الفتن ودواعيه.

رتبتها:

مسألة لبس الأبيض للنساء في الحج تندرج تحت مرتبة مكملات الحاجيات، فالقول بالمنع هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ العرض من جانب العدم.

---

[1] – ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم: ص ٤٦٣.

[2] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٩٠.

[3] – ينظر: المستصفى في علم الأصول: ص ١٧٤.

المبحث الثاني

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات طواف القدوم

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في كلام الطائفين في الهاتف بأمور مباحة[1]

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالطواف بالبيت مسألة كلام الطائفين في الهاتف بأمور مباحة، وحقيقة هذه النازلة هو إنشغال كثير من الطائفين بالبيت عن المقصد الأساسي من الطواف ألا وهو ذكر الله تعالى عند الطواف ببيته الحرام، فاليوم في عصرنا الحاضر ونتيجة تطور الصناعات والتكنلوجيا تم إختراع الهواتف النقاله فأصبح الحجاج وغيرهم يستعملون هذه الهواتف للتواصل مع الآخرين وهذا الأمر مباح بلا شك؛ ولكن ما يحصل اليوم من بعض الطائفين في أثناء طوافهم حيث يقومون بالتحدث بالهاتف ولوقت طويل فينشغلون عن ذكر الله بأمور مباحة وقد يصاحب

---

[1] – هنا تجدر الإشارة إلى أمور مستحدثة وظواهر إنتشرت في الآونة الأخيرة متعلقة بالهواتف ومنها:

أ– إرتفاع أصوات نغمات الهواتف بجميع الأنماط الموسيقية أثناء الطواف أو الصلاة في الحرم مما يسبب الإزعاج للآخرين ويبعد عن الخشوع والسكينة والوقار وإحترام وهيبة المكان المقدس، فالأولى تجنبه إحتراماً لقدسية المكان.

ب– ظاهرة إلتقاط الصور داخل الحرم مما يسبب إزعاجاً لمن حوله بتصويره من دون إذنه، ويمكن معالجة هذه الظاهرة من خلال تقنين هذه الاستخدامات لتجنب الإزعاج للآخرين وحتى لا تفوت فرصة تخليد هذه الذكرى.

ج– إضافة إلى ما يسببه وميض الفلاشات المتكرر عند التصوير في الحرم والذي يبلغ حوالي الستين ومضة في الدقيقة الواحدة في جهة واحدة من الحرم بحسب ما قام به أحد المهتمين في الحرم بحساب ومضات الفلاشات لجهة واحدة من الحرم، وهذا بلا شك يسبب قلقاً من التعرض المفرط إلى الموجات التي تصدرها هذه الأعداد الكبيرة من الهواتف. ينظر: جريدة الرياض: العدد ١٥٤٠٢، بتاريخ: ٢٥ اغسطس ٢٠١٠م.

كلامه ضحك أو رفع صوت ونحوه، فهل من يستخدم الهاتف أثناء طوافه للتحدث بأمور مباحة يجوز له ذلك الفعل أم لا ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم الكلام في الطواف.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم الكلام في الطواف على قولين:

القول الأول: الكلام في الطواف يكره لغير حاجة، وبذلك قال جمهور أهل العلم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أولاً: استدلوا بما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **((الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ))**[٤]. وفي رواية : **((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمِنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ))**[٥].

وجه الدلالة: الحديث يدل صراحة على كراهة الكلام في الطواف إلا ذكر الله سبحانه وقراءة القرآن أو ما لا بد منه، فلا يشتغل بأمور الدنيا أو بما لا يعني أو بما لا يجدي عليه من منفعة في الآخرة، لأنه يشغل عن العبادة والذكر والدعاء المقصود من الطواف، فالحاج مأمورٌ بإقلال الكلام في الطواف والإقبال على الذكر[٦]، يقول الإمام

---

[١] – ينظر: المبسوط: ٤/ ٤٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٣١.

[٢] – ينظر: المدونة: ٤٢٦/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٣٦٩ ، المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٧/٢.

[٣] – ينظر: المغني: ٣/ ٣٩٧ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣٩٤/٢.

[٤] – سبق تخريجه: ص ١١٥.

[٥] – صحيح إبن حبان: ٩/ ١٤٣، (٣٨٣٦)، باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة ، المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٢٩٣، (٣٠٥٦).

[٦] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٣١ ، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٣٦٩ ، المغني: ٣/ ٣٩٧ ، شرح صحيح البخاري لإبن بطال: ٣٠٠/٤ ، المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٧/٢.

الترمذي: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم "[١].

ثانياً: وعن إبن عباس ﷺ قال: **((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ – أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ –، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((قُدْهُ بِيَدِهِ))))**[٢].

وجه الدلالة: وهذا يعني إباحة كلام الطائفين بالخير ومما فيه فائدة أو حاجة، كما أنه يدل على جواز تغيير المنكر لمن رآه بيده[٣].

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في كراهة الكلام في الطواف ومنها ما روي عن عطاء ﷺ أنه قال: **((طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ))**[٤]. وروي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: **((أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ))**[٥]. أي على الطائفين أن يتأدبوا بآداب الصلاة فيجب الخضوع لله تعالى وحضور القلب وملازمة الأدب في الظاهر والباطن وإستشعار عظمة من يطوفون ببيته، وتجنب الكلام فيما لا فائدة فيه[٦].

---

[١] – سنن الترمذي: ٢ / ٢٨٥.

[٢] – صحيح البخاري: ٢/ ١٥٣، (١٦٢٠)، باب الكلام في الطواف.

[٣] – ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩/ ٢٦٤.

[٤] – المسند للشافعي: ١/ ١٢٧، كتاب المناسك ، السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٨/٥، (٩٢٩٥)، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف. " إسناده صحيح ". ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/ ٤٦.

[٥] – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: ١/ ١٩٣، (٣١١)، باب ذكر الطواف بالكعبة والصلاة، وما يؤمر به فيه من الصمت ، السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٨/٥، (٩٢٩٤)، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف. " إسناده حسن ". ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٢/ ٨٠١.

[٦] – ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٣/ ١٧٤.

القـول الثـاني: الكـلام فـي الطـواف جـائز مـن غيـر كراهـة، والأولـى تركـه، وبـذلك صـرح الشافعية[1].

الأدلة:

أولاً: اسـتدلوا بحـديث إبـن عبـاس رضي الله عنهما السـابق، أنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: **((الطَّـوَافُ حَـوْلَ البَيْـتِ مِثْـلُ الصَّـلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُـمْ تَتَكَلَّمُـونَ فِيـهِ، فَمَـنْ تَكَلَّـمَ فِيـهِ فَـلاَ يَـتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ))**[2].

وجـه الدلالـة: الحـديث فيـه دلالـة علـى جـواز الكـلام فـي الطـواف، وأنـه لا يبطـل الطـواف ولا يكـره، قـال الإمـام النـووي رحمه الله: " قـال الشـافعي والأصـحاب يجـوز الكـلام فـي الطـواف ولا يبطـل بـه ولا يكـره لكـن الأولـى تركـه إلا أن يكـون كلامـاً فـي خيـر كـأمر بمعـروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك "[3].

ثانيـاً: قـال الإمـام الشـافعي رحمه الله: وقـد بلغنـا: **((أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ تَكَلَّـمَ فِـي الطَّـوَافِ وَكَلَّـمَ، فَمَـنْ تَكَلَّـمَ فِـي الطَّـوَافِ، فَـلَا يَقْطَـعُ الْكَـلَامُ طَوَافَـهُ، وَذِكْـرُ اللَّهِ أَحَـبُّ إِلَـيَّ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ))**[4].

وجـه الدلالـة: فعـل رسـول الله ﷺ هنـا دليـلٌ علـى جـواز الكـلام فـي الطـواف، وإن كـان الأولى تركه إلا للذكر والدعاء، وإستحباب قراءة القرآن فيه[5].

ثالثـاً: عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه، أنـه سـمع رسـول الله ﷺ يقـول: **((مَـنْ طَـافَ بِالْبَيْـتِ سَـبْعًا وَلَا يَـتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُـبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَـرُ، وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ، إِلَّا**

---

[1] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤٦/٨.

[2] – سبق تخريجه: ص ١١٥.

[3] – المجموع شرح المهذب: ٤٦/٨.

[4] – معرفـة السـنن والآثـار: ٧/ ٢٣٢، (٩٩٠٦)، بـاب إقـلال الكـلام فـي الطـواف. ولـم أقـف علـى حكمـه بعد طول البحث.

[5] – ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي: ٣/ ٤٨٥.

بِـاللَّهِ، مُحِيَـتْ عَنْـهُ عَشْـرُ سَـيِّئَاتٍ، وَكُتِبَـتْ لَـهُ عَشْـرُ حَسَـنَاتٍ، وَرُفِـعَ لَـهُ بِهَـا عَشَـرَةُ دَرَجَاتٍ))[1].

وجـه الدلالـة: يـدل الحـديث علـى أفضـلية عـدم الـتكلم فـي الطـواف، فمـن تكلـم فـي الطـواف يكـون كالخـائض فـي الرحمـة بأسـفل بدنـه فقـط فـلا يبلـغ الرحمـة إلـى أعـلاه لأنـه تكلـم بغيـر ذكـر الله تعـالى ولكـن يكـون لـه ثـواب، أمـا مـن لـم يـتكلم إلا بـذكر الله تعـالى فإنـه يسـتغرق في بحر الرحمة من أسفله إلى أعلاه[2].

الترجيح:

يتبـين لنـا مـن خـلال عـرض الأدلـة أنـه يمكـن الجمـع بـين القـولين لتكافئهمـا فـي الأدلـة، ولأن الجمهـور حـين صـرحوا بكراهـة الكـلام فـي الطـواف إنمـا هـو محمـولٌ علـى مـا لا حاجـة إليـه، فيكـون القـول بجـواز الكـلام فـي الطـواف فـي الأمـور المباحـة التـي يُحتـاج إليهـا ولكـن الأولـى تركـه كمـا قـال الشـافعية، إلا أن يكـون الكـلام فـي خيـر كـأمر بـالمعروف أو نهـي عـن منكـر أو تعلـيم جاهـل ونحـوه، لأن إشـتغال الطـائف بـالكلام خـلاف الأولـى وإن كان لا يؤثر على صحة الطواف.

وبنـاءً عليـه نقـول بجـواز الكـلام فـي الهـاتف عنـد الطـواف فـي الأمـور المباحـة، والأفضـل تركـه وعـدم الإكثـار والإطالـة فيـه إلا للحاجـة أو لتعلـيم جاهـل أو فتـوى ونحـوه، لمـا روي مـن أثـر إبـن عمـر السـابق: **((أَقِلُّـوا الْكَـلَامَ فِـي الطَّـوَافِ))**[3]، وحتـى لا ينشـغل عن الذكر والدعاء، وهذا ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين[4].

---

[1] – سـنن إبـن ماجـه: ٢/٩٨٥، (٢٩٥٧)، بـاب فضـل الطـواف ، المعجـم الأوسـط: ٨/٢٠٢، (٨٤٠٠). " إسناده ضعيف ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢/ ٥٣٨ – ٥٣٩.

[2] – ينظر: شرح سنن إبن ماجه: ص ٢١٢.

[3] – سبق تخريجه: ص ٢٣٢.

[4] – ينظـر: موقـع دار الإفتـاء المصـرية: الكـلام أثنـاء الطـواف، علـى الـرابط: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13332&LangID=1&MuftiType=0

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد المقاصدي في مسألة كلام الطائفين في الهاتف بأمور مباحة بالكراهة لما لا حاجة إليه، وجوازه عند الحاجة إليه والأولى تركه؛ يتضمن مقصداً من المقاصد الكلية وهو مقصد حفظ الدين وإبقائه والمحافظة عليه من العبث، والحرص على إستغلال وقت الطواف بالذكر والدعاء، وعدم الإنشغال عن المقصد الأساسي للطواف بالبيت الحرام الذي شرع لإقامة ذكر الله تعالى، حيث أمر الله تعالى بكثرة ذكره في إقامة مناسك الحج مرة بعد أخرى[1]، وإقتداءً بسنة المصطفى ﷺ حيث ورد عنه من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ))**[2]، وروي أن النبي ﷺ سئُل أي الحاج أفضل ؟ فقال: **((أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا))**[3].

فالكلام المباح الذي قد يحتاج إليه الحاج في أثناء طوافه كرد السلام أو كلام ما لابد منه كأمر بالمعروف أو نهي عن المنكر أو تعليم جاهل ونحو ذلك مما قد يدخل في المباحات التي ذكرها رسول الله ﷺ فهذا جائز بلا شك، وهو من باب المحافظة على الدين من خلال نشر تعاليمه، أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو نشره عن طريق تعليم الجاهل أمور الحج ونحوها من تعاليم الإسلام فهذا لا يتعارض مع مقاصد الشريعة، بل أنه يعود عليه بالنفع في العاجل أو الآجل[4].

ولكن مواصلة الحديث والكلام في أمور الدنيا والإنشغال به عن العبادة والذكر فهذا مما لا ينبغي ولا يليق بالمسلم إن كان في عبادة من العبادات، لأنه سيبدد الخاطر ويصرفه عن المطلوب من الإقبال إليه تعالى، وهذا ينافي مقصد عظيم من مقاصد الحج وهو إظهار العبودية لله تعالى؛ وذلك بالتذلل للمعبود وملازمة المكان

---

[1] – ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ص ٢٣٥.

[2] – سبق تخريجه: ص ١١٧.

[3] – مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٤/ ٣٨٠، (١٥٦١٤) ، الدعاء للطبراني: ص ٥٢٧، (١٨٨٧)، باب فضل الذكر في سبيل الله عز وجل. حديث ضعيف. ينظر: جامع المسانيد: ٧/ ٩١.

[4] – ينظر: مقاصد العبادات: ص ٧١.

المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذٍ بجنابه[1]، فيجب عليه إخلاص النية للعبادة وأن يكون وقوراً خاشعاً لله تعالى مستحضراً بقلبه عظمة المعبود، والإقتداء برسول الله ﷺ، وأن يتحلى بحسن الأدب ذلك لأنه في صلاة[2]، وكما بينته السنة النبوية: ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**))[3].

رتبتها:

مسألة كلام الطائفين في الهاتف بأمور مباحة تندرج تحت مرتبة مكملات التحسينيات، فمنع الكلام في الطواف مطلوب وذلك لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

[1] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١١٨.
[2] – ينظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: ١/٤٠٥.
[3] – سبق تخريجه: ص ١١٥.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في سوار الطواف إذا أخطأ في العد

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالطواف مسألة سوار الطواف إذا أخطأ في العد، وحقيقتها هو ما يحصل اليوم من تطورات تكنولوجية للتيسير على المسلمين عامة والحجاج خاصة، فقد عملت وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية على توفير الراحة لحجاج بيت الله الحرام ولا زالت، وكان من التصورات لمناسك الحج في السنوات القادمة استخدام سوار في الطواف لجميع الحجاج وظيفتهُ: حساب عدد الأشواط في الطواف، كما أنه ينبه الحجاج عند وصولهم إلى العلمين الأخضرين للرمل في السعي، وهذا الاستخدام الواسع للتكنولوجية سيزيد من راحة الحجاج ويسر عليهم طوافهم، ولكن التساؤل الذي قد يحصل فيما لو أخطأ السوار في عد الأشواط، فماذا سيكون حكمه، وهل سيبني الحاج طوافه على الأقل أم يعيد الأشواط ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم مقدار الأشواط في الطواف.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في مقدار الأشواط المفروضة في الطواف على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الطواف بالبيت سبعة أشواط، ولا يجزيء أقل من ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء المالكية[1]، والشافعية[2]،

---

[1] – ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ١ / ٨٧ ، التبصرة: ٣/ ١١٧٨ ، القوانين الفقهية: ص ٨٩ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/ ٦٤.

[2] – ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/ ٢١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٨٢ ، فتاوى السبكي: ١/ ٢٨٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ٢٤٥.

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وبعض الحنفية[٣]، وعليه أكثر أهل العلم[٤]. واستدلوا بما يأتي:

الأدلة:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٥]))**[٦].

ثانياً: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا))**[٧].

ثالثاً: وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ))**[٨].

رابعاً: وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم النحر: **((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))**[٩].

---

[١] – ينظر: المستوعب: ١/ ٤٩٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ٩٠ ، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: ٤١٩/١.

[٢] – ينظر: المحلى بالآثار: ٢١٩/٥.

[٣] – ينظر: فتح القدير لإبن الهمام: ٤٥٩/٢ ، رد المحتار على الدر المختار: ٥٥٢/٢.

[٤] – ينظر: الإقناع: ٢٢٧/١ ، الإجماع لإبن المنذر: ص ٥٥ ، اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ٢٨٦.

[٥] – سورة الأحزاب: آية ٢١.

[٦] – صحيح البخاري: ١٥٩/٢، (١٦٤٥)، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، صحيح مسلم: ٩٠٦/٢، (١٢٣٤)، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي.

[٧] – صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٣، (١٢١٨)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

[٨] – صحيح البخاري: ٢/ ١٥٠، (١٦٠٣)، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا ، صحيح مسلم: ٢/ ٩٢٠، (١٢٦١)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج.

[٩] – سبق تخريجه: ص ٤٥.

وجـه الدلالـة: تـدل الأحاديـث دلالـة واضـحة أن عـدد الطـواف فـي الشـرع سـبعة أشـواط، لا يجـوز تـرك شـيئاً منهـا، ومـن تـرك شـوطاً منهـا لـم يكـن طوافـه شـرعياً، ولا يجزئـه عنـه الـدم، إذ لـم يـروَ عنـه ﷺ أنـه نقـص مـن ذلـك، وهـو المبـين عـن الله تعـالى معنـى مـا أراد، فكـان هـو المنبـئ عـن الله تعـالى أن فـرض الظهـر أربـع ركعـات، تبيانـاً لقولـه تعـالى: ﴿ **فَـأَقِيمُوا الصَّـــلَاةَ** ﴾[1]، فكـذلك هـو المنبـئ عـن الله تعـالى أن فـرض الطـواف سـبع، تبيانـاً لقولـه تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[2]، فبين ﷺ عدد ذلك كله.

وهـو القائـل **((خُـذُوا عَنِّـي مَنَاسِـكَكُمْ))**، فوجـب الإقتـداء بسـنته ﷺ، وأن يـؤتي بالعـدد الـذي جـاء بـه، ولا يعتـد بمـا دونهـا فهـو أمـر تـوقيفي، فمقـادير العبـادات لا تعـرف بالإجتهاد والرأي، ولأنه عدد محصور فالإتيان بمعظمه لا يسقط البقية[3].

القـول الثـاني: إن المقـدار المفـروض مـن الأشـواط هـو أكثـره، وهـو ثلاثـة أشـواط وأكثـر الشـوط الرابـع، وأمـا الإكمـال إلـى سـبعة فهـو واجـب ولـيس بفـرض، وذهـب إلـى هـذا القـول أكثر الحنفية[4]. واستدلوا بما يأتي:

الأدلة:

أولاً: قولـه تعـالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُـوا بِالْبَيْـتِ الْعَتِيـقِ** ﴾[5]، فـالأمر بـالطواف هنـا مطلـق ولا يقتضـي التكـرار، أمـا الزيـادة علـى المـرة الواحـدة قـد ثبتـت بـدليل الإجمـاع، ولـم يـرد إجمـاع بالزيـادة علـى أكثـر الأشـواط، وكـذا فإنـه قـد أتـى بـأكثر الطـواف، ومعلـوم أن الأكثـر يقـوم مقام الكل، وعليه فما زاد إلى تمام السبعة هو واجب وليس بفرض[6].

---

[1] – سورة النساء: آية ١٠٣.

[2] – سورة الحج: آية ٢٩.

[3] – ينظـر: شـرح الرسـالة: ٢/ ١٢٣– ١٢٥ ، المجمـوع شـرح المهـذب: ٨/ ٢١ ، الشـرح الكبيـر علـى متن المقنع: ٩/ ٩١ ، الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ٢٨٠.

[4] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٢/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٢٢١٣.

[5] – سورة الحج: آية ٢٩.

[6] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٢/٢.

أما إذا شك المحرم أثناء طوافه في عدد الأشواط، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: من حصل عنده شك في عدد الأشواط فإنه يبني على الأقل، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وعليه أكثر أهل العلم[٥]. واستدلوا بما يأتي:

دليلهم: بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))**[٦].

وجه الدلالة: الحديث يدل على إطراح الشك في الصلاة والبناء على ما تيقن منه، وهو الأقل، أي أن يتم الباقي ويكمل العدد، وكذا الحال نفسه في الطواف، فإنه يبني على الأقل ثم يتم العدد ولا يكتفي بالأقل فقط، فلو شك أنه طاف ستاً أم سبعاً بنى على الست وأكمل الباقي[٧].

---

[١] – ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٢/ ٣٨٥ ، جامع الأمهات: ص ١٩٢– ١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٠.

[٢] – ينظر: بحر المذهب: ٣/ ٤٩١ ، المجموع شرح المهذب: ٨/ ٢١.

[٣] – ينظر: المغني: ٣/ ٣٩٧ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٤٣.

[٤] – ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ١/ ٣٥ ، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٩٩.

[٥] – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨١/٣ ، الإجماع لإبن المنذر: ص ٥٥ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/ ٢٦٠.

[٦] – صحيح مسلم: ١/ ٤٠٠، (٥٧١)، باب السهو في الصلاة والسجود له.

[٧] – ينظر: كفاية الطالب الرباني: ١/ ٦٦٦ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ٢٤٥ ، المغني: ٣/ ٣٩٧.

القول الثاني: لو شك المحرم في عدد أشواط الطواف فلا يبني على غالب ظنه، وإنما عليه الإعادة، وهذا ما قال به الحنفية[1]. واستدلوا بما يأتي:

دليلهم: قالوا لو شك المحرم في عدد الأشواط في الطواف فعليه الإعادة ولا يبني على غالب ظنه، وذلك بخلاف الصلاة، وقيل: إن كان يكثر الشك فإنه يتحرى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما لأن في الإعادة مع كثرة عروضه حرجاً، وعليه لو شك في عدد الأشواط أعاده ولا يبني على غالب ظنه، وهذا هو الواجب لأنه متعلق بفرض عملي[2].

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره تبين لنا أن الراجح لصحة الطواف هو سبعة أشواط ولا يجزيء أقل من ذلك، لقول أكثر أهل العلم بذلك، ولما ذكرنا من أدلة، أما إذا حصل شك في أثناء الطواف فالواجب البناء على ما استيقن المحرم وهو الأقل ولا يجب الإعادة كما قال أكثر أهل العلم بذلك، وبناءً عليه نقول أن استخدام السوار في الطواف لا بأس به للمحرم كما بينا حكمه في محظورات الإحرام، أما إذا أخطأ في العد أثناء الطواف لخلل فني قد يحصل فيه فالواجب كما بينا البناء على الأقل، فلا يختلف حكمه عما لو كان لا يستخدم السوار، كما لو طاف ثلاثاً وكان متيقناً من ذلك والسوار يبين له أنه طاف أربعاً، فالواجب البناء على ما تيقن منه، وهو الأقل فيبني على الثلاث. والله تعالى أعلم.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة سوار الطواف إذا أخطأ في العد بالبناء على ما تيقن منه، يراد به تحقيق مقصد حفظ الدين، لأن السنة النبوية قد بينت لنا أن الواجب عند الشك في الصلاة البناء على ما تيقن منه، وهو الأقل، ويأخذ حكم الصلاة؛ الطواف بالبيت،

[1] – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٣٥٦ ، رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٩٦.

[2] – ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٩٦– ٤٩٧ ، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٩٨– ٩٩.

فكان أمرٌ من الشرع واجب الأخذ به والمحافظة عليه والقيام بأمر الدين، فكذلك أمر السوار في الطواف إن أخطأ في العد يكون كمن شك في العدد فيسري عليه حكمه، للمحافظة على الدين ولإتمام النسك كما أمر الله تعالى به.

كما أن السوار واستخدامه للطائف أثناء الطواف فيه تيسير كبير عليه، فهو يحقق الراحة والسهولة للحجاج في الطواف، إذ يحصي عدد الطوفات التي طافها الحاج، كما أنه يعطي تنبيه عند الوصول للعلمين الأخضرين للرمل في السعي، وهذا من التيسير على المسلمين الذي ورد ذكره في نصوص عديدة ومنها قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1]، فهذه الآية الكريمة وإن كانت في شأن الرخص في الصوم إلا أن المراد منها العموم في جميع أمور الدين، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين[2]، وقوله ﷺ: **((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا))**[3]، فهذه النصوص وغيرها جاءت لإرادة اليسر ونفي العسر.

رتبتها:

مسألة سوار الطواف إذا أخطأ في العد تندرج تحت مرتبة التحسينيات، فالقول بجواز استخدامه، والبناء على ما تيقن منه المحرم عند الشك هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

---

[1] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[2] – ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٢٥٥.

[3] – صحيح البخاري: ١/ ٢٥، (٦٩)، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٥٨، (١٧٣٢)، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير.

المبحث الثالث

الاجتهاد المقاصدي في مستجدات خطب الإمام

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في الإستماع لخطبة عرفة عن طريق أجهزة النقل والإذاعة

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بالوقوف بعرفة مسألة الإستماع لخطبة عرفة عن طريق الأجهزة الحديثة الراديو أو التلفاز أو الموبايل، وحقيقة هذه المسألة ما يقع اليوم من كثرة أعداد الحجيج عن الأعوام الماضية وصعوبة وصولهم إلى مسجد نمرة الذي تقام فيه الصلاة والخطبة في يوم عرفة، وبالتالي يضطر الحجاج إلى الوقوف في أماكن بعيدة عن المسجد لإمتلاء جميع الموقف بالحجاج، وقد يبتعد وقوفهم مسافة لا يصل إليها صوت الإمام لإستماع الخطبة والإستفادة من تعاليم الحج التي يبينها الإمام في خطبته إقتداءً بسنة المصطفى ﷺ، فيقوم بعض الحجاج ممن لم يتمكنوا من حضور خطبة الإمام بإستماع الخطبة عن طريق الراديو أو التلفاز أو الموبايل، وقد يقوم بعضهم بإقامة خطيب لهم في كل مخيم أو مجموعة، فهل هذا الأمر جائزٌ لمن لم يتمكن من الحضور وإستماع الخطبة مع الإمام ؟

أصلها عند الفقهاء:

قبل أن أبين الحكم في هذه المسألة لابد من التطرق لبيان حكم الخطبة في يوم عرفة.

ذهب أهل العلم إلى إستحباب وسنية أن يخطب الإمام يوم عرفة في نمرة وذلك بإجماع العلماء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبدالله ﷺ في حديث طويل في صفة حجة رسول الله ﷺ: **((فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،...))**[٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الخطبة يوم عرفة سنة وليست واجبة، ولا حرج في تركها، ولو ترك بعض الحجاج الإستماع لها لا شيء عليهم ولا حرج في ذلك، وإنما تفوته الفضيلة لو ترك سماعها، ففي قوله (فخطب الناس فيه) يقول الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل على إستحباب خطبة يوم عرفة بالحجاج في هذا الموضع فهو سنة باتفاق جمهور العلماء[٦].

وما دام العلماء متفقين على سنية خطبة عرفة وأنها ليست شرطاً ولا واجباً لصحة الحج، فإن إستماع الحجاج إلى الخطبة عن طريق الراديو أو التلفاز أو الموبايل يحقق المعنى المقصود من الخطبة وهو أخذ تعاليم الحج وإعلام الحجاج بما بين أيديهم

---

[١] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥١/٢ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٤١/١.

[٢] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٥/١ ، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ص ٤٨.

[٣] – ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ص ٢٠١ ، المجموع شرح المهذب: ٨٢/٨.

[٤] – ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨٧/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٩١/٢.

[٥] – سبق تخريجه: ص ١٠١.

[٦] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٨٢/٨ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ٦٥٤/٢.

من المناسك وما يتعلق بها من أحكام وما يجب عليهم، وسماع ما يقوله الإمام من مواعظ ونصائح وتوجيهات للحجاج[1].

أما من يقوم بإلقاء الخطبة في يوم عرفة في المخيم لمجموعة من الحجاج ممن لم يتمكنوا من الحضور في مسجد نمرة والإستماع لخطبة الإمام فمثل هذا الفعل الأفضل تركه والنهي عنه، والإكتفاء بسماع الخطبة عن طريق المذياع؛ إذ تيسرت في وقتنا الحاضر أجهزة الإذاعة والنقل ومكبرات الصوت لنقل خطبة الإمام من المسجد، وهذا أولى من إقامة خطيب في كل مخيم، لأن خطبة يوم عرفة هي خطبة واحدة، فالحجيج يجتمعون على خطيب واحد هو إمام المسلمين أو نائبه وفي مكان واحد إذ لا تشرع الخطبة في كل مكان[2].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد المقاصدي في مسألة الإستماع لخطبة عرفة عن طريق أجهزة النقل والإذاعة لمن لم يحضر الصلاة والخطبة مع الإمام في مسجد نمرة فإنه يرام به تحقيق مقصد حفظ الدين، لأن خطبة عرفة قائمة على وعظ الحجاج وإرشادهم بتعاليم ما يفعلونه في المناسك، حتى يتموا حجهم من دون تفريط أو تقصير في بعض مناسكه؛ وإن كانت خطبة عرفة والإستماع لها ليست من واجبات الحج ولا أركانه، وهذه الفائدة من الخطبة لا تتحقق إلا بالإستماع لها وتطبيقها، ولما كان عدد الحجاج لا يسمح لهم بالتزاحم أكثر عند المسجد لذا خصصت لهم أماكن ومخيمات يقيمون فيها، فلما لم يتمكنوا من حضور الخطبة والإستماع لها أجيز لهم الإستماع عن طريق أجهزة النقل والإذاعة ومكبرات الصوت حتى يتحقق لهم الخير والفائدة المرجوة من هذه الخطبة.

---

[1] – ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٠٣/٢ ، المجموع شرح المهذب: ٨/ ٨٢ ، المغني : ٣/ ٤٣٢.

[2] – ينظر: المجموع المتين من فقه وفتاوى العمرة والحج: ص ٣٩٤ ، فتاوى صالح الفوزان في الحج: ص ٢٨.

رتبتها:

مسألة الإستماع لخطبة عرفة عن طريق أجهزة النقل والإذاعة تندرج تحت مرتبة مكملات التحسينيات، فالقول بجوازها هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

المبحث الرابع

مستجدات أخرى

المطلب الأول

الإجتهاد المقاصدي في تحديد أو تقييد أعداد الحجاج وما يترتب عليه

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة مسألة تقييد أعداد الحجاج وما يترتب عليه، وحقيقتها ما يحصل من زحام شديد في كل عام وفي كل مشعر فنرى منى قد أستغلت بالكامل وعرفات ومزدلفة تمتلىء بالكامل في أيام الحج لذا كان لابد من قيام تنظيم من ولاة الأمور بتحديد وتقييد أعداد الحجاج في كل بلد بما يتناسب والطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة، فنتج عن هذا العمل التنظيمي أن كثيراً ممن لديه الإستطاعة التي ربطها الله ﷻ بهذه الفريضة لا يتمكن من الحصول على التصريح بالحج إلا بعد سنوات عدة أو قد لا يتمكن من الحصول عليها طوال حياته، فهل يعد من هذا حاله معذوراً ولم تحصل له الإستطاعة المتعلقة بالوجوب بحيث لو مات هذا الإنسان لا يأثم ولا يجب على تركته القضاء والحج عنه ؟ ولعل هذه المسألة تدخل تحت حكم تخلية الطريق[1] وأمنه.

أصلها عند الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم مسألة تخلية الطريق وأمنه هل هي من شروط وجوب الحج أم من شروط أدائه على قولين :

---

[1] – تخلية الطريق: هو أن يكون الطريق آمناً ولا يكون فيه مانع من عدو ونحوه. ينظر: المستوعب: ١/ ٤٤٢ ، المغني: ٣/ ١٦٦ ، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم، وفضائل، ومنافع، وفوائد، وشروط، وأركان، وواجبات، وآداب، ومسائل، وحِكم، وأحكام: ص ١٠٣.

القـول الأول: تخليـة الطريـق مـن شـروط وجـوب الحـج. وإلـى هـذا القـول ذهـب أبـو حنيفـة في رواية عنه[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٤].

الأدلة:

أولاً: قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[٥].

وجـــه الدلالـــة: الله ﷻ شـرط الإسـتطاعة لوجـوب الحـج، ومـن الإسـتطاعة سـلامة الأسـباب ووسـائل الوصـول إلـى البيـت الحـرام، والسـبيل: هـو السـبب والطريـق، وكـذلك كـل مـا يوصـل إلـى المطلـوب فهـو سـبب فيـه وطريـق إليـه، لـذا خـص وجـوب الحـج بمـن إسـتطاع إليـه سبيلاً، ومـن لـم يحصـل علـى التصـريح بـالحج فهـو غيـر مسـتطيع وعـاجز عـن الحـج، لأنـه في معنى من يتعذر معه القيام بالحج، لذا فالحج غير واجب عليه[٦].

ثانيـاً: إسـتدلوا بـأن الرسـول ﷺ لـم يحـج ولا أحـد مـن صـحابته، حـين فـرض الحـج سـنة سـت مـن الهجـرة، لأن المشـركين كـانوا يمنعـونهم ويصـدونهم عـن البيـت، فكـانوا يقيمـون الموسـم فـي غيـر وقتـه، مـع القـدرة علـى الـزاد والراحلـة، لـذا لـو كـان وجـوب الحـج ثابتـاً فـي الذمـة لكـان واجبـاً قضـاؤه عمـن مـات فـي تلـك السـنين؛ أي قبـل حجـة الـوداع، ولقـام الرسـول ﷺ بتبيـان وجـوب ذلـك فـي تركـاتهم، وإن كانـت فريضـة الحـج قـد تـأخرت إلـى سـنة تسـع، أو عشـر فإنمـا سـبب تأخيرهـا هـو صـد المشـركين واسـتيلاؤهم علـى البيـت، وعـدم تمكـن المسـلمين مـن إقامتـه، لـذا إمتنـع أصـل وجـوب الحـج فـي حـق الكافـة وهـو بـالمنع فـي حـق الخاصة أولى[٧].

---

[١] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٢٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٤.

[٢] – ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ١/ ٧٨ ، الذخيرة: ٣/ ١٧٦.

[٣] – ينظر: الوسيط في المذهب: ٢/ ٥٨٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤ / ٣٧.

[٤] – ينظر: المغني: ١٦٦/٣ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٢٣٩/٥.

[٥] – سورة آل عمران: آية ٩٧.

[٦] – ينظـر: البيـان فـي مـذهب الإمـام الشـافعي: ٤ / ٣٧ ، شـرح العمـدة فـي بيـان مناسـك الحـج والعمـرة: ١/ ١٦٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٢٠٨٢.

[٧] – ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ١/ ١٦٨– ١٦٩.

القــول الثــاني: تخليــة الطريــق مــن شــروط لــزوم الأداء. وإلــى هــذا القــول ذهــب أكثــر الحنفية[١]، والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد[٢].

الأدلة:

أولاً: مـا روي عـن ابـن عمـر ﷺ قـال: **((جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَـى النَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))**[٣].

وجــه الدلالــة: الإسـتطاعة الـواردة فـي الحـديث فسـرها النبـي ﷺ بـالزاد والراحلـة فمتـى مـا وجـدت وجـب الحـج، ولـم يـذكر تخليـة الطريـق، فهـي إذن شـرط زائـد، والزيـادة فـي شـروط وجـوب العبـادة بـالرأي لا تجـوز، والـذي لـم يحصـل علـى التصـريح لـه زاد وراحلـة فهـو إذن مستطيع فـإذا مـات قبـل أدائـه للحـج لعـدم حصـوله علـى التصـريح وجـب أن يحـج عنـه مـن تركتـه لمـا ورد فـي الحـديث، لأن الحـج قـد وجـب عليـه لكنـه سـقط عنـه أداؤه فـي الحـال لعـدم قدرتـه علـى الوصـول إلـى البيـت الحـرام، فـدل علـى أن تخليـة الطريـق وأمنـه شـرطٌ للزوم الأداء وليس شرطاً للوجوب[٤].

الترجيح:

بعـد هـذا العـرض للأقـوال وأدلتهـا تبـين لنـا رجحـان مـا ذهـب إليـه الجمهـور وهـو القـول الأول القائـل بـأن تخليـة الطريـق وأمنـه شـرطٌ لوجـوب الحـج، وذلـك لقـوة مسـتندهم أمـا مـا اسـتدل بـه أصـحاب القـول الثـاني فالحـديث ضـعيف، ولأن الله تعـالى لا يكلـف الإنسـان إلا مـا وسـعته نفسـه، وبنـاءً علـى ذلـك فـإن الحصـول علـى التصـريح بـالحج هـو شـرطٌ لوجـوب الحـج ولـيس شـرطاً لأدائـه، فمـن حصـل علـى التصـريح بـالحج وجـب عليـه أداؤه،

---

[١] – ينظر: المبسوط: ١٦٣/٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٣٣١.

[٢] – ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٠، المستوعب: ١/ ٤٤٢.

[٣] – سـنن الترمـذي: ١٦٩/٢، (٨١٣)، بـاب مـا جـاء فـي إيجـاب الحـج بـالزاد والراحلـة ، مصـنف إبـن أبـي شـيبة: ٣/ ٤٣٢، (١٥٧٠٣)، متـى يجـب علـى الرجـل الحـج. " حـديث ضـعيف ". ينظـر: الأحكـام الوسطى من حديث النبي ﷺ: ٢/ ٢٥٨.

[٤] – ينظر: المبسوط: ١٦٣/٤ ، المغني: ١٦٦/٣.

ومن لم يحصل عليه ومات قبل ذلك فلا يجب على تركته الحج عنه إلا إذا أوصى بذلك، فهو ليس آثماً عند الله ﷻ لأنه غير مستطيع، ولم يكلفه الله ﷻ بما لا يستطيع، فالطريق بالنسبة لمن لم يحصل على التصريح بالحج لم تكن خالية فهو غير مستطيع إذن. وهذا ما رجحه وأفتى به أكثر علماء العصر[1].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة تحديد وتقييد أعداد الحجاج وإشتراط الحصول على التصريح بالحج لوجوب الحج وليس للأداء، فهذا الإجتهاد فيه تحقيق كبير لمقاصد الشريعة ومنها عدم التكليف بما لا يطاق، وهذا من لطف الله تعالى بالنفس الإنسانية قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2]، فالحاج مكلف بما يستطيع، وما لا يشق عليه ولا يسبب له الحرج، وهذا من عدل الله تعالى ورحمته بعباده[3]، كما في قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** ﴾[4]، وقوله ﷺ من حديث إبن عباس رضي الله عنهما قال: ((**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**))[5]، والحصول على التصريح بالحج ليس في مقدور كل أحد، فكان تكليفاً بما لا يتمكن منه وبما لا يطاق لذا لم يجب الحج لمن لم يحصل على التصريح به.

إضافة إلى أن الإجتهاد المقاصدي في جواز قيام مثل هذا النوع من التنظيم يدور حول الضرورة، وذلك لما يحققه من إسهام كبير في أوقات الزحام من التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الحجاج، وتمكينهم من أداء مناسك الحج بيسر وسهولة تمكيناً

---

[1] – ينظر: نوازل الحج للسكاكر: ص ٧.

[2] – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[3] – ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٣٣٢/١.

[4] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[5] – سنن إبن ماجه: ١/ ٦٥٩، (٢٠٤٥)، باب طلاق المكره والناسي ، السنن الكبرى للبيهقي: ٥٨٤/٧، (١٥٠٩٤)، باب ما جاء في طلاق المكره. حديث صحيح. ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر إبن الحاجب: ص ٢٣٢.

وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1]، ولقوله ﷺ: **((مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ))**[2]، ونحوها من النصوص الدالة على اليسر والسماحة في شريعتنا الغراء.

كما أنه يمنع من الاضرار والإصابات التي كثيراً ما تحصل نتيجة الزحام والتدافع، وقد حدثت وفيات وإصابات لأعداد كبيرة من الحجاج أثناء أداء المناسك بسبب زيادة أعداد الحجاج مع عدم وجود الطاقة الكافية لإستيعابهم[3]، ولا شك أن " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[4]، لاسيما وأن المفسدة هنا عامة والمصلحة خاصة، فما يحصل نتيجة الزحام للمكررين للحج من إيذاء ومشاق ومهالك في المناسك أولى بدفعها من تحصيل المنافع الخاصة.

رتبتها:

مسألة تقييد أعداد الحجاج وما يترتب عليه تندرج تحت مرتبة الحاجيات، وما ترتب عليه من القول بلزوم الحصول على تصريح الحج للوجوب وليس للأداء هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[1] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[2] – صحيح البخاري: ٣/ ١٢٨، (٢٤٤٢)، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، صحيح مسلم: ٤/ ١٩٩٦، (٢٥٨٠)، باب تحريم الظلم.

[3] – ففي عام (٢٠١٥م) توفي نحو (٧١٧) حاجًا، وأصيب (٨٦٣) آخرين، جراء تدافع وازدحام في الشارع المؤدي إلى جسر الجمرات. ينظر: موقع الحياة: مقال بعنوان " أبرز حوادث الوفيات في مواسم الحج خلال ٥٠ عاما "، على الرابط: https://www.aa.com.tr

[4] – المفصل في القواعد الفقهية: ص ٣٧٨ ، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: ص ٢٠٧.

المطلب الثاني

الإجتهاد المقاصدي في تكرار الحج

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة مسألة تكرار الحج لمن حج حجة الإسلام وأراد الحج مرة أخرى، وحقيقة هذه المسألة هو ما يحصل اليوم من كثرة أعداد المتقدمين للحج ممن توفرت لديه الإستطاعة المتعلقة بهذه الفريضة، بسبب توفر وسائل النقل الحديثة حيث تسهل سرعة الوصول مع صعوبة الحصول على التصريح بالحج، ولما كانت فريضة الحج قربة من القربات لله تعالى وكفارة من السيئات، فإن كثير من الناس ترغب بالحج مرة أخرى بعد أن أدت الحج الواجب، ولكن هذا الحج الثاني سيترتب عليه منع غيره من المسلمين ممن لم يحج حجة الإسلام في ظل الأعداد المسموح لها بالحج في كل عام، إضافة لما يترتب عليه من الزحام الذي يتسبب في حالات كثيرة إلى ذهاب الأنفس، وضيق الأماكن حتى أصبحت تضيق بالحجاج ونحوها من المخاطر المترتبة على الزحام، فهل من حج حجة الإسلام وأراد الحج مرة أخرى يجوز أو لا ؟ ولعل هذه المسألة من النوازل النسبية إذ قد سبق وقوعها من قبل ولكنها إستجدت بناءً على الأحوال الجديدة والمعاصرة ومنها الزحام الشديد.

أصلها عند الفقهاء:

لقد كان عمل السلف الصالح التنفل بالحج لمن ملك الإستطاعة لعلمهم بفضله[1]، وحيث وردت كثير من النصوص والأدلة التي تدل على فضل الحج وفضل تكراره وعظيم أجره وما في هذه الفريضة من فوائد جليلة وحكم عظيمة، ومنها:

[1] – ينظر: صفة الصفوة: ١/ ٣٠٠- ٣٠١- ٥٤٧، ٢/ ٢١ ، ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: ١/ ١٣٧.

* قوله تعالى: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ** ﴾[1].

* روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**))[2].

* وروي عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**))[3].

* وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: ((**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ » قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ » قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟**))[4].

ونحوها من الأدلة التي تدل على فضل الحج وعظمته وفضل تكراره للمستطيع طلباً للثواب والأجر، ولكن هذا يكون في الأحوال الإعتيادية، أما بالنسبة لعصرنا الحاضر فقد تبدلت الأحوال والظروف وكثرت أعداد المسلمين الذين يتطلعون للحج، وهذا ما يجعل إجتماع هذه الأعداد الكبيرة وفي مكان واحد أمراً بالغ المشقة، إضافة لما يترتب عليه من الزحام الشديد الذي تشهده المشاعر المقدسة في كل عام، بسبب تيسر طرق النقل والمواصلات التي سهلت للناس سرعة الوصول، وتوفر الأمن، واتساع الدنيا على الناس، فإذا أمكن ترك التنفل بالحج للتخفيف من زحام الحجاج والتوسعة عليهم،

---

[1] – سورة الحج: آية ٢٨.

[2] – مسند الإمام أحمد: ٢٤/ ٤٦٠، (١٥٦٩٤) ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: ١/ ٤٤٧، (٣٦٨)، باب المتابعة بين الحج والعمرة. " إسناده حسن ". ينظر: جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن: ٤/٤٧٨.

[3] – صحيح البخاري: ٢/٣، (١٧٧٣)، باب وجوب العمرة وفضلها ، صحيح مسلم: ٩٨٣/٢، (١٣٤٩)، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة.

[4] – صحيح مسلم: ١/ ١١٢، (١٢١)، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

وقد يكون أجره في ترك حج النافلة أعظم من أجره في الحج، وهذا ما دفع القائمين على الحج من ولاة الأمر إلى تحديد وتقييد أعداد الحجاج القادمين من كل بلد للمصلحة العامة[١].

ولذا فإن فضيلة تكرار الحج أختلفت عن السابق حيث لم تكن المشاعر مزدحمة كما هو الحال الذي نشاهده اليوم من زحام شديد في المطاف والمسعى وفي عرفات ومنى وعند الجمرات وعند ذبح الهدي وغيرها، والذي ترتب عليه ضيق في الأماكن حتى أصبح الحاج لا يتمكن من أداء المناسك على الوجه الأكمل إلا إذا تعرض لشيء من المهالك[٢]، وحيث وردت بعض الأدلة التي تنهى عن المزاحمة بين الناس، ومنها ماروي عن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: **((يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ))**[٣]، وكذا ماروي عن عائشة رضي الله عنها حين دخلت عليها مولاة لها فقالت: **((يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا آجَرَكِ اللَّهُ، لَا آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ))**[٤]، فالأفضل ترك حج النافلة وإفساح المجال للوافدين الجدد حتى يتيسر أداء الفريضة بسهولة ومن غير مضايقة.

إضافة إلى أن من يكرر الحج مرة أخرى فإنه سيمنع غيره من الحج الواجب، والحج قد فرض مرة في العمر لما روي عن أبي هريرة ﷺ، حينما خطب رسول الله ﷺ فقال: **((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا))، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا**

---

[١] – ينظر: النوازل في الحج: ص ٦٢٤ وما بعدها.

[٢] – ينظر: فتاوى بن جبرين في الحج: ١١/ ٣.

[٣] – مسند الإمام أحمد: ٣٢١/١، (١٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٠/٥، (٩٢٦١)، باب الاستلام في الزحام. " إسناده جيد، لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، فالله أعلم به، والغالب أنه ثقة جليل ". مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: ١/ ٤٩٧ – ٤٩٨.

[٤] – المسند للشافعي: ١٢٧/١، كتاب المناسك ، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٣١، (٩٢٦٨)، باب الاستلام في الزحام. " رجاله كلهم ثقات غير ما في سالم من المقال ". إعلاء السنن: ١٠/ ٦٩.

رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ))[1]. وهذا يدل على عدم الحتمية بتكرار فريضة الحج أكثر من مرة.

كما أن التكرار في أوقات الزحام سيذهب بالسكينة والوقار التي أمر بها النبي ﷺ حين قال: **((عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ))**[2]، وبالتالي سيذهب معها الإستشعار بعظمة الحج وروحانيته[3].

الترجيح:

بناءً على إختلاف الأحوال والظروف عما قبل حيث كان يستحب التنفل بالحج وتكراره لأنه لم يكن يترتب عليه إضرار بالنفس بسبب الزحام ونحوها من المخاطر الأخرى، فإن القول في وقتنا الحاضر بمنع تكرار الحج أولى من تفويت فرصة القيام بالحج لمن لم يتمكن من أداء حج الفرض، وعليه فمن أدى الحج لمرة واحدة فالأولى في ظل هذه الظروف والأحوال الصعبة أن لا يكرر الحج وأن يترك المجال لغيره من المسلمين ممن لم يحج ولا يحرمه من أداء فرضه، وهذا من باب التعاون الذي أمر به الشارع الحكيم، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[4]، ولاسيما أن باب الأعمال الخيرية واسع لمن أراد فعل الخير مثل إعانة الفقراء والمعسرين ورعاية الأيتام ونحوها من المشاريع النافعة التي تعود عليه بالأجر، وهي أشد إلحاحاً من تكرار الحج[5].

---

[1] – صحيح مسلم: ٢/٩٧٥، (١٣٣٧)، باب فرض الحج مرة في العمر.

[2] – صحيح البخاري: ١/١٢٩، (٦٣٦)، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ، صحيح مسلم: ١/٤٢٠، (٦٠٢)، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا.

[3] – جريدة الجزيرة السعودية: تكرار حج التطوع بين المصلحة الخاصة والمفسدة العامة، العدد: ١١٧٨٢، بتاريخ: ٢٠٠٤/١٢/٣١.

[4] – سورة المائدة: آية ٢.

[5] – ينظر: فتاوى صالح الفوزان في الحج: ص ٤٦.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة تكرار الحج للمستطيع بالمنع وأنه خلاف الأولى، أريد منه تحقيق مقصد حفظ الدين، فإن تكرار الحج سيؤدي إلى التجاوز على حقوق الآخرين وسلب حق من وجب عليهم الحج، والشارع قد أمر بعدم الإعتداء على حقوق الآخرين، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[2]، فمن أهم واجبات وحقوق المسلم على أخيه المسلم، أن لا يتجاوز حق الله تعالى فيه، وأن لا يعتدي عليه، فلكل مسلم حقٌ في حفظ ضروراته الخمس، ونحن نرى أن من ملك المال والجاه يتمكن من تكرار الحج في حين منع وسلب حق من وجب عليه الحج.

إضافة لما في الإجتهاد المقاصدي في هذه المسألة من تحقيق لمقصد حفظ النفس وحمايتها من الإضرار بها تحقيقاً لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "[3]، وذلك لأن القيام بتكرار الحج لمرات عدة سيلحق الضرر بالنفس أو بالغير وقد وردت نصوص عديدة تدعو لحفظ النفس ودفع الضرر وإزالة المشقة عنها، ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[4]، فلا يجب أن يعرض الإنسان نفسه أو غيره للضرر في أداء المناسك، فبسبب الزحام وكثرة أعداد الحجاج في كل عام فإن التكرار سيتعب الحاج وبالتالي لن يتمكن من أداء واجبات الحج على الوجه الأكمل والمطلوب منه شرعاً فيكون حجه ناقصاً أو غير صحيح، وقد يأثم إن علم ذلك ومع ذلك فإنه يحج والله تعالى يقول: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[5]، أي إكمال أعمالها من غير نقصان وعلى الوجه المطلوب لمن قد أحرم بها[6]، وأيضاً فإنه سيتسبب في زيادة الزحام الذي

---

[1] – سورة البقرة: آية ١٩٠.

[2] – سورة المائدة: آية ٢.

[3] – الأشباه والنظائر للسبكي: ٤١/١ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص ٨٥.

[4] – سورة البقرة: آية ١٩٥.

[5] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

[6] – ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٢٥٤/٢.

قد يودي بالأنفس إلى الهلاك وإصابتها، وهذا ما لم تكلف به الشريعة السمحة، ويأثم من يقدم النافلة وهي تكرار الحج على الواجب وهو دفع الأذى عن الناس وحفظ حياتهم، لذا كان الأولى التخفيف من الزحام إن وجد سبيلاً لذلك لكثرة ما يترتب عليه من إيذاء للمسلمين ووقوعهم في المشاق والمهالك.

كما أريد بهذا الإجتهاد المقاصدي تحقيق قواعد الإسلام العامة ومنها قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[1]، وقاعدة " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "[2]، فتكرار الحج أمرٌ مستحب وإيذاء المسلمين أمرٌ محرم، فلا يجوز السعي لتحصيل ما هو مستحب في حين أنه يقع في الحرام، ولأن المصلحة العامة وهي دفع الزحام عن الناس وتحقيق فرصة الحصول على التصريح بالحج لمن لم يحج حجة الإسلام، أولى من المصلحة الخاصة وهي تحصيل أجر حج النافلة.

رتبتها:

مسألة تكرار الحج تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بمنع تكرار الحج وأنه خلاف الأولى هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس من جانب العدم.

[1] – القواعد للحصني: ٣٥٤/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧.

[2] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١/ ١٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٤٩٩٣.

المطلب الثالث

الإجتهاد المقاصدي في الحج السريع

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة مسألة الحج السريع، ويقصد بهذه التسمية هو أن يقوم الحاج بأداء الحج خلال أقصر فترة زمنية ممكنة، فينوي الإحرام للحج ويحضر مكة في اليوم التاسع من ذي الحجة أي يوم عرفة، فيطوف طواف القدوم، ثم يذهب إلى عرفة فيقف بها عصراً، وبعدها يتجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس فيصلي المغرب والعشاء جمع تأخير، ثم يغادر إلى منى بعد منتصف الليل لرمي جمرة العقبة، ثم يحلق أو يقصر فيتحلل بذلك التحلل الأصغر، ثم يعود إلى مكة فيسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف جامعاً بين طواف الإفاضة والوداع، ويوكل من ينيب عنه لذبح الهدي ولرمي الجمرات في أيام التشريق، إلا إذا نوى في الإحرام الحج مفرداً فليس عليه دم.

ويعمل بالحج السريع من كانت لا تسمح له ظروفه بالبقاء مدة أطول في أرض المناسك، أو من كان لا يقصد من حجه وعمرته إلا رياءً وسمعةً، فهل يصح مثل هذا الحج في عصرنا الحاضر أم لا ؟ وهل يعد حجه حجاً صحيحاً مجزئاً أم لا ؟

أصلها عند الفقهاء:

لم أجد لهذه المسألة تأصيلاً فقهياً للمتقدمين من الفقهاء، لذا سأورد بعض كلام العلماء المعاصرين عنها.

أمر الله تعالى في كتابه العزيز بإتمام الحج والعمرة، فقال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[1]، وبلوغ تمامها يحصل إذا أخلصهما الحاج لله تعالى بأن يقصد بحجه وعمرته الأجر والثواب من الله تعالى، والتقرب إليه بما يرضيه من الأقوال

[1] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

والأفعال، وتابع فيهما رسول الله ﷺ بالأخذ بأقواله وأفعاله، ومن معاني تمامها أن لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله تعالى، وهو الحصر، فلهذا قال: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾[1]، أي: منعتم من الوصول إلى البيت لتكميلهما، بمرض، أو ضلالة، أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر، الذي هو المنع، فلا يجوز لمن أحرم للحج أو العمرة الإخلال بشيء من أعمالهما، أو إرتكاب ما ينقصهما من الأمور المنهي عنها، فهذا يعد خطأً وإستهزائاً بشعائر الله تعالى[2].

ومن عظمة شعيرة الحج أن جعلها نوعاً من الجهاد في سبيل الله تعالى، كما قال رسول ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما قالت: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**))[3]. فالحج عبادة عظيمة، وعلى المسلم أن يصبر نفسه على الإتيان بهذه العبادة كما أمر به الله تعالى، وأن يتأسى بالنبي ﷺ فيفعل ما كان يفعله ﷺ في حجه وهو القائل: ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**))[4].

ومن تعجل في حجه فأحرم يوم التاسع من ذي الحجة فطاف للقدوم ثم وقف بعرفة وانصرف إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ثم إلى منى لرمي الجمرات، ثم سعى وطاف الإفاضة والوداع، ووكل من يرمي عنه الجمرات في أيام التشريق، يكون قد خالف هدي النبي ﷺ في أداء المناسك، وعليه دم لتركه واجب المبيت بمنى ليالي أيام

---

[1] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

[2] – ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص ٩٠ ، تسهيل المناسك: ص ٣١ ، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٨٨/١١– ٢٨٩.

[3] – مسند الإمام أحمد: ١٩٨/٤٢، (٢٥٣٢٢) ، صحيح ابن خزيمة: ٣٥٩/٤، (٣٠٧٤)، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة. " إسناده صحيح ". ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص ٢٧٧.

[4] – سبق تخريجه: ص ٤٥.

التشريق[١]، وكذلك عن تركه رمي الجمرات أيام التشريق التي وكل فيها من ينيب عنه وهو قادر على الرمي[٢]، لما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **((مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا))**[٣].

أما حكم من حج بطريقة الحج السريع فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بأن الحج صحيح إن كان على طريقة الحج السريع، جاء في فتاوى بعض العلماء: " يستطيع المسلم أن يؤدي مناسك الحج الأساسية التي لا تجوز فيها الإنابة، ويلزم أن يؤديها بنفسه في أقل من أربع وعشرين ساعة،... وهذا هو أسرع حج ممكن، وهو مقبول إن شاء الله لمن احتاج إليه، وما جعل الله على عباده في الدين من حرج "[٤].

ولكن هذا الحج يبقى ناقصاً لما نقصوه من إنصرافهم قبل المبيت بمنى والرمي أيام التشريق[٥]، وفيه إثم لمخالفة قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٦]، كما أنه مخالف لهدي النبي ﷺ وطريقته في أداء المناسك.

---

[١] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٣٧٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٦٤/٢ ، المجموع شرح المهذب: ٢٤٧/٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٧٥/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٨٠/٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥١٠/٢.

[٢] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٩/٢ ، رد المحتار على الدر المختار: ٥١٣/٢-٥٢١ ، الذخيرة: ٢٨٠/٣ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥٤٦/١ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٣/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١١/٣ ، المغني: ٥٢٢/٣ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٥٩٠/١.

[٣] – موطأ الإمام مالك: ٤١٩/١، (٢٤٠)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٨/٥، (٩٦٨٨)، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى. " إسناده صحيح ". ينظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ٣١٤/١.

[٤] – ينظر: موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان " أسرع حج "، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3678

[٥] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩٢/١١.

[٦] – سورة البقرة: آية ١٩٦.

يتبين لنا إذن أن الحج السريع على الرأي الراجح أنه صحيح مجزيء، لكنه يعد حجاً ناقصاً وإن كان الحاج قد أتى بالأركان وبعض الواجبات وجبر بعضها بدم، فهو يبقى ناقصاً إذ أنه لم يوافق هدي الرسول ﷺ وسنته وطريقته في أداء المناسك.

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة الحج السريع بالجواز، ولكنه حجٌ ناقصٌ غير كامل لواجباته وسننه، وأنه ليس على هدي النبي ﷺ، أريد به تحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين بمنع كل ما يدخل فيه ليس من الدين، ذلك لأن الحج بهذه الطريقة سيفقد الطمأنينة التي أكد عليها الشارع الحكيم عند فعل العبادة كما في حديث المسيء صلاته[1].

كما أنه سيفقد روح العبادة وثمرتها، ومنها الخضوع والخشوع في الأماكن المقدسة، وأماكن تنزل الرحمات، إذ من كان حجهُ بطريقة الحج السريع كما يفعله البعض من المسلمين؛ لا يستشعر بروح ما يقوم به من الأركان والواجبات في الحج، إذ أنه منشغلٌ في متى يتم حجه ويعود لبيته فلا يكون له من حضور القلب أثناء العبادة شيئاً[2].

والحج السريع قد يكون مدعاة إلى الرياء والسمعة، وهذا من أعظم ما يحبط العمل وينقصه، لذلك قال رسول ﷺ عندما أهل بالحج: ((**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا**

---

[1] – ونصه: عن أبي هريرة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي،...)). صحيح البخاري: ١٥٢/١، (٧٥٧)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ، صحيح مسلم: ٢٩٧/١، (٣٩٧)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

[2] – النوازل في الحج: ص ٦٣٧.

سُمْعَةَ))[1]، فكثير ممن لا ينوي الحج والعمرة قد يقدم على أدائهما رياء الناس وذلك من أقبح المقاصد، ومن قصد من حجه وعمرته رياء الناس والمفاخرة فليحذر من ذلك ولا يقدم على الحج إلا إذا أخلص لله تعالى عبادته، وقصد وجه الله تعالى ذلك لأن الإخلاص شرطٌ في جميع العبادات، فمن أتى بعبادةٍ، والباعث عليها غرض دنيوي بحيث لو فُقد لتركها فليست هذه بعبادة، وإنما هي معصية موبقة لصاحبها، لذا فالأولى ترك الحج السريع والقيام بالمناسك كما أمر الشرع ووافق هدي النبي ﷺ لتحقيق مقصد الحج والهدف من القيام بشعائره[2].

رتبتها:

مسألة الحج السريع تندرج تحت مرتبة التحسينيات، فالقول بجواز الحج السريع مع نقصان بعض واجبته وسننه هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب العدم.

---

[1] – سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٦٥، (٢٨٩٠)، باب الحج على الرحل ، مصنف إبن أبي شيبة: ٣/ ٤٤٢، (١٥٨٠٥)، باب في الحج على الرحل أفضل من المحمل. حديث ضعيف. ينظر: جمع الجوامع: ٣/ ٥٠٣.

[2] – ينظر: تسهيل المناسك: ص ٣١ – ٣٢ ، مقاصد الحج: ص ٩.

المطلب الرابع

الإجتهاد المقاصدي في توسعة الحرم المكي بإستملاك العقارات والمباني المحيطة به

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة مسألة توسعة الحرم المكي بإستملاك العقارات والمباني المحيطة به، وحقيقة هذه المسألة هو ما دفعت إليه حاجة المسلمين اليوم إلى توسعة الحرم المكي، لا سيما بعد التزايد الملحوظ في أعداد الحجاج الوافدين من جميع أنحاء العالم، وبسبب ذلك جرت توسعات عدة للمسجد الحرام منذ عهد عمر بن الخطاب ﷺ وإلى اليوم، وآخرها التوسعة الرابعة للدولة السعودية وهي جاري العمل عليها الآن لتوسعة الحرم ليسع أكبر عدد من الحجاج والمعتمرين، ولكن هذه التوسعات كثيراً ما تكون على حساب المباني والعقارات والمحلات التجارية المحيطة به، فتصبح العملية متأرجحة بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، فالتساؤل الحاصل اليوم هو هل يجوز إنتزاع الملكية الفردية بأخذ العقارات والمباني المحيطة بالمسجد الحرام إن أبى أصحابها لتحقيق منفعة لعامة المسلمين ؟

أصلها عند الفقهاء:

توسعة الحرم المكي جائزة في الشريعة الإسلامية إن دعت الحاجة إلى توسعته لضيق المكان ونحوه، وبذلك صرح أكثر العلماء، فقالوا بجواز توسعة المسجد إذا احتيج لذلك لضيقه بالناس وكثرة أهله[1]، ومما يدل على جواز ذلك ما حصل من بناء وتوسعات للحرم منذ العهد النبوي وإلى عصرنا هذا.

[1] – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن رجب: ٢٨٨/٣.

أما إستملاك العقارت المحيطة بالحرم المكي، فقد جاءت الشريعة بإحترام الملكية الفردية والإعتراف بها، وحفظ المال أحد الضروريات الخمس فتجب رعايته وصيانته من الإعتداء عليه، وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم الإعتداء على الملكية الفردية، أو المساس بها دون رضا المالك[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[2].

ومن السنة النبوية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**))[3]، وقوله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ لِامْرِءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**))[4]، ونحوها من نصوص الكتاب والسنة النبوية الدالة على تحريم الإعتداء على الملكية الفردية، أو أخذ المال من دون رضا صاحبه.

إذا تبين هذا فقد إتفق أهل العلم على أن النصوص الدالة على عدم جواز أخذ الحق من صاحبه دون رضاه لا يعمل بها على إطلاقها، فيجوز أخذ الحق من صاحبه وإنتزاع ملكيته ولو كرهاً إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك أو لدفع ضرر عام، مع تعويض عادل عنها[5]، وهذا ما أقرته المجامع الفقهية[6]، ويدل على ذلك :

---

[1] – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٥٨٠.

[2] – سورة النساء: آية ٢٩.

[3] – صحيح البخاري: ١٧٦/٢، (١٧٣٩)، باب الخطبة أيام منى.

[4] – سنن الدارقطني: ٣/ ٤٢٣، (٢٨٨٣)، كتاب البيوع ، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٦٠، (١١٥٢٥)، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك. " حديث ضعيف ". ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ٥/ ٢٢٢٦.

[5] – ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٩٥/٧ ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٤٤١/١١، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ١٠٥/٣ ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي: ١٤٣/٣ ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: ٢٥٠/٣– ٢٥١ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٩٩٢/٧– ٤٩٩٣.

[6] – مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية: المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، من تاريخ ٦ – ٢/١١/ ١٩٨٨م.

نصوص وردت من السنة تدل على جواز أخذ الحق من صاحبه عنوة في حالات متعددة[١]، ومن ذلك ما روي عن إبن شهاب في ذكر هجرة رسول الله ﷺ وبناء المسجد، فقال: ((...، **ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ: لاَ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا،... **))[٢]. فاشتراه منهما بعشرة دنانير، ثم أمر أبو بكر ﷺ أن يعطيهما ذلك، ثم أخذ بوصف موضع المسجد وذلك قبل إستملاكه[٣]. وكان هذا إستملاكاً منه ﷺ للمنفعة العامة.

جاء في (بدائع الفوائد) وفيه: " دليل على جواز بيع عقار اليتيم وإن لم يكن محتاجا إلى بيعه للنفقة إذا كان في البيع مصلحة للمسلمين عامة لبناء مسجد أو سور أو نحوه ويؤخذ من ذلك أيضا بيعه إذا عوض عنه بما هو خير له منه "[٤].

وحينما يضيق المسجد بالمسلمين كان رسول الله ﷺ يحث أصحابه إلى شراء ما يتم به توسيع المسجد، فعن ثمامة بن حزن القشيري، قال: ((**شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلاَنِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ**

---

[١] – كما في حال بيع مال المدين ليُسد به دينه، وفي الشفعة، وفي العقار الذي يحتاج إليه للمنفعة العامة لتوسيع مسجد أو طريق وغيرها كثير. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٩١٣.

[٢] – صحيح البخاري: ٥/ ٦٠، (٣٩٠٦)، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

[٣] – ينظر: الطبقات الكبرى لإبن سعد: ١/ ١٨٤.

[٤] – بدائع الفوائد: ٣/ ٧٢٥.

فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي))[1].

وفي عهد الخلفاء الراشدين كذلك دعت الحاجة إلى توسيع المسجد النبوي بسبب تزايد أعداد المسلمين، فقام عمر بن الخطاب ﷺ بشراء الأبنية المحيطة بالمسجد النبوي وقومها، وكان يدفع لأصحابها قيمتها سواءً رضوا أم كرهوا[2]، وذكر السمهودي: " أن عمر بن الخطاب لما زاد في المسجد دعا من كان له إلى جانبه منزل فقال: اختاروا مني بين ثلاث خصال: إما البيع فأثمن، وإما الهبة فأشكر، وإما الصدقة على مسجد رسول الله ﷺ فأجابه الناس "[3].

ثم بعد ذلك قام بتوسيع المسجد الحرام بعد أن ضاق بالمصلين والطائفين، فاشترى الأبنية المحيطة به، وكان يدفع لأصحابها ممن قبل، ومن أبى جعل ثمنه في خزانة الكعبة، وكان يلزمهم بإخلائها وهدمها، وكان يقول: إن الكعبة لم تدخل عليكم، وإنما دخلتم عليها فهو فناؤها[4]، وهذا تعليل من الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ بجواز رفع التجاوز عن الأملاك العامة، وهذا من حق الدولة أو السلطة والإمام إذ هم المتجاوزون عليها.

جاء في أخبار مكة للأزرقي عن ابن جريج، أنه قال: **((كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ جُدُرَاتٌ مُحَاطَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ الدُّورُ مُحْدِقَةً بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، غَيْرَ أَنَّ بَيْنَ**

---

[1] – سنن الترمذي: ٦٨/٦، (٣٧٠٣)، باب في مناقب عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ، سنن النسائي: ٢٣٥/٦، (٣٦٠٨)، باب: وقف المساجد. " حديث حسن ". ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٧/ ٢٤٧.

[2] – ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: ١٥٧/٢ وما بعدها ، الأحكام السلطانية: ص ٢٤٦.

[3] – وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: ٧٢/٢.

[4] – ينظر: الكامل في التاريخ: ٢/ ٣٦٠ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد: ص ٥٧.

الـدُّورِ أَبْوَابًـا يَـدْخُلُ مِنْهَـا النَّـاسُ مِـنْ كُـلِّ نَوَاحِيـهِ فَضَـاقَ عَلَـى النَّـاسِ، فَاشْـتَرَى عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ دُورًا فَهَـدَمَهَا، وَهَـدَمَ عَلَـى مَـنْ قَـرُبَ مِـنَ الْمَسْـجِدِ وَأَبَـى بَعْضُـهُمْ أَنْ يَأْخُـذَ الـثَّمَنَ، وَتَمَنَّـعَ مِـنَ الْبَيْـعِ، فَوُضِـعَتْ أَثْمَانُهَـا فِـي خِزَانَـةِ الْكَعْبَـةِ حَتَّـى أَخَـذُوهَا بَعْـدُ، ثُـمَّ أَحَـاطَ عَلَيْـهِ جِـدَارًا قَصِـيرًا، وَقَـالَ لَهُـمْ عُمَـرُ: إِنَّمَـا نَـزَلْتُمْ عَلَـى الْكَعْبَـةِ فَهُـوَ فِنَاؤُهَـا، وَلَـمْ تَنْـزِلِ الْكَعْبَـةُ عَلَـيْكُمْ، ثُـمَّ كَثُـرَ النَّـاسُ فِـي زَمَـنِ عُثْمَـانَ بْـنِ عَفَّـانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ فَوَسَّـعَ الْمَسْـجِدَ، وَاشْـتَرَى مِـنْ قَـوْمٍ، وَأَبَـى آخَـرُونَ أَنْ يَبِيعُـوا، فَهُـدِمَ عَلَـيْهِمْ فَصَـيَّحُوا بِـهِ فَـدَعَاهُمْ، فَقَـالَ: «إِنَّمَـا جَـرَّأَكُمْ عَلَـيَّ حِلْمِـي عَـنْكُمْ، فَقَـدْ فَعَـلَ بِكُـمْ عُمَـرُ هَـذَا فَلَـمْ يَصِـحْ بِـهِ أَحَـدٌ فَاحْتَـذَيْتُ عَلَـى مِثَالِـهِ فَصَـيَّحْتُمْ بِـي»، ثُـمَّ أَمَـرَ بِهِـمْ إِلَـى الْحَـبْسِ حَتَّـى كَلَّمَـهُ فِـيهِمْ عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ خَالِـدِ بْـنِ أَسِـيدٍ فَتَـرَكَهُمْ))[1]. وبهذا يستدل على جواز نزع الملكية الفردية من العقار وغيره للمصلحة العامة.

وسار على نهج رسول الله ﷺ وصحابته الكرام الخلفاء والأئمة من بعدهم، فبعد أن ضاق المسجد الحرام بالمصلين والطائفين، ومالت جدران الكعبة بسبب حجارة المنجنيق[2]، قام إبن الزبير رضي الله عنهما بإعادة بنائه، فإشترى المباني المحيطة بالحرم المكي وضمها إليه لتوسعته، وجاء من بعده الوليد بن عبد الملك فقام بعمل توسعة للحرم المكي كذلك، فأمر ببناء المسجد وشراء الدور المحيطة والمجاورة له، وإعطاء الثمن لمن يقبل البيع، وهدم دار من يأبى وصرف ماله إلى الفقراء، ثم جاء أبو جعفر المنصور فاشترى دور الناس الملاصقة للحرم المكي فوسعه[3].

---

[1] – أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٢/٦٨– ٦٩، ذكر عمل عمر بن الخطاب وعثمان – رضي الله عنهما –. " إسناده صحيح ".

[2] – المنجنيق: بالفتح وبكسر الميم: آلة ترمى بها الحجارة على العدو، وذلك بأن تشد سوار مرتفعة جدا من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جدا. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٥/ ١٣٢ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٤٥٥.

[3] – ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٢/٧٣ ، الأحكام السلطانية: ص ٢٤٦ ، الكامل في التاريخ: ٣/ ٢٨٦ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: ١/ ١٣٢ وما بعدها ، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف: ص ١٥١ ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: ٢/ ٨٩.

وما ذكر من الأحاديث والآثار لهو خير دليل على أن عمل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم في الإستملاك للمنافع العامة، إنما هو من قبيل المنفعة العامة وتقديمها على منفعة الأفراد من دون الإضرار بأحد منهم، فنفع عامة المسلمين أعم من نفع مالك الدار[١].

ومن أقوال بعض المتقدمين:

قال بعض الحنفية: " ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد، ولو ضاق الطريق وسع من المسجد "[٢].

وقال بعض المالكية: " ومن الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد "[٣].

وقال بعض الشافعية: " الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم "[٤].

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره تبين لنا جواز توسعة الحرم المكي ولا بأس بذلك مادام البناء لم يخرج الكعبة عن أساسها ولم يحولها عن قواعد إبراهيم عليه السلام[٥]، فالتوسعة جائزة بدليل ما قام به رسول الله ﷺ وصحابته الكرام من توسعة له لضيقه بالمسلمين بعد إزدياد أعدادهم، ولما جازت التوسعة للحرم المكي لرفع الضيق؛ جاز شراء الدور وإنتزاع ملكية المباني والعقارات المجاورة له من أصحابها، إذ التوسعة متعلقة بما يحيط

---

[١] – ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات: ٨٨/١٢.

[٢] – الاختيار لتعليل المختار: ٤٥/٣.

[٣] – شرح مختصر خليل للخرشي: ٥/ ٩.

[٤] – مختصر المزني: ٨/ ١٩١.

[٥] – أما البناء فيها لأجل خراب أصابها أو أضرار لحقت بها ففي هذه الحالة يجب بناؤها وإصلاحها وتعميرها، إذ لا يعقل تركها مضررة وهي بيت الله المعظم وقبلة المسلمين. ينظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم: ٣/ ٢٠٨.

بالمسجد من عقارات لضمها إليه، وهذا العمل يعد من المصالح المرسلة، والعمل بالمصالح جائز لعمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بها، ما لم يدل دليل على إلغائها أو عدم إعتبارها[1].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة توسعة الحرم المكي بالجواز، أريد به تحقيق مقاصد كثيرة ومنها مقصد حفظ الدين وإقامته، فمشروع التوسعة القائمة اليوم تعد وسيلة لتحقيق مقصد حفظ الدين، وذلك لتمكين أداء فريضة الحج لأكبر عدد من الحجاج لاسيما لمن يؤدي الحج للمرة الأول، فبذلك يتحقق مقصد إقامة الدين ووجوده وإنتشار تعاليمه وأركانه خاصة في البلاد التي دخلت إلى الأسلام حديثاً.

والتوسعات التي حصلت للمسجد الحرام عبر التاريخ الإسلامي وإلى يومنا هذا، ولما له من قيمة كبيرة في قلوب المسلمين قال تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ** ﴾[2]، فهو قبلة المسلمين ومأوى أفئدتهم، إنما يراد بها رضا الله ﷻ وتحقيق التيسير والسهولة والسلامة لحجاج بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾[3].

كما أن الإجتهاد المقاصدي لمسألة جواز توسعة الحرم يقصد به تحقيق حفظ النفس، وذلك من خلال توسيع أماكن الطواف والصلاة مما يقلل من نسبة الزحام الحاصلة في كل عام والتي أدت إلى حدوث حالات وفيات وإصابات بالغة[4]، عدا ذلك فإن الزحام الشديد سبباً لعدم إستحضار القلب وخشوعه وخضوعه لله تعالى في الطواف

---

[1] – ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٦/ ٢٦٥٤.

[2] – سورة آل عمران: آية ٩٦.

[3] – سورة التوبة: آية ١٨.

[4] – ففي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ازدحم الحجاج في الكعبة فمات منهم جمع كثير. ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: ٢/ ٢٧٩.

وذلك للتدافع بسبب ضيق المكان، فكانت التوسعة للحرم المكي قد جنبت وستجنب حدوث التزاحم.

وفي هذا الإجتهاد تحقيق المصلحة العامة للحجاج وتقديمها على المصلحة الخاصة للأفراد، لأن التوسعة ما كانت لتحصل لولا تملك العقارات والأبنية المحيطة بالحرم المكي، وذلك عن طريق شرائها من ممتلكيها ومن ثم هدمها وإعادة تأهيلها ليصلح المكان لحجاج بيت الله الحرام، والتي هي من حق الإمام وصلاحيته في التصرف والحكم حسب ما تقتضيه المصالح أو العلل المعتبرة[١]، فكان هذا العمل تطبيقاً وعملاً بقاعدة " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "[٢].

كما أنه داخل تحت القاعدة الفقهية " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[٣]، ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة "[٤].

رتبتها:

مسألة توسعة الحرم المكي بإستملاك العقارات والمباني المحيطة به تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز توسعة الحرم المكي وجواز إستملاك وإنتزاع العقارات والمباني المحيطة به هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

---

[١] – ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ص ٤٦ وما بعدها.

[٢] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١/ ١٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٤٩٩٣.

[٣] – الأشباه والنظائر لإبن نجيم: ص٧٤ ، شرح القواعد الفقهية: ص ١٩٧.

[٤] – الموافقات: ٣/٥٧– ٥٨.

المطلب الخامس

الإجتهاد المقاصدي في حج أصحاب الأطراف الصناعية[1]

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة مسألة حج أصحاب الأطراف الصناعية، وحقيقتها ما يحصل في هذا الزمان من تطور طبي في علاج الأمراض والتجميل ونحوه مما مَنَّ الله تعالى به علينا، فظهرت إثر هذا التطور الحاصل في المجال الطبي الأطراف الصناعية التي يراد منها إزالة عيب أو تلف أو نقص عضو في جسم الإنسان، فأصبح الكثير تتسائل عن الأحكام المتعلقة بهذه الأطراف الصناعية كمن لبس الحذاء أو الخف لتغطية هذا الطرف أو كمن لبست القفازين وهو محرم عليها في الإحرام ونحوها من الأحكام التي تترتب عليهم نتيجة وضع هذه الأطراف، فماذا يتوجب على أصحاب الأطراف الصناعية في حجهم من أحكام، وهل تلحق هذه الأطراف الصناعية بالأطراف الأصلية ؟

أصلها عند الفقهاء:

قبل أن أبين مايتعلق بأصحاب الأطراف الصناعية من أحكام في الحج لابد من بيان حكم وضع مثل هذا النوع من الأطراف.

ذهب أهل العلم من المعاصرين إلى جواز تركيب الأطراف الصناعية لتقوم

---

[1] – الطرف الصناعي: هو عبارة عن جهاز يعوض عن طرف مفقود في جسم الإنسان، وهو مصنوع من البلاستيك أو الخشب أو المواد المعدنية، ويتم تشغيلها بطرق مختلفة، فهي بدائل للأطراف المبتورة ويمكن أن تستخدم لأغراض تجميلية أو تعويضية. ينظر: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة: ص ٨٥ ، ملتقى المهندسين العرب: مقال بعنوان: نبذة عن الأطراف الصناعية، هل هي أطراف تعويضية ؟ على الرابط: www.arab-eng.org/vb

بمهمة الأطراف المبتورة لمرض وغيره[١].

وإستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد، **((قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ))**[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية وصل الأعضاء المبتورة، وتركيب الأطراف الصناعية عند فقد أي من الأعضاء، لأن فقد أي عضو من أعضاء جسم الإنسان سيكون فيه ضرر كبير عليه، فجاز تركيب عضو صناعي بديلاً عنه للحاجة إليه[٣].

فإذا قطعت أعضاء الإنسان المحرم من الساق أو القدم أو اليد وغيره وقام بتركيب عضوٍ صناعيٍّ مكانه، واستلزم منه عمل شيء من محظورات الإحرام فلا شيء عليه من أحكام وواجبات الطهارة التي تشترط للطواف، كما لا يجب على المحرمة التي لبست القفازات لتغطية الطرف الصناعي وإن كان يحرم لبس القفازين للمرأة حال الإحرام على الرأي الراجح لحديث **((وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ))**[٤]، لأن الضرورة قد دعت لهذا العمل، والله سبحانه تعالى يقول : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[٥]،

---

[١] – ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص ٤٢٦ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص ١٨٤ ، الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٢٣٨-٧١٩ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص ٥٤٠ ، زراعة ونقل الأعضاء: ص ٨ ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: ص ٢٨ ، دار الافتاء المصرية: الحج لذوي الاحتياجات الخاصة، ٢٠١٦/٠٨/٢١.

[٢] – سنن أبي داود: ٩٢/٤، (٤٢٣٢)، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، سنن النسائي: ١٦٣/٨، (٥١٦١)، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب. " حديث حسن ". ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢/ ٦٠.

[٣] – ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص ١٨٤ ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: ص ٢٨.

[٤] – صحيح البخاري: ١٥/٣، (١٨٣٨)، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

[٥] – سورة الأنعام: آية ١١٩.

فيرخص بفعلها للمحرم المضطر[١]، ولأن الحكم الشرعي وارد في العضو الأصلي لا في العضو الصناعي.

وهذا ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين بقوله: " إذا كانت الرِّجل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم ولبست مكانها قدمًا صناعيًّا فليس عليك غسله وقد سقط عنك غسل هذه الرِّجل المقطوعة ولا تمسح على القدم الصناعي،... "[٢]. وهذا يعني أن الحكم للعضو الأصلي لا للصناعي.

وجاء في بعض الفتاوى: " أن الرجل الصناعية لايلزم تجاهها شيء من الطهارة بالغسل أو المسح، لا في الغسل ولا في الوضوء "[٣]، وجاء في الفتاوى الكويتية: " فإذا ركب عضواً إصطناعياً مكان العضو المقطوع لم يجب غسل العضو الإصطناعي "[٤].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد المقاصدي في حج أصحاب الأطراف الصناعية أريد به تحقيق مقصد حفظ الدين وإقامته، لأن منع المحرم أو المحرمة من لبس القفازات لحاجتهم إليها أو تكلفهم وإشتراط غسل الطرف الصناعي عند الوضوء أو الغسل، أو إشتراط عدم لبس الخفين أو الجوربين لمن كانت أحد أطرافه السفلى صناعية وهو بحاجة للبسها، يُعدُ تكليفاً بمالا يطيقون، وربما لايقدمون على أداء فريضة الحج لو تم إشتراط ذلك، ولأدى بهم الحال إلى الحرج والضيق والمشقة وهذا ما لاتريده الشريعة السمحة، فهي مبنية على التيسير والتخفيف وعدم التعسير، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ**

---

[١] – ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص ٥٥٨.

[٢] – المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: ٥/ ١٤.

[٣] – موقع طريق الإسلام: فتوى بعنوان " حكم طهارة الساق الصناعية "، على الرابط: https://ar.islamway.net/fatwa/40557/

[٤] – فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: ٣/ ٣١، فتوى رقم (٧٠٤) ، موقع موسوعة الفتاوى: فتوى بعنوان " سقوط غسل العضو المقطوع في الوضوء "، على الرابط: http://www.fatawa.com/view/5954

يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾[1]، وتنفي التشدد والتعمق في التعبد والمبالغة[2] ومن ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: **((نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ))**[3].

فجازت محظورات الإحرام عند الحاجة والعذر لكونها شاقة على المكلف، والحاجة هنا متحققة، إذ يصعب على الإنسان أن ينتزع طرفه الصناعي عند الوضوء أو الغسل كما يصعب عليه حال الإحرام نزع الخف والجورب الذي يغطي هذا الطرف وأيضاً يصعب على المحرمة أن تنزع القفازين المنهية عنهما لحاجتها إلى تغطية طرفها الصناعي.

فشرعت الرخصة في هذه المسألة لذوي الأعذار، تطبيقاً للقاعدة الفقهية " الضرر يزال "[4]، وقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة "[5].

رتبتها:

مسألة حج أصحاب الأطراف الصناعية تندرج تحت مرتبة مكملات الحاجيات، فالقول بجواز محظورات الإحرام لصاحب الأطراف الصناعية هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

---

[1] – سورة البقرة: آية ١٨٥.

[2] – ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص ١١٢.

[3] – صحيح البخاري: ٩/ ٩٥، (٧٢٩٣)، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

[4] – الأشباه والنظائر لإبن نجيم: ص ٧٢.

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٨.

المطلب السادس

الإجتهاد المقاصدي في الأمراض المعدية[1] وما يترتب عليها

التصوير المقاصدي للمسألة:

من المسائل المستجدة والمتعلقة بحج المريض مسألة الأمراض المعدية وما يترتب عليها، وحقيقة هذه المسألة هو ما يحصل عن كثرة الإختلاط بالناس في الحج لاسيما عند الزحام، ومع إنتشار الأمراض المعدية التي تعددت وتنوعت في هذا الزمن، فإن المريض المصاب بمرض معدٍ أصبح يتسائل عن حكم الحج بالنسبة له، فمن كان هذا حاله هل يقدم على الحج مع حمله لمرض معدٍ، لاسيما إن كان يحتمل إصابة غيره ممن حوله من الحجاج وإنتقال العدوى لهم وتضررهم به[2]، فمن أصيب بمرض معدٍ هل يجب عليه الحج أم يسقط عنه إذا خيف تضرر غيره منه ؟ وهل يحق للمسؤول عن الحج منع حامل مثل هذه الأمراض من الحج ؟

أصلها عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن المريض المصاب بمرض لا يستطيع معه أداء الحج فإنه لا يجب عليه أداؤه بنفسه ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، لأن من شروط وجوب الحج الإستطاعة ومنها الإستطاعة البدنية ومن كان هذا حاله لم تتوفر فيه شروط

---

[1] – العدوى: هي عملية عزو الجسم ببعض الميكروبات مثل الفيروسات أو البكتريا والتي تحدث المرض وذلك عن طريق انطلاق السموم. ينظر: مصطلحات الطبية: ص٥، waas@hotmail.com

[2] – وهذا حدث كثير في الأزمنة السابقة وتسبب في موت كثير من الناس، وأوقف الحج والعمرة والصلاة بسبب بعض الأوبئة. ينظر: البداية والنهاية: ١١/ ٣٠٠.

الإستطاعة فلا يجب عليه الحج بنفسه بل ينيب عنه غيره؛ إن كان مرضه دائمٌ لا يرجى شفاؤه[١].

أما بالنسبة للمريض المصاب بمرض يستطيع معه أداء الحج، فهذا يختلف حكمه بإختلاف حاله، وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المريض المستطيع مصاب بأمراض غير وبائية كالإنفلونزا[٢] التي لاتؤثر على صحة الناس وحياتهم، فمثل هذه الأمراض لا تسقط الحج عن صاحبها، لدخوله في عموم الوجوب لأداء فريضة الحج، قال بعض العلماء في ضابط المرض الذي يمنع من الحج: " والمعتبر في ذلك: أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرض، أو زيادة مرض، أو تباطؤ برء، ونحو ذلك. فأما إن كان توهما وجبنا، أو مرة يعتريه أحيانا، ويقدر أن يستطب [فلا] "[٣].

الحالة الثانية: إن كان المريض مصاب بمرض معدٍ ولكنه لاينتشر وينتقل عن طريق اللمس بسبب الزحام في الحج، فلا يؤثر الزحام في إنتشاره إذ هو محدود الإنتقال كالإيدز[٤]، فهذا لا شك أن الحج يجب عليه في حال تحقق شروط الوجوب فلا يسقط عنه بحال ولا تبرأ منه ذمته مادام لا يتضرر منه غيره، فليس مرضه هذا يعد مانعاً شرعياً من الحج.

---

[١] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢١/٢ ، كفاية الطالب الرباني: ٦٥٢/١ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٦/٤ ، المغني: ١٨١/٣ ، المحلى بالآثار: ٢٧/٥ ، أحكام القرآن لإبن العربي: ٣٧٨/١ ، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٤٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠/٤.

[٢] – هو مرض فايروسي معدي والذي يؤدي في الغالب إلى احتقان في الزور مع ارهاق. ينظر: مصطلحات الطبية: ص ٦.

[٣] – شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ١٦١/١.

[٤] – الإيدز أو متلازمة نقص المناعة المكتسب: هو مرض يصيب جهاز المناعة لدى المريض، نتيجة عجز الجسم على محاربة كثير من الأمراض، وغالبًا ما يقود هذا المرض إلى الموت. ينظر: الموسوعة العربية العالمية: و موسوعة الجزيرة: مقال بعنوان " الإيدز.. الداء الذي أعجز العلماء "، على الرابط: https://www.aljazeera.net

الحالة الثالثة: إن كان المريض مصاب بمرض معدٍ ينتشر وينتقل بسهولة عن طريق التنفس أو اللمس أو الرذاذ ونحوها من طرق العدوى التي لا يمكن التحرز منها، لاسيما في أوقات الزحام كما هو الحال اليوم في الحج فهذا يتضرر منه الحجاج كمرض الحمى الشوكية[1]، فلا يجوز للمصاب بهذه الأمراض المعدية أن يحج إن كان هذا حاله، لذا فإن الواجب منعه من الحج لما يُلحقه من ضرر بالآخرين، ويستنيب من يحج عنه إن كان مرضه لا يرجى برؤه قياساً على العاجز بهرم[2]، لما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما، من حديث الخثعمية، حيث قالت: **((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ))**[3]. الحديث فيه دليل على جواز النيابة في الحج إن كان المحجوج عنه عاجزاً لا يستطيع أداءه بنفسه[4]، ومثله المريض مرضاً معدياً ولا يرجى شفاؤه فتجوز النيابة عنه.

والقول الفصل في هذا كله يرجع إلى الأطباء المؤتمنين، فإن رأوه معدياً كان معدياً، وإن لم يروه كذلك لم يؤثر في الحج.

ومن الأدلة التي تدل على جواز منع حج المصاب بمرض معدٍ وتحريم الإضرار بالآخرين ما يأتي:

أولاً: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[5].

---

[1] – هو مرض وبائي يؤدي إلى إلتهاب سحايا المخ والحبل الشوكي، وينتقل عن طريق مباشرة الرذاذ. ينظر: الأمراض المعدية: ص ١٥١ ، معجم المصطلحات الطبية: ٢٠٢/٢.

[2] – ينظر: معالم السنن: ١٧٢/٢ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٧/٨.

[3] – صحيح البخاري: ١٣٢/٢، (١٥١٣)، باب وجوب الحج وفضله ، صحيح مسلم: ٩٧٣/٢، (١٣٣٤)، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت.

[4] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣٤/٩، المنتقى شرح الموطأ: ٢٦٩/٢ ، شرح السنة: ٢٦/٧.

[5] – سورة الأحزاب: آية ٥٨.

فقد دلت الآية الكريمة على تحريم إيذاء المؤمنين بالقول بقرينة ﴿ **بُهْتَانًا** ﴾ والبهتان هو من أنواع الأقوال[١]، وإيذاء المؤمنين بالفعل يمنع كذلك.

ثانياً: وردت أحاديث كثيرة تحذر من الأمراض المعدية ومنها: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))**[٢]. وروي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: **((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))**[٣]. وما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))**[٤]. ففي منع المريض المصاب بمرض معدٍ من الحج فيه إمتثالاً لهذه الأحاديث النبوية.

ثالثاً: وروي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))**[٥]. الحديث فيه دليل على تحريم جميع أنواع الإضرار بالمسلمين[٦]، فهو يشمل المريض المصاب بمرض معدٍ، لما يلحقه من ضرر بالمسلمين في حجه.

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بمنع أصحاب الأمراض المعدية من الحج، لما فيها من إلحاق الضرر بالمسلمين، حيث يقول الدكتور محمد سعدي: " الحج من

---

[١] – ينظر: التحرير والتنوير: ٢٢/ ١٠٥.

[٢] – صحيح البخاري: ٧/ ١٢٦، (٥٧٠٧)، باب الجذام ، الطب النبوي: ١/ ٣٥٣، (٢٨٧)، باب الجذام وعلاجه.

[٣] – صحيح مسلم: ٤/ ١٧٥٢، (٢٢٣١)، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

[٤] – صحيح مسلم: ٤/ ١٧٤٣، (٢٢٢١)، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

[٥] – سنن إبن ماجه: ٢/ ٧٨٤، (٢٣٤٠)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٥٨، (١١٨٧٧)، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. " حديث ضعيف ". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٨٢.

[٦] – ينظر: شرح سنن إبن ماجه: ص ١٦٩.

المواسم الدينية التي تشهد اجتماعاً كثيفاً للناس حيث أوجب الله ﷻ الحج على المستطيع قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[1].

والمصاب بالمرض المعدي إن كانت العدوى محققة، وستنتقل للغير، وستتسبب في ضرر بالآخرين، فالقاعدة الفقهية: " لا ضرر ولا ضرار "[2]، وعلى هذا فإن المصاب بالمرض المعدي يسقط عنه الحج؛ لأنَّ تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض مقدمة على مصلحته في أداء فريضة الحج، وقد سقط وجوب الحج عنه حتى يشفى، فإن شفاه الله بادر بالحج، فإن كان مرضه هذا مرضا مزمنا ولا شفاء منه فله أن ينيب عنه غيره سواء أكانت الحجة حج الفريضة أو حج التطوع. وعلى ولي الأمر أن يسن من القوانين المانعة من تأدية الحج لمثل هذا المصاب، حتى لا يتسبب المصاب بالمرض المعدي من إصابة الناس"[3].

ويذكر الشيخ عطية صقر: " من المعلوم الآن أنَّ الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى، ومن عنده مرض مُعدٍ ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية، فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟

إن كانت العدوى مُحققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مُسقطًا لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: درءُ المفاسد مُقدم على جلْب المصالح. وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعًا لدرجة احتمال العدوى، والأحاديث تُحذِّر من التعرض للعدوى

---

[1] – سورة آل عمران: آية ٩٧.

[2] – المفصل في القواعد الفقهية: ص ٣٣١.

[3] – الملتقى الإسلامي: الحج والأمراض الوبائية.. دراسة شرعية، محمد سعدي: http://www.flyingway.com/vb/archive/index.php/t-59309.html

والتسبب فيه. روى مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل مجذوم جاء يبايعه **((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))**[1]، وحديث **((فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ))**[2].

ومن أجل النهي عن الضرر والضِرار حرَّم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر،....

ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ رأي امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: **((يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ! فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا))**[3].

وقد راعت السلطات السعودية هذا فمنعت في عام (٢٠٠١) مواطني دولة أوغندا من دخول الأراضي المقدسة لأداء مناسك الحج نتيجة انتشار مرض إيبولا القاتل في البلاد،....

على أننا إذا افترضنا أنه بإمكان السلطات المنظمة لفريضة الحج من أخذ الإجراءات والاحتياطات التي تمنع من نقل العدوى من المصابين بها لغيرهم من الأصحاء كأن تعزلهم في مكان خاص بهم في عرفة مثلا، وتوفر لهم طوافاً وسعياً آمناً كأن تحدد لهم وقتاً خاصاً بهم أو مكاناً خاصا بهم، وفي الرمي ينيبون عنهم من يرمي

---

[1] – سبق تخريجه: ص ٢٧٨.

[2] – سبق تخريجه: ص ٢٧٨.

[3] – موطأ الإمام مالك: ٤٢٤/١، (٢٥٠)، باب جامع الحج ، إعتلال القلوب: ١٩٦/١، (٤٠٤)، باب ذكر الوفاء بالعهد والمحافظة على الود ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٩٦/١٠، (٢٨٥٠٤)، باب في الأمراض. " إسناده صحيح ". ينظر: جامع الأحاديث: ٢٦/ ٢٠٩.

لهم، فإذا كانت الحال هكذا فإن فريضة الحج لا تسقط عن المصاب بالمرض المعدي"[1].

الإجتهاد المقاصدي للمسألة:

الإجتهاد في مسألة الأمراض المعدية في حال كون المريض المصاب بالمرض المعدي لا ينقل العدوى إلى غيره من الحجاج بسبب الزحام أو اللمس ونحوه بوجوب الحج عليه لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين وإقامته بأداء فريضة الحج ما دام الإنسان يستطيع معه الحج ولا يلحقه ضرر بنفسه أو بالآخرين.

أما بالنسبة للمريض المصاب بالمرض المعدي الذي ينتقل للآخرين وينتشر بسهولة فالإجتهاد المقاصدي فيه هو عدم وجوب الحج عليه ويستنيب عنه من يحج عنه، وهذا الإجتهاد في مثل هذه الأمراض هو للمحافظة على النفس، وحماية الآخرين من التضرر بإنتقال العدوى لهم من هذا المصاب بالمرض المعدي، لما ذكرنا آنفاً من أدلة ونصوص تمنع الإضرار بالآخرين وتحذر من العدوى أو التسبب فيها، وقد وردت أحكام شرعية عديدة غايتها حفظ النفس بناءً على هذا المعنى حتى بلغت من التعدد والكثرة مبلغاً يفيد بأن حفظ النفس يعد كلية من كليات الشريعة[2]، فهذا التصرف منوط بالمصلحة العامة، والقاعدة " يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام "[3] أي جواز منع المريض مرضياً معدياً من الحج دفعاً للضرر العام، فإزالة الضرر عن الحجاج هو من المصالح المشهود لها بالإعتبار.

---

[1] – الملتقى الإسلامي: الحج والأمراض الوبائية.. دراسة شرعية، محمد سعدي: http://www.flyingway.com/vb/archive/index.php/t-59309.html

[2] – ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: ص ١١٥.

[3] – ينظر: الأشباه والنظائر لإبن نجيم: ص ٧٤.

ولأن " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[1]، وأن " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "[2] فإن الاجتهاد في حق المصاب بمرض معدٍ ينتشر بسهولة هو من باب تقديم مصلحة الجميع وحمايتهم من الأذى والمرض وإزلة كل ما قد يضر بالحجاج على مصلحة الفرد وهي القيام بفريضة الحج، فدفع الأسباب بما يضادها هو مما جاءت به الشريعة الإسلامية.

رتبتها:

مسألة الأمراض المعدية وما يترتب عليها تندرج تحت مرتبة الحاجيات، فالقول بجواز حج المريض المصاب بالمرض المعدي الذي لا ينقل العدوى بسهولة هو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود، أما بالنسبة للمريض المصاب بالمرض المعدي الذي ينتقل بسهولة بالمنع فهو لتحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس من جانب العدم.

[1] – المصدر نفسه: ص ٧٨ ، المفصل في القواعد الفقهية: ص ٣٧٨.

[2] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١/ ١٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٤٩٩٣.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، وتُبلغ الغايات، وتُنال المكرمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لقد حاولت إتمام هذا البحث بحوله تعالى وعونه، وقد بذلت فيه قصارى جهدي ولم أتوان في بذل جهد مكنيّه ربي إلا بذلت فيه ولا أدعي فيه كمالاً إذ الكمال لله تعالى، وقبل أن أحط الرحال لابد من وقفة قصيرة فيها أضع بين يدي القاريء الكريم حصاد رحلة المسافر فيها، فلقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل الباحث فيه إلى نتائج وإشارات ترجمتها في الخاتمة، وهذه إلمامة موجزة بأهم ما توصلت إليه من نتائج، وما قيدته من فوائد متمثلة فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- الإجتهاد المقاصدي هو مصطلح حديث الظهور نسبياً، لذا لم يحظ بتعريف لدى الأصوليين المتقدمين، فعرفته بأنه: هو إستفراغ الفقيه الوسع في عملية الإجتهاد الفقهي لنيل حكم شرعي مع مراعاته لمقاصد الشريعة.

٢- المستجدات هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو إجتهاد، والتي إستجدت نتيجة التطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعلمية، والتي يبحث العلماء المجتهدون حكمها الشرعي.

٣- المستجدات التي تدخل في هذا البحث على قسمين: مستجدات ونوازل تقع لأول مرة في عصرنا الحاضر، والحاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، مثل مسألة الحج السريع، ومسألة تحديد أو تقييد أعداد الحجاج، وكذلك شراء وصل الهدي (الكوبونات أو الكروت)، ومسألة الطواف على السير الكهربائي أو السكوتر، ومسألة طواف حامل النجاسة لمرض كقسطرة البول وغيرها كثير، ومستجدات وقعت من قبل وتكلم عنها

الفقهاء لكنها إستجدت في بعض صورها نظراً لتغير الظروف والأحوال والزمان، ما يستدعي إعادة النظر والإجتهاد فيها، ومن أمثلتها مسألة الوقوف بمسجد نمرة أو وادي عرنة لإزدحام عرفة، ومسألة مبيت من لم يجد مكاناً في منى، ومسألة نقل المقام وغيرها.

٤- تعد المقاصد الشرعية إحدى المعطيات الأساسية التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام المستجدات والنوازل التي لم يُنص على حكمها أو يُجمع عليها، وإدراكها أليق بالإجتهاد وهي السبيل إلى الإصابة فيه، فهي تصلح لإدارة الأحكام معها إذ هي أصول مستندة إلى قواعد كلية، وسبق للصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أن أداروا الأحكام مع عللها ومقاصدها، فلا بد من وجوب معرفة وفهم المقاصد الشرعية ولزوم الإستنباط على وفقها لمعرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولمعرفة وتمييز ما هو شرعي ومتفقٌ مع ما أراده الشارع وما قصده من تشريعه للأحكام، وما هو بعيدٌ عن ذلك.

٥- تبين جلياً أن الإجتهاد المقاصدي في العصر الحاضر هو ضرورة قصوى ومقصد جليل؛ وليس ذلك لكثرة النوازل والمستجدات التي ليس لها أحكام وتحتاج للإجتهاد بناءً على المقاصد أو للترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها فحسب، وإنما لوجود المشكلات والوقائع التي لها آثارها في أنماط التفكير والسلوك لدى الحجاج.

٦- لقد مارس الفقهاء المعاصرون الإجتهاد المقاصدي، أي أنهم بنوا الأحكام على المقاصد الشرعية في مواضع عديدة، كمثل القول بجواز ترك المبيت بمزدلفة لأصحاب الأعذار، والقول بجواز الإنابة في الرمي بسبب الزحام، والقول بنقل لحوم الهدي وتفريقه خارج الحرم، وكذلك القول بأفضلية عدم تكرار الحج والتنفل به وغيرها، وكلها إجتهادات خالفت الإجتهادات الفقهية السابقة، وكان مستندها المقاصد الشرعية.

٧- أثبت البحث أن المصالح وسائر الاحكام الشرعية ليست على مرتبة ووتيرة واحدة بل بينها تفاوت معلوم فهي مقسمة إلى ما هو ضروري، وحاجي، وتحسيني، ولكل مرتبة منها مكمل، وقد أدرجت كل مسألة من المسائل التي تناولتها في بحثي هذا تحت ما يلائمها من مراتب المقاصد.

٨- إن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل أو العرض والمال والعقل.

٩- الضرورة الشرعية هي سبب من أسباب التيسير والتخفيف، وقد ترتب عليها عدة أحكام فقهية، فمن كان في حالة ضرورة أبيح لهم ما لا يباح عادة، وأزيل عنهم ما لا يزال من غير الضرورة والحاجة القصوى.

١٠- أوضحت الدراسة أن المشقة والكلفة البالغة على المسلمين عامة والحجاج خاصة داخلة تحت المقاصد الحاجية، فوجب رفع الحرج فيها بالتخفيف والتيسير وعدم التعسير.

١١- تناولت الدراسة الأمور التحسينية وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

١٢- دحضت الدراسة الأمور التكميلية وهي الأحكام الشرعية التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

١٣- توصل بحثي هذا إلى أن دلالة النظير على نظيره في القياس الجزئي أقرب إرشاداً إلى المعنى الذي صرح به الشارع وقصده من تشريعه للأحكام، لكن أحياناً يكون القياس الجزئي عاجزاً عن معرفة أحكام بعض المستجدات والوقائع، وبالتالي نلجأ إلى الحلول الإستحسانية للتوصل إلى الحكم.

١٤- ومن جملة ما توصلت إليه أن مرور الحاج بعرفة بالطائرة وغيرها لا يجزئ وحجه غير صحيح، ويمكن القول بالجواز عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، وذلك لتحقيق مقصد حفظ الدين، وفي مخالفة ذلك المقصد يكون فيه إلغاء لمقصد الدين.

١٥- الإجتهاد في حامل قسطرة البول بصحة طوافه بالبيت وهو حاملٌ لها، لتحقيق حفظ النفس ولرفع الحرج والمشقة عنه لتعذر إزالتها كالمستحاضة.

١٦- جواز الطواف على السير الكهربائي والسكوتر ونحوهما للعاجز ولغير العاجز، وهو موافق لمقصد حفظ النفس لا سيما في أوقات الزحام.

١٧- توكيل الجهات المختصة بشراء وذبح الهدي وتوزيعه من خلال الكوبونات والكروت لا مانع منه، بل هو الأفضل كي يصل الهدي إلى مستحقيه، مراعاة لجلب المصالح ودرء المفاسد، وفيه أيضاً تحقيقاً لمقصد حفظ المال.

١٨- الإجتهاد بجواز الحج السريع ولكنه حجٌ ناقصٌ غير كامل لواجباته وسننه، وأنه ليس على هدي النبي ﷺ، هو لتحقيق مقصد حفظ الدين بمنع كل ما يدخل فيه ليس من الدين.

ثانياً: التوصيات:

١- إن الإجتهاد المقاصدي وإن كان من سبقنا قد درسوه بما يعطيهم فضل السبق والتأسيس غير أنه لا زال في حاجة ملحة لزيادة دراسته، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقاته وفروعه المعاصرة.

٢- أوصي طلبة العلم من الباحثين أن يقتفوا أثر هذا العنوان بالبحث، فهو باب واسع وغني بالإجتهاد المقاصدي، ثم هو يبرز الفقه المقارن بثوب جديد وحلة حديثة، حيث يمكن أن يأخذ الباحث المسائل والنوازل المستجدة في أي باب من أبواب العبادات أو المعاملات ويبين ما أُجتهد فيها بتحكيم الوجه المقاصدي لها.

٣- عدم الإفراط والتفريط في إعتبار المقاصد، فقد صار بعضهم يناقشون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما أنهم صاروا يشككون في القطعي ويستخفون بالمحظور، وكل ذلك تحت غطاء الإجتهاد، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى التخلي عن الضوابط والشروط الشرعية، والتعويل المبالغ فيه إلى العقل والواقع، بينما صار البعض يفرط في المقاصد وفي إعتبارها، وذلك بسبب البعد عن الفهم الحقيقي المقاصدي لأحكام الإسلام، والواجب علينا تطبيق الإجتهاد المقاصدي الوسطي بلا إفراط أو تفريط.

٤- أوصي بعدم الإفراط في استخدام الضرورة الشرعية ومجاوزة الحدود بها، فنلحظ أحياناً تجويزاً مبالغاً فيه لتلبية حاجات ترفيهية أو كمالية أو حتى حاجية لم تبلغ درجة الضرورة الملحة، فلابد من وضع حدود وضوابط لاستخدام الضرورة الشرعية.

٥- كما أوصي العلماء والمصلحين أن يتجهوا إلى إصلاح العقول وتغيير الأفهام قبل إصلاح الأعمال وتشريع وإجتهاد الأحكام، حتى تتهيأ العقلية لقبول دين الله تعالى على أنه نظام شامل، وصالح لكل زمان ومكان، فرسالة الإسلام هي الرسالة الخالدة والباقية صالحة للتطبيق إلى يوم القيامة، وأنه لا يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

٦- تفعيل دور المجامع الفقهية للإستفادة من بحوث المقاصد، للوصول إلى إتفاق حول صياغة قواعد أو آليات تحكم بها الإجتهاد المقاصدي الوسطي للحاجة الملحة إليه.

٧- تواصل المجامع الفقهية مع أصحاب الإختصاصات العلمية كالطب والهندسة وعلم النفس ونحوها، وإشراكهم في المناقشات التي تجري لإستخراج أحكام للنوازل والمستجدات الحادثة.

وختاماً أحمد الله حمداً يوافي نعمهُ الجزيلة التي أنعمها عليَّ، وعظيم فضله ومنته ونفحاته، بأن رزقني الكتابة في هذا الموضوع، وما هي إلا كلمات... أملاها الحرص، وصقلتها التجربة، وأفادتها المطالعة والسؤال، فما كان فيها من صواب فمن الله ثم ممن علمني، و ما كان فيه من خطأ وخلل فمن الباحث القصور، وكلّي أمل أن يكون جهدي المتواضع هذا قد قدم ما يؤهله للإنضمام إلى مسيرة البحث الأكاديمي ليضيء إضاءة بسيطة في ميدانه، يمكن أن يفيد منه باحث أو طالب علم، والله من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملحق تراجم الأعلام

١. **إبـراهيم النخعـي:** إبـراهيم بـن يزيـد بـن الأسـود بـن عمـرو بـن ربيعـة أبـو عمـران النخعـي، فقيـه العـراق، (ت: ٩٥هـ، أو ٩٦هـ). ينظـر: مشـاهير علمـاء الأمصـار وأعـلام فقهـاء الأقطـار: ص ١٦٣ ، طبقـات الفقهـاء للشـيرازي: ١/ ٨٢ ، شـذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١/ ٣٨٧.

٢. **إبـن الحاجـب:** عثمـان بـن عمـر بـن أبـي بكـر بـن يـونس الكـردي المـالكي المعـروف بـإبن الحاجـب، الفقيـه الأصـولي النحـوي الصـرفي، مـن مؤلفاتـه: (الايضـاح شـرح المفصـل)، و(الكافيـة)، و(مختصـر منتهـى السـؤل)، (ت: ٦٤٦هـ). ينظـر: سـير أعـلام النـبلاء: ٢٣/ ٢٦٤ – ٢٦٥ ، البدايـة والنهايـة: ٢٠٦/١٣ ، معجـم المؤلفين: ٦/ ٢٦٥.

٣. **إبـن الصـلاح:** تقـي الـدين أبـو عمـرو عثمـان بـن عبـد الـرحمن إبـن الصـلاح الشـهرزوري الشـافعي، الفقيـه المحـدث المفتـي الـورع، مـن مؤلفاتـه: (معرفـة أنـواع علـوم الحـديث)، و(طبقـات الفقهـاء الشـافعية)، و(فتـاوى إبـن الصـلاح)، (ت: ٦٤٣هـ). ينظـر: مـرآة الزمـان فـي تـواريخ الأعيـان: ٢٢/ ٣٩٣ ، سـلم الوصـول إلى طبقات الفحول: ٢/ ٣٣١ – ٣٣٢ ، طبقات النسابين: ١/ ١٢٨.

٤. **إبـن القـيم:** محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب ابـن قـيم الجوزيـة الحنبلـي، الفقيـه الأصـولي النحـوي المجتهـد، ومـن الأئمـة فـي التفسـير والحـديث، مـن مؤلفاتـه: (زاد المعـاد)، و(مفتـاح دار السـعادة)، و(الكافيـة الشـافية)، (ت: ٧٥١هـ). ينظـر: المقصـد الأرشـد فـي ذكـر أصـحاب الإمـام أحمـد: ٢/ ٣٨٤ – ٣٨٥ ، الـدرر الكامنـة فـي أعيـان المائـة الثامنـة: ١/ ٦٥ ، بغيـة الوعـاة فـي طبقـات اللغـويين والنحاة: ١/ ٦٢ – ٦٣.

٥. **إبـن المنـذر:** محمـد بـن إبـراهيم بـن المنـذر أبـو بكـر النيسـابوري، كـان فقيهـاً حافظـاً عالمـاً مجتهـداً ورعـاً، مـن مؤلفاتـه: (الإشـراف)، و(الإجمـاع)، و(المبسـوط)،

(ت: ٣٠٩ أو ٣١٠ أو ٣١٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١٠٨ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤/ ٢٠٧ ، لسان الميزان: ٥/ ٢٧ – ٢٨ ، طبقات الشافعية لهداية الله: ١/ ٥٩.

٦. **إبن بطال:** علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، ويعرف بإبن اللجام، من أهل العلم والمعرفة والفهم، كان عالماً بالحديث متقناً له، من مؤلفاته: (شرح صحيح البخاري)، (ت: ٤٤٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٩/ ٧٤١.

٧. **إبن بطوطة:** محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي، أبو عبد الله الطنجي إبن بطوطة، الرحالة المؤرخ الناظم للشعر، من مؤلفاته: (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، و(ترجمة رحلة ابن بطوطة)، (ت: ٧٧٩هـ). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ٤/ ٢٨٤٨ ، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٥ وما بعدها ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣/ ٢٦٢.

٨. **إبن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، الفقيه الأصولي الحافظ المفسر المجتهد الزاهد، من مؤلفاته: (شرح المحرر في مذهب أحمد)، و(منهاج الاستقامة)، و(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، (ت: ٧٢٨هـ). ينظر: فوات الوفيات: ١/ ٧٤ وما بعدها ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٩/ ٢٧١ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ١/ ١٣٢ – ١٣٨ ، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: ١/ ٣٣.

٩. **إبن جبير:** محمد بن أحمد بن جبير بن محمد بن جبير الكناني البلنسي، أبو الحسين المقرئ، كان أديبا بارعاً كاتباً بليغاً شاعراً، وله رحل ثلاث من الأندلس إلى المشرق، من مؤلفاته: (نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان)، و(نتيجة وجد الجوانح في تأبين القرين الصالح)، (ت: ٦١٤هـ). ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: ٣/ ٥٠٣ وما بعدها ، معرفة القراء الكبار

على الطبقات والأعصار: ص ٣٢٧ ، الإحاطة في أخبار غرناطة: ٢/ ١٤٦ وما بعدها.

١٠. **إبن جريج:** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى أمية بن خالد القرشي، من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، (ت: ١٥٠هـ). ينظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: ٢/ ١٠٣ ، الثقات: ٧/ ٩٣ – ٩٤ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ص ٤١.

١١. **إبن حاطب:** يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، وقيل: أبو بكر المدني، حليف بني أسد بن عبد العزى، تابعي جليل رفيع القدر، وكان ثقة كثير الحديث، (ت: ١٠٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ١٩٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣١/ ٤٣٥ – ٤٣٧ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١/ ٢٩٨.

١٢. **إبن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين، إبن حجر العسقلاني الشافعي، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وقاضي القضاة، برع في الحديث، من مؤلفاته: (فتح الباري شرح البخاري)، و(تعليق التعليق)، و(تقريب التهذيب)، (ت: ٨٥٢هـ). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٨٠ – ٣٨١ ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: ١/ ٢١١ وما بعدها ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٢/ ٣٦ – ٤٠.

١٣. **إبن حجر الهيتمي:** أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الوائلي السعدي المكي الهيتمي، الفقيه المحدث الصوفي، برع في جميع العلوم، من مؤلفاته: (شرح الشمائل)، و(شرح الأربعين حديثاً النووية)، و(أسنى المطالب في حلية الأقارب)، (ت: ٩٧٣ أو ٩٧٤هـ). ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ١/ ٢٥٨ وما بعدها، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ١/ ٣٣٧ – ٣٣٩ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣/ ٨١.

١٤. **إبـن حـزم:** أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن حـزم الأندلسـي القرطبـي الظـاهري، الفقيـه الحـافظ المـتكلم الأديـب، كـان عالمـاً بالكتـاب والسـنة والمنطـق والشـعر، مـن مؤلفاتـــه: و(المحلـــى)، و(الإجمـــاع)، و(الإحكـــام لأصـــول الأحكـــام)، و(مراتـب العلـوم)، (ت: ٤٥٦هـ). ينظـر: بغيـة الملـتمس فـي تـاريخ رجـال أهـل الأنـدلس: ١/ ٤١٥ – ٤١٨ ، مـرآة الجنـان وعبـرة اليقظـان فـي معرفـة مـا يعتبـر من حوادث الزمان: ٣/ ٦١ ، الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤/ ٨٧ وما بعدها.

١٥. **إبـن خلـدون:** عبـد الـرحمن بـن محمـد أبـو زيـد الإشـبيلي المغربـي إبـن خلـدون، الفقيـه الكاتـب المـؤرخ البليـغ الحكـيم قاضـي القضـاة، مـن مؤلفاتـه: (مقدمـة إبـن خلـدون)، و(لبـاب المحصّـل فـي أصـول الـدين)، و(تـاريخ الدولـة الإسـلامية بـالمغرب)، (ت: ٨٠٨). ينظـر: حسـن المحاضـرة فـي تـاريخ مصـر والقـاهرة: ١/ ٤٦٢ ، التـاج المكلـل مـن جـواهر مـآثر الطـراز الآخـر والأول: ١/ ٣٤٤ – ٣٤٥ ، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ٣/ ١٦٩٠ – ١٦٩١.

١٦. **إبـن رشـد:** محمـد بـن أحمـد بـن رشـد أبـو الوليـد المـالكي الشـهير بالحفيـد، كـان واسـع الإطـلاع فـي علـوم الفقـه والأصـول وعلـم الكـلام والطـب والفلسـفة والفلـك وغيرهـــا، مـــن مؤلفاتـــه: (بدايـــة المجتهـــد ونهايـــة المقتصـــد)، و(مختصـــر المستصـــفى)، و(تهافـت التهافـت)، (ت: ٥٩٥هـ). ينظـر: عيـون الأنبـاء فـي طبقـات الأطبـاء: ص ٥٣٠ ومـا بعـدها ، المقتنـى فـي سـرد الكنـى: ٢/ ١٣٩ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٢/ ٢٥٧ – ٢٥٩.

١٧. **إبـن عبـد البـر:** يوسف بـن عمـر بـن عبـد البـر بـن عبـد الله بـن عبـد البـر النمـري القرطبـي المـالكي، كـان فقيهـاً حافظـاً متقنـاً مكثـراً عالمـاً بـالقراءات والحـديث والرجـال، مـن مؤلفاتـه: (التمهيـد)، و(الاسـتذكار)، و(الكـافي)، (ت: ٤٦٣هـ). ينظـر: الـديباج المـذهب فـي معرفـة أعيـان علمـاء المـذهب: ٢/ ٣٦٧ – ٣٧٠ ، طبقـات الحفـاظ: ١/ ٤٣١ – ٤٣٢ ، الرسـالة المسـتطرفة لبيـان مشـهور كتب السنة المشرفة: ص ١٥.

١٨. **إبـن قدامـة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي، الفقيه المجتهد الزاهد المفتي، من مؤلفاته: (المغني)، و(المقنع)، و(الكافي)، (ت:٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٥ – ١٦٦ ، فوات الوفيات: ٢/ ١٥٨ – ١٥٩ ، ذيل طبقات الحنابلة: ٣/ ٢٨١ وما بعدها.

١٩. **إبـن كثيـر:** إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، الفقيه الحافظ المحدث المفسر المؤرخ، من مؤلفاته: (البداية والنهاية)، و(تفسير القرآن الكريم)، و(طبقات الفقهاء الشافعيين)، (ت: ٧٧٤هـ). ينظر: المعجم المختص بالمحدثين: ص ٧٤ – ٧٥ ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: ص ١٧٥ ، الأعلام للزركلي: ١/ ٣٢٠.

٢٠. **الأزرقـي:** أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي، مؤرخ مشهور ثقة كثير الحديث، من مؤلفاته: (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار)، (ت: ٢٥٠هـ). ينظر: الفيصل في علم الحديث: ١/ ١٣٤ ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: ٨/ ٤٠١ ، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٢٢.

٢١. **الأسـود:** الاسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو عمر وقيل أبو عبد الرحمن النخعي، من كبار التابعين، ومن الزهاد الثمانية، ومن فقهاء الكوفة مشهور بالزهد والتقشف والحج الكثير، (ت: ٧٤هـ، أو ٧٥هـ، أو ٧٦هـ). ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: ١/٨٤ ، سير السلف الصالحين: ص ٦٨٩ – ٦٩٠ ، بغية الطلب في تاريخ حلب: ٤/ ١٨٥٣ وما بعدها.

٢٢. **الآمـدي:** سيف الدين الآمدي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن، الفقيه الأصولي الباحث المتكلم، من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(لباب الألباب)، و(بكار الأفكار)، (ت: ٦٣١هـ). ينظر: لسان الميزان: ٣/ ١٣٤– ١٣٥ ، أبجد العلوم: ١/ ٦٣٤ ، الأعلام للزركلي: ٤/ ٣٣٢.

٢٣. **الباجي:** سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي، من كبار فقهاء المالكية المحدثين، المناظر الأصولي، من مؤلفاته: (الإستيفاء في شرح الموطأ)، و(سنن المنهاج)، و(شرح المدونة)، (ت: ٤٧٤هـ). ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: ٢٢/ ٢٢٤ وما بعدها، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١/ ٣٧٧ وما بعدها ، طبقات الحفاظ: ١/٤٤٠.

٢٤. **البجيرمي:** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، فقيه شافعي، كان مدرس في الأزهر، لُقب بنووي وقته، إماماً فاضلاً محققاً نبيهاً، من مؤلفاته: (التجريد لنفع العبيد)، و(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، و(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (ت: ١٢٢١هـ). ينظر: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر: ٢/ ٢١ – ٢٢ ، الأعلام للزركلي: ٣/ ١٣٣ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/ ٤٠٦.

٢٥. **البلقيني:** عمر بن رسلان بن نصير بن صالح العسقلاني، سراج الدين أبو حفص البلقيني الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر الحافظ المتكلم النحوي، من مؤلفاته: (محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح)، و(شرح على البخاري والترمذي)، و(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، (ت: ٨٠٥هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ٢/ ٢٣٨ – ٢٤٠ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٦/ ٨٥ ، ذيل طبقات الحفاظ: ١/ ٢٤٤ – ٢٤٥.

٢٦. **البلوي:** خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد، البلوي القتوري أبو البقاء، الفقيه القاضي الفاضل الأعدل الأديب المتفنن، من فضلاء الأندلسيين، صاحب الرحلة المسماة: (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق)، (ت: ٧٦٧هـ). ينظر: الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة

الثامنة: ص ١٣٤ وما بعدها ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ٣٢٩ ، الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٩٧.

٢٧. **التفتازاني**: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين الشافعي، الأصولي المفسر المحدث المتكلم النحوي الأديب، من مؤلفاته: (التلويح فى كشف حقائق التنقيح)، و(تهذيب المنطق)، و(شرح مقاصد الطالبين)، (ت: ٧٩١هـ أو ٧٩٢هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢/ ٣٠٣ – ٣٠٤ ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ص ٤٦٤ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/ ٢٠٦.

٢٨. **الثعالبي**: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي النيسابوري، أديباً فاضلاً فصيحاً بليغاً، لُقب بجاحظ أوانه، وكان رأسا في النظم والنثر، من مؤلفاته: (يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر)، و(سحر البلاغة)، و(المبهج)، (ت: ٤٢٩هـ، أو ٤٣٠هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ١/ ٢٦٥ – ٢٦٦ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٩/ ٤٧٧ ، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٤٦.

٢٩. **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، الفقيه الأصولي، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، من مؤلفاته: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(البرهان)، و(الإرشاد)، (ت: ٤٧٨هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ١/ ٣٦١ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ١٦٧ – ١٦٨ ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٥ – ٢٥٦.

٣٠. **الخادمي**: نور الدين بن مختار الخادمي، ولد في تونس (١٩٦٣م)، كان خطيباً ومدرساً ببعض المساجد، وهو عضو في اللجنة الدولية للأخلاقيات الحيوية، وباحث في الموسوعة العربية وفي الموسوعة الأصولية بالكويت، ومتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض، له عدة برامج إذاعية منها: (جليل الفوائد لعلم المقاصد)،

و(غنائم الحج)، من مؤلفاته: (الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته)، و(تعليم علم الأصول)، و(علم المقاصد الشرعية). ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: ١/ ٣٦٢.

٣١. **خالد القسري:** خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي، أبو الهيثم القسري الدمشقي، أمير العراقيين لهشام، وولي قبل ذلك مكة للوليد ولسليمان، كان جواداً ممدحاً خطيباً مفوهاً، وكان قليل الرواية، له حديث في (مسند أحمد)، وفي (سنن أبي داود)، (ت: ١٢٦هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٤٢٥ وما بعدها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢/ ١١٢.

٣٢. **الدهلوي:** أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي، أبو عبد العزيز الملقب شاه ولي الله الدهلوي الحنفي، فقيه محدث مفسر، من أهل دهلي بالهند، من مؤلفاته: (الفوز الكبير)، و(فتح الخبير)، و(حجة الله البالغة)، (ت: ١١٧٦هـ). ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١/ ١٣٤، الأعلام للزركلي: ١٤٩/١ ، معجم المؤلفين: ١/ ٢٧٢.

٣٣. **الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الشافعي المتكلم المفسر، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، من مؤلفاته: (التفسير الكبير)، و(المحصول)، و(المنتخب)، (ت: ٦٠٦هـ). ينظر: تاريخ إبن الوردي: ٢/ ١٢٥ ، طبقات المفسرين: ٢/ ٢١٥ وما بعدها، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/ ٤٧.

٣٤. **الرافعي:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، الفقيه المفسر، كان زاهداً ورعاً متواضعاً، وبارعاً في الحديث والأصول، من مؤلفاته: (العزيز شرح الوجيز)، و(التدوين في أخبار قزوين)، و(الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة)، (ت: ٦٢٣هـ). ينظر: العبر

في خبر من غبر: ٣/ ١٩٠ ، فوات الوفيات: ٢/ ٣٧٦ – ٣٧٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/ ٢٨١ – ٢٨٢.

٣٥. **الرملي:** شهاب الدين أحمد بن حمزة الرمليّ الأنصاري المنوفي، الفقيه الشافعي، العلامة الناقد الجهبذ الفهامة، وأحد الأجلاء من تلاميذ الشيخ زكريا الأنصاري، من مؤلفاته: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)، و(الفتاوى) جمعها إبنه شمس الدين محمد، (ت: ٩٥٧هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ٢/ ١٢٠ – ١٢١ ، الأعلام للزركلي: ١/ ١٢٠.

٣٦. **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري، بدر الدين الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول ومفسراً وأديباً، من مؤلفاته: (البحر المحيط)، و(النكت على إبن الصلاح)، و(القواعد في الفقه)، (ت: ٧٩٤هـ). ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣/ ١٣٨ – ١٤٠ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٥/ ١٣٣ – ١٣٥ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢/ ٩٦٨.

٣٧. **زكريا الأنصاري:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أبو يحيى، كان قاضياً مفسراً ومن حفاظ الحديث، من مؤلفاته: (تحفة الباري على صحيح البخاري)، و(الدقائق المحكمة)، و(غاية الوصول)، (ت: ٩٢٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/ ٤٦.

٣٨. **زيد بن خالد الجهني:** هو زيد إبن خالد الجهني أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة المدني، صحابي مشهور مات بالمدينة، روى عن النبي ﷺ، (ت: ٦٧هـ، أو ٦٨ هـ، أو ٧٨ هـ). ينظر: تقريب التهذيب: ص ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٠– ٤١١.

٣٩. **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين أبو عمر الزيلعي الصوفي البارعي، فقيه حنفي إشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، و(تركة الكلام على أحاديث الأحكام)، و(شرح الجامع الكبير)، (ت: ٧٤٣هـ). ينظر: تاج التراجم: ١/

٢٠٤ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١/ ١١٥ – ١١٦ ، الأعلام للزركي: ٤/ ٢١٠.

٤٠. **السبكي:** علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى الأنصاري الخزرجي السبكي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث الحافظ المفسر المتكلم النحوي اللغوي الأديب، من مؤلفاته: (تفسير القرآن العظيم)، و(الإبهاج في شرح المنهاج)، و(تلخيص التلخيص)، و(مناسك الحج)، (ت: ٧٥٦هـ). ينظر: معجم الشيوخ: ١/ ٢٧٧ ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ٤١٣ – ٤١٤ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١/ ٣٢١.

٤١. **سليمان بن عبد الرحمن الحمدان:** سليمان بن عبد الرحمن بن محمد الحمدان، عالم قاض واعظ، ولد سنة (١٣٢٢هـ)، لازم علماء الرياض، وإشتغل بالتدريس بالمسجد الحرام، من مؤلفاته: (الدر النضيد على أبواب التوحيد)، و(نقض المباني من فتوى اليماني)، و(دليل الطالب)، (ت: ١٣٩٧هـ). ينظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين: ١/ ١٤٨ – ١٥٠ ، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: ١/ ٣٩٤ ، معجم المؤلفين المعاصرين: ١/ ٢٥٥ – ٢٥٦.

٤٢. **السمهودي:** نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني المدني الشافعي، عالم المدينة نزيل الحرمين، من مؤلفاته: (جواهر العقدين)، و(الوفا)، و(طيب الكلام)، (ت: ٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٥/ ٢٤٥ ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢/ ٣٦٨ ، طبقات النسابين:١/ ١٥٩.

٤٣. **سند:** سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين، أبو علي الأزدي المصري، الفقيه الفاضل العالم النظار، من زهاد العلماء وكبار الصالحين، من مؤلفاته: (طراز المجالس في شرح المدونة الكبرى)، (ت: ٥٤١هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١/ ٣٩٩ ، حسن المحاضرة

في تاريخ مصر والقاهرة: ١/ ٤٥٢ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ١٨٤.

٤٤. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الجلال الأسيوطي الشافعي، الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه اللغوي الأديب، من مؤلفاته: (الدر المنثور)، و(الأشباه والنظائر)، و(تاريخ الخلفاء)، (ت: ٩١١هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/ ٣٢٨ وما بعدها ، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١/ ٣٨٢ ، الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٠١ وما بعدها.

٤٥. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، المحقق المحدث المتبحر المحدث الاصولي النظار أحد الجهابذة الأخيار، من مؤلفاته: (الموافقات)، و(الاعتصام)، و(المجالس)، (ت: ٧٩٠هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص ٤٨ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ٣٣٢ – ٣٣٣ ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ١/ ١٩١.

٤٦. **الشرواني:** عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني المكي، فقيه شافعي، ومدرس المسجد الحرام، من مؤلفاته: (حواشي الشرواني على تحفة المحتاج)، (ت: ١٣٠١هـ). ينظر: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر: ٢/ ١٩٢ ، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: ١/ ٤٢١.

٤٧. **الشعراوي:** محمد بن متولي الشعراوي، الفقيه المفسر، ولد في مصر (١٣٢٩هـ)، كان مدرساً ثم عضوا بمجلس رابطة العالم الإسلامي، ثم وزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر، من مؤلفاته: (المنتخب من تفسير القرآن الكريم)، و(الأدلة المادية على وجود الله)، و(معجزة القرآن في خلق الإنسان)، (ت: ١٤١٩هـ). ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين: ٢/ ٦٩٢ – ٦٩٣ ، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: ١/ ٣٢٥.

٤٨. **الشـــنقيطي:** محمـد الأمـين بـن محمـد المختـار بـن عبـد القـادر بـن المختـار الجكنـي الشـنقيطي، مفسـر مـدرّس مـن علمـاء شـنقيط (موريتانيـا)، كـان مدرسـاً بالمسـجد النبـوي، وعضـواً بهيئـة كبـار العلمـاء، ثـم فـي رابطـة العـالم الإسـلامي، مـن مؤلفاتـه: (أضـواء البيـان فـي تفسـير القـرآن)، و(ألفيـة فـي المنطـق)، و(ألفيـة فـي الفـرائض)، (ت: ١٣٩٣هـ). ينظـر: الأعـلام للزركلـي: ٤٥/٦ ، أعـلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري : ١/ ٥٧٣ – ٥٧٤.

٤٩. **الشـيرازي:** أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف بـن عبـد الله الشـيرازي، الفقيـه المحقـق المـتقن المـدقق أحـد الأعـلام، مـن مؤلفاتـه: (المهـذب)، و(التنبيـه)، و(النكـت)، (ت: ٤٧٦هـ). ينظـر: المنـتظم فـي تـاريخ الأمـم والملـوك: ١٦/ ٢٢٨– ٢٢٩ ، تهـذيب الأسـماء واللغـات: ٢/ ١٧٢ – ١٧٣ ، شـذرات الـذهب في أخبار من ذهب: ٥/ ٣٢٣.

٥٠. **الصـنعاني:** محمـد بـن إسـماعيل بـن صـلاح الأميـر الصـنعاني اليمنـي، المحـدث الأصـولي المـتكلم، مـن مؤلفاتـه: (سـبل السـلام)، و(تفسـير القـرآن)، و(العـدة فـي شـرح العمـدة)، (ت: ١١٨٢هـ). ينظـر: أبجـد العلـوم: ١/ ٦٧٨ ، إيضـاح المكنـون فـي الـذيل علـى كشـف الظنـون: ٤/ ٤ ، هديـة العـارفين أسـماء المـؤلفين وآثار المصنفين: ٢/ ٣٣٨.

٥١. **الطـاهر بـن عاشـور:** محمـد الطـاهر بـن محمـد الشـاذلي بـن عبـد القـادر بـن عاشـور، أديـب خطيـب مشـارك فـي علـوم الـدين، ورئـيس المفتيـين المـالكيين فـي تـونس، مـن أعضـاء مجمعـي اللغـة العربيـة بدمشـق والقـاهرة، مـن مؤلفاتـه: (مقاصـد الشـريعة الإسـلامية)، و(التحريـر والتنـوير)، و(التفسـير ورجالـه)، (ت: ١٣٩٠هـ). ينظـر: الأعـلام للزركلـي: ٦/ ٣٢٥ – ٣٢٦ ، معجـم المـؤلفين: ١٠/ ١٠١ ، العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم: ص ١٩٦ – ١٩٧.

٥٢. **عرفجـة بـن أسـعد:** عرفجـة بـن أسـعد بـن كـرب بـن صـفوان بـن عطـارد، التميمـي العطـاردي، نسـبه أبـو اليقظـان، روى عـن النبـي ﷺ. ينظـر: طبقـات خليفـة بـن

خياط: ١/ ٩٠ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/ ١٠٦٢ ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٩/ ٢١٧.

٥٣. **العز بن عبد السلام:** عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن، عز الدين بن عبد السلام، فقيه شافعي، سلطان العلماء وأحد الأئمة الأعلام، من مؤلفاته: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و(القواعد الصغرى)، و(الفتاوى الموصلية)، (ت:٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٠٩ ، البداية والنهاية: ١٣/ ٢٧٣ ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٩ – ١١١.

٥٤. **علال الفاسي:** علال بن عبد الواحد الفاسي، عالم خطيب، وزعيم وطني ومفكر إسلامي، ولد بفاس في المغرب (١٣٢٦هـ)، أنشأ حزب الإستقلال في المغرب وتزعمه، ثم تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية، من مؤلفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، و(المدخل لعلوم القرآن والتفسير)، و(ديوان علال الفاسي)، (ت: ١٣٩٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٤٦ ، معجم المؤلفين المعاصرين: ١/ ٤٣٨ وما بعدها ، العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم: ص ١٤٠ – ١٤١.

٥٥. **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي، فقيه شافعي، وفيلسوف متصوف لم يكن في آخر عصره مثله، من مؤلفاته: (أحياء علوم الدين)، و(المستصفى)، و(اللباب)، و(المنخول)، (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ١/ ٧٦ ، الوافي بالوفيات: ١/ ٢١١ – ٢١٣ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٦٧٣.

٥٦. **الفاكهي:** محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله الفاكهي، المؤرخ، من أهل مكة، كان معاصراً للأزرقي، من مؤلفاته: (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)، (ت: ٢٧٢هـ). ينظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: ٢/ ١٠٩ – ١١٠ ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣/ ١٠٤ ، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٨.

٥٧. **القرافـي**: شـهاب الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن إدريـس القرافـي المصـري المـالكي، الفقيـه الأصـولي الحـافظ الفهامـة المتفـنن، وكـان إمامـاً فـي أصـول الفقـه وأصـول الـدين عالمـاً بالتفسـير وبعلـوم أخـر، مـن مؤلفاتـه: (الـذخيرة)، و(القواعـد)، و(الفـروق)، (ت: ٦٨٤هـ). ينظـر: الـوافي بالوفيـات: ٦/ ١٤٦ ، اكتفـاء القنـوع بما هو مطبوع: ١/ ١٣٩ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ٢٧٠.

٥٨. **القرضـاوي**: يوسف بـن عبـد الله بـن علـي بـن يوسـف أبـو محمـد القرضـاوي، ولـد فـي مصـر (١٩٢٦م)، عـالم مؤلـف محقـق خطيـب مـدرس، وأحـد الأعـلام البـارزين فـي العصـر الحاضـر فـي العلـم والفكـر والـدعوة، واشـتغل بالـدعوة والفقـه والفتـوى والأدب والشـعر، مـن مؤلفاتـه: (فقـه الزكـاة)، و(فتـاوى معاصـرة)، و(الاجتهـاد فـي الشـريعة الإسـلامية). ينظـر: المعجـم الجـامع فـي تـراجم العلمـاء وطلبـة العلـم المعاصرين: ١/ ٣٧٠.

٥٩. **القرطبـي**: محمـد بـن أحمـد بـن أبـي بكـر الانصـاري أبـو عبـد الله القرطبـي المـالكي، المفسـر، كـان يقظـاً فهمـاً متفننـاً متبحـراً فـي العلـم، مـن مؤلفاتـه: (الجـامع لأحكـام القـرآن)، و(التـذكرة بـأحوال المـوتى والآخـرة)، و(الأسـنى فـي شـرح أسـماء الله الحسـنى)، (ت: ٦٧١هـ). ينظـر: طبقـات المفسـرين العشـرين: ص ٩٢ ، نفـح الطيـب مـن غصـن الأنـدلس الرطيـب، وذكـر وزيرهـا لسـان الـدين بـن الخطيب: ٢/ ٢١٠ – ٢١١ ، معجم المؤلفين: ٨/ ٢٣٩ – ٢٤٠.

٦٠. **القشـيري**: ثمامـة بـن حـزن بـن عبـد الله بـن سـلمة إبـن قشـير بـن عـامر القشـيري البصـري، أدرك النبـي ﷺ، مـن ثقـات التـابعين وحديثـه مـن أعلـى شـيء فـي صـحيح مسـلم، (ت: ١١٠هـ). ينظـر: معرفـة الصـحابة: ١/ ٥٠٩ ، تـاريخ مدينـة دمشـق وذكـر فضـلها وتسـمية مـن حلهـا مـن الأماثـل: ١١/ ١٥٤ ، تـاريخ الإسـلام ووفيـات المشاهير والأعلام: ٣/ ٢١.

٦١. **المـاوردي**: أبـو الحسـن علـي بـن محمـد بـن حبيـب البصـري المـاوردي، الفقيـه الشـافعي الإمـام الجليـل، مـن وجـوه الفقهـاء الشـافعية وكبـارهم، مـن مؤلفاتـه: (الحـاوي)، و(تفسـير القـرآن الكـريم)، و(الإقنـاع)، (ت: ٤٥٠هـ). ينظـر:

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ٢٨٢ – ٢٨٤ ، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٧ – ٢٦٨ ، طبقات المفسرين: ١/ ٤٢٧.

٦٢. **المرداوي:** علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي المرداوي الحنبلي، فقيه مفتي حافظ، عالم متقن محقق، من مؤلفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، و(تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول)، (ت: ٨٨٥هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٥/ ٢٢٥ وما بعدها، معجم الكتب: ١/ ٩٥ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/ ٤٤٦.

٦٣. **مصطفى الزرقا:** مصطفى أحمد الزرقا، فقيه مجتهد، خبير في الإقتصاد الإسلامي، ولد في حلب (١٣٢٥هـ)، ظهر له بعد وفاته: (فتاوى مصطفى الزرقا)، لمجد أحمد – ويوسف القرضاوي، (ت: ١٤٢٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين: ٢/ ٧٧١.

٦٤. **المعلمي:** عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني المكي، فقيه، كان مصححاً للكتب في دائرة المعارف العثمانية بالهند، ثم أميناً لمكتبة الحرم المكي، من مؤلفاته: و(رسالة في مقام إبراهيم)، و(الأنوار الكاشفة)، و(مجموع رسائل في الإجتهاد والتقليد)، وحقق كثيراً من كتب الأمهات منها: أربع مجلدات من (الإكمال) لإبن ماكولا، وأربع مجلدات من (الأنساب) للسمعاني، (ت: ١٣٨٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٤٢ ، معجم المؤلفين المعاصرين: ١/ ٣٣٨ ، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: ١/٩٠٠ – ٩٠٢.

٦٥. **النووي:** يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، الحافظ الفقيه المفتي المحدث الزاهد، من مؤلفاته: و(الأذكار)، و(المجموع)، و(الإرشاد)، (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٥/ ٣٢٤ ، الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ١٩ – ٢٠ ، طبقات الشافعية لهداية الله: ١/ ٢٢٥ – ٢٢٧.

٦٦. **وهبة الزحيلي**: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في دير عطية في دمشق (١٩٣٢م)، عُين مدرساً بجامعة دمشق، وإشتغل بالتدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات، من مؤلفاته: (الوسيط)، و(الوجيز في أصول الفقه)، و(الفقه الإسلامي وأدلته). ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: ١/ ٣٦٨.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٧٣
﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	١٢٥	١٠٧
﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	١٢٥	١٠٨
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾	١٥٨	١٣٣
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٣٠
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٧٩-٩٩-١١٠-١٣٧-١٤٢-١٥٦-١٥٧-١٦٣-١٨٣-٢٤٢-٢٥٠-٢٥١-٢٧٣
﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	٢٥٦
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٢٥٦
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	١٩٦	٤٦-٥١-٥٢-٥٣-٥٥-١٨١-١٩٣-٢٠٠-٢٥٦-٢٥٨-٢٦٠
﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾	١٩٧	٦٣

﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾	١٩٧	١٢٨
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	١٩٨	١٥١
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ ﴾	٢٢٠	١٢١
﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	٤٩
﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	ج
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٢٧٣	٥٤
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾	٢٨٢	٣٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٥٥-١٢٠ ١٥٠-١٥٧ ١٧٤-٢٥٠

سورة آل عمران

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾	٩٦	٢٦٩
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٢٤٨-٢٧٩
﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾	١٦٤	٣٦

سورة النساء

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	٧٩-١٤٢ ١٥٧-١٦٣
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	٢٩	٢٦٤
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾	١٠٥	٣٠

سورة المائدة

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	٢	١٩٠-٢٥٥-٢٥٦
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	٦	٧٩-١٢١-١٣٧-١٥٦-١٦٩-١٨٣
﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	١٩٤

سورة الأنعام

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾	١٠٩	١٥
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٢٧٢
﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	٩٧

سورة الأعراف

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	٣١	١٩٦
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾	٣٢	٧٤
﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٤٢	٥٦-٢١٥

سورة التوبة

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾	١٨	٢٦٩
﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾	٤٢	١٨
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾	٧٩	١٤

سورة الرعد

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٣	٣٠

سورة النحل

﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	٩	١٨
﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾	١٢	٣٠
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت﴾	٣٦	٢١

سورة الإسراء

﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	٢٦	١٩٦
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	٧٠	٧٠

سورة الأنبياء

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ... ﴾	٧٨- ٧٩	٣٠
﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	٩٢	٩٣

سورة الحج

﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	٢٦	٢١٧
﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾	٢٨	١٩٣
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٢٩	٢٣٩
﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾	٣٢	٢١٨
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾	٣٤	١١٧
﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾	٣٦	١٩٠-١٩٣
﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى ﴾	٣٧	١٩٦

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٢-٥٦-٦٢-٩٩-١١٠-١٤٢-١٦٩-١٧٤-١٨٩-٢١١-٢١٦

سورة النور

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٤٥

سورة الشعراء

﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) ﴾	٨٨-٨٩	١٢

سورة لقمان

﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	١٩	١٨

سورة الأحزاب

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٣٨
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	٣٦	٢٠٣
﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (٣٨) ﴾	٣٨	٧
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾	٥٨	٢٧٧

سورة الفتح

﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	٢٧	٢٠٠

سورة التغابن

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	١٢١-١٥١-١٧١-٢١٥

سورة الطلاق

﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾	١	٢٦

فهرس الأحاديث النبوية

ت	الحديث	الصفحة
١	((القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا))	١٨
٢	((يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ...))	٣١
٣	((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ ...))	٣٢
٤	((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ ...))	٣٢
٥	((... أَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، ...))	٣٢
٦	((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ...))	٤٢-٤٣
٧	((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))	٤٥-١٤٠-١٦٦-٢٠١-٢٣٨-٢٥٩
٨	((مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ...))	٤٦
٩	((مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ))	٤٦
١٠	((لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ ...))	٥٣
١١	((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ...))	٥٤
١٢	((وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ))	٥٨
١٣	((انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، ...))	٥٨
١٤	((مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ))	٥٩
١٥	((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا ...))	٦٦
١٦	((وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، ...))	٦٧
١٧	((إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ))	٦٨

١٨	((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ ...))	٧١-٧٤
١٩	((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ..))	٧٢
٢٠	((لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، ...))	٧٣-٧٦-٧٧-٧٩
٢١	((إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ))	٧٤
٢٢	((لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ))	٧٤
٢٣	((مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ...))	٧٧
٢٤	((وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ))	٧٨
٢٥	((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))	٨٧-١٧٤
٢٦	((مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ ...))	٩٣
٢٧	((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ...))	٩٤
٢٨	((الْحَجُّ عَرَفَةُ))	٩٥-١٠٥
٢٩	((مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ ...))	٩٦-١٥٣
٣٠	((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...))	٩٧
٣١	((ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، ...))	١٠١
٣٢	((فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، ...))	١٠١-٢٤٤
٣٣	((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، ...))	١٠٣-١٠٤
٣٤	((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ...))	١٠٦-١٧١-٢٠٩-٢١٦
٣٥	((أَنَّ الْمُقَامَ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ، ...))	١١١
٣٦	((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ))	١١٢
٣٧	((طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى	١١٤-١٤٠

	بَعِيرٍ...))	
٣٨	((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ))	١١٥-١١٦-١٢٣
٣٩	((الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ ...))	١١٥-٢٣١-٢٣٣
٤٠	((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ...))	١١٧-١٤٣-٢٣٥
٤١	((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ))	١٢١
٤٢	((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))	١٣٣-٢٣٩
٤٣	((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))	١٣٤
٤٤	((افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ))	١٣٧
٤٥	((نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي ...))	١٣٧
٤٦	((أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا))	١٤٠
٤٧	((اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ))	١٤٣
٤٨	((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً ...))	١٤٨
٤٩	((أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ ...))	١٤٩-١٥٥
٥٠	((اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ...))	١٤٩-١٦٥-١٦٦
٥١	((رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ ...))	١٤٩
٥٢	((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ...))	١٥٤
٥٣	((أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ...))	١٥٥

٥٤	((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ))	١٥٦
٥٥	((... إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ))	١٦٠
٥٦	((مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ))	١٦١-١٦٢
٥٧	((إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ))	١٦٥
٥٨	((لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ))	١٦٦
٥٩	((إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ))	١٨٣
٦٠	((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))	١٨٣
٦١	((ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ،...))	١٨٦
٦٢	((احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ))	١٩٨
٦٣	((اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ ...))	١٩٩-٢٠٤
٦٤	((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ))	٢١٢
٦٥	((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ...))	٢١٢
٦٦	((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))	٢١٤-٢١٧-٢٢٠-٢٢١
٦٧	((أَحَابِسَتُنَا هِيَ. قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: « فَلاَ إِذًا »))	٢١٤
٦٨	((وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا...))	٢٢٧
٦٩	((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، ...))	٢٢٨
٧٠	((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ ...))	٢٣١
٧١	((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ...))	٢٣٢
٧٢	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ فِي الطَّوَافِ ...))	٢٣٣
٧٣	((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ ...))	٢٣٣
٧٤	((أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا))	٢٣٥
٧٥	((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ))	٢٣٦

٧٦	((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ...))	٢٤٠
٧٧	((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا))	٢٤٢
٧٨	((... يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))	٢٤٩
٧٩	((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، ...))	٢٥٠
٨٠	((مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ))	٢٥١
٨١	((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ...))	٢٥٣
٨٢	((العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، ...))	٢٥٣
٨٣	((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ..))	٢٥٣
٨٤	((يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ...))	٢٥٤
٨٥	((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا ...))	٢٥٤
٨٦	((عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ))	٢٥٥
٨٧	((... عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ))	٢٥٩
٨٨	((اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ))	٢٦١
٨٩	((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، ...))	٢٦٤
٩٠	((لَا يَحِلُّ لِامْرِءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ ...))	٢٦٤
٩١	((يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ...))	٢٧٧
٩٢	((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ...))	٢٧٨
٩٣	((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))	٢٧٨-٢٨٠
٩٤	((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))	٢٧٨-٢٨٠
٩٥	((لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))	٢٧٨

فهرس الآثار

ت	الأثر	الصفحة
١	((أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا ...))	٣٣
٢	((لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، ...))	٤٣
٣	((وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، ...))	٤٤
٤	((سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ))	٤٦
٥	((لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ))	٥٢
٦	((لَا بَأْسَ بِالْخَبِيصِ وَالْخُشْكَنَانَجِ الْمُصَفَّرِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ))	٦٠
٧	((لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الطَّعَامَ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ))	٦٠
٨	((مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ))	٦٦
٩	((أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ... كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ))	٦٨
١٠	((لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ))	٧٦
١١	((وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ))	٨٣
١٢	((طَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ))	٨٤
١٣	((يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ))	٨٥
١٤	((إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ...))	١٢٣
١٥	((يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ ...))	١٢٣-٢٥٤
١٦	((نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ ...))	١٢٤
١٧	((أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ خَالِدُ ...))	١٢٤

١٨	((هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَصُوا مِنْهُ))	١٣٢
١٩	((يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ))	١٦٧
٢٠	((كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، ...))	١٦٧
٢١	((أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ))	١٦٧
٢٢	((كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا...))	١٧٣
٢٣	((رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا))	١٧٦
٢٤	((الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونِ وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتبعُونَ))	١٧٩
٢٥	((كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي ...))	١٨٠
٢٦	((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ...))	١٨٣
٢٧	((كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، ...))	١٩٤
٢٨	((... يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ))	٢٠١
٢٩	((الْأَصْلَعِ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ))	٢١٠
٣٠	((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، ...))	٢١٤
٣١	((رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ))	٢١٤
٣٢	((لَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ ...))	٢٢٧
٣٣	((طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ...))	٢٣٢
٣٤	((أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ))	٢٣٢-٢٣٤
٣٥	((مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا))	٢٦٠
٣٦	((ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ ...))	٢٦٥
٣٧	((شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي ...))	٢٦٥
٣٨	((كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ جُدُرَاتٌ مُحَاطَةٌ، ...))	٢٦٦
٣٩	((قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ...))	٢٧٢

٤٠	((نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ))	٢٧٤
٤١	((يَا أَمَةَ اللهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ! فَجَلَسَتْ ...))	٢٨٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

ت	العلم المترجم له	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٢٨٩
٢	إبن الحاجب	٢٨٩
٣	إبن الصلاح	٢٨٩
٤	إبن القيم	٢٨٩
٥	إبن المنذر	٢٨٩
٦	إبن بطال	٢٩٠
٧	إبن بطوطة	٢٩٠
٨	إبن تيمية	٢٩٠
٩	إبن جبير	٢٩٠
١٠	إبن جريج	٢٩١
١١	إبن حاطب	٢٩١
١٢	إبن حجر العسقلاني	٢٩١
١٣	إبن حجر الهيتمي	٢٩١
١٤	إبن حزم	٢٩٢
١٥	إبن خلدون	٢٩٢
١٦	إبن رشد	٢٩٢
١٧	إبن عبد البر	٢٩٢
١٨	إبن قدامة	٢٩٣
١٩	إبن كثير	٢٩٣
٢٠	الأزرقي	٢٩٣

٢١	الأسود	٢٩٣
٢٢	الآمدي	٢٩٣
٢٣	الباجي	٢٩٤
٢٤	البجيرمي	٢٩٤
٢٥	البلقيني	٢٩٤
٢٦	البلوي	٢٩٤
٢٧	التفتازاني	٢٩٥
٢٨	الثعالبي	٢٩٥
٢٩	الجويني	٢٩٥
٣٠	الخادمي	٢٩٥
٣١	خالد القسري	٢٩٦
٣٢	الدهلوي	٢٩٦
٣٣	الرازي	٢٩٦
٣٤	الرافعي	٢٩٦
٣٥	الرملي	٢٩٧
٣٦	الزركشي	٢٩٧
٣٧	زكريا الأنصاري	٢٩٧
٣٨	زيد بن خالد الجهني	٢٩٧
٣٩	الزيلعي	٢٩٧
٤٠	السبكي	٢٩٨
٤١	سليمان بن عبد الرحمن الحمدان	٢٩٨
٤٢	السمهودي	٢٩٨
٤٣	سند	٢٩٨

٤٤	السيوطي	٢٩٩
٤٥	الشاطبي	٢٩٩
٤٦	الشرواني	٢٩٩
٤٧	الشعراوي	٢٩٩
٤٨	الشنقيطي	٣٠٠
٤٩	الشيرازي	٣٠٠
٥٠	الصنعاني	٣٠٠
٥١	الطاهر بن عاشور	٣٠٠
٥٢	عرفجة بن أسعد	٣٠٠
٥٣	العز بن عبد السلام	٣٠١
٥٤	علال الفاسي	٣٠١
٥٥	الغزالي	٣٠١
٥٦	الفاكهي	٣٠١
٥٧	القرافي	٣٠٢
٥٨	القرضاوي	٣٠٢
٥٩	القرطبي	٣٠٢
٦٠	القشيري	٣٠٢
٦١	الماوردي	٣٠٢
٦٢	المرداوي	٣٠٣
٦٣	مصطفى الزرقا	٣٠٣
٦٤	المعلمي	٣٠٣
٦٥	النووي	٣٠٣
٦٦	وهبة الزحيلي	٣٠٤

فهرس التعاريف والألفاظ الغريبة

ت	الكلمة	الصفحة
١	مزينة	٣٣
٢	الحاجيات	٤٩
٣	الحصر	٥٠
٤	المكملات	٥٦
٥	الورس	٥٨
٦	الخلوق	٥٨
٧	التفث	٥٩
٨	الشعث	٥٩
٩	التفل	٥٩
١٠	الخبيص	٦٠
١١	الخشكنانج	٦٠
١٢	المصفر	٦٠
١٣	الزعفران	٦٠
١٤	الأشنان	٦١
١٥	الرفث	٦٣
١٦	التحسينيات	٦٤
١٧	الكمامة	٦٥
١٨	وقصه	٦٦
١٩	خمروا رأسه	٦٦
٢٠	المخيط	٦٩

٢١	القلنسوة	٧٥
٢٢	الباروكة	٧٥
٢٣	الهميان	٧٦
٢٤	الرباط	٨٢
٢٥	الحزام	٨٢
٢٦	النطاق	٨٣
٢٧	القرار	٩١
٢٨	الضروريات	٩٤
٢٩	الإغماء	٩٥
٣٠	نمرة	١٠٠
٣١	عرنة	١٠٠
٣٢	السقع	١١١
٣٣	السير الكهربائي	١١٣
٣٤	السكوتر	١١٣
٣٥	المحجن	١١٤
٣٦	القسطرة	١١٩
٣٧	حَجرة	١٢٣
٣٨	ثبطة	١٤٩
٣٩	قزح	١٥١
٤٠	حطمة الناس	١٥٤
٤١	مُناخ	١٦٠
٤٢	ساخ	١٧٩
٤٣	حصى الخذف	١٨٣

٤٤	القزع	١٩٨
٤٥	العصفر	٢٢٧
٤٦	تخلية الطريق	٢٤٧
٤٧	المنجنيق	٢٦٧
٤٨	الطرف الصناعي	٢٧١
٤٩	العدوى	٢٧٥
٥٠	الإنفلونزا	٢٧٦
٥١	الإيدز	٢٧٦
٥٢	الحمى الشوكية	٢٧٧

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١/ ٢٠٠٢م.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (د.ط)/ (د.ت).

٣. إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، شرح: عبدالله ابن جبرين، تحقيق: علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن – الرياض، ط١/ ٢٠٠١م.

٤. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٥م.

٥. إتحاف الورى بأخبار أم القرى: عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: فهيم بن محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١/ ١٤٠٣هـ.

٦. الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبد المجيد السوسوه الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، (د.ط)/ ١٤١٨هـ.

٧. الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/١٩٩٨م.

٨. الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى: فؤاد بن عبيد، إشراف: صالح بوبشيش، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الحاج لخظر– باتنة – الجزائر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة، ٢٠٠٩م.

٩. الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين: مها سعد اسماعيل الصيفي، إشراف: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون – قسم أصول الفقه، ٢٠١٠م.

١٠. الإجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب: محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.

١١. الاجتهاد المقاصدي: مفهومه. مجالاته. ضوابطه: عبد السلام آيت سعيد، إشراف الدكتور أحمد الريسوني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد الخامس – المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – الرباط.

١٢. الإجتهاد ضوابطه وأحكامه: جلال الدين عبد الرحمن جلال، ط١/ ١٩٨٦م.

١٣. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١/ ٢٠٠٤م.

١٤. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تعليق: هيثم بن جواد الحداد، إشراف: عبدالله بن عقيل، دار ابن الجوزي، ط٣/ ١٤٣١هـ.

١٥. الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط١/ ١٩٩١م.

١٦. الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي أبو عبد الله لسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ.

١٧. الإحصار في الحج: حسن سهيل عبود الجميلي، بحث نشر في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦ – العدد ٧ – ٢٠٠٩م.

١٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١/ ٢٠٠٥م.

١٩. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة – جدة، ط٢/ ١٩٩٤م.

٢٠. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ط)/ (د.ت).

٢١. الأحكام الشرعية الصغرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي ابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مكتبة العلم – جدة، ط١/ ١٩٩٣م.

٢٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: محمد خالد منصور، دار النفائس – الأردن، ط٢/ ١٩٩٩م.

٢٣. أحكام الفضاء في الفقه الاسلامي: عبيد عبدالله عبد الطائي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/ (د.ت).

٢٤. الأحكام الفقهية للقسطرة والمنظار: خالد بن عبدالله بن عبدالله القحطاني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، كلية الشريعة – قسم الفقه، ١٤٣٧هـ.

٢٥. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ ١٤٠٥هـ.

٢٦. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣/٢٠٠٣م.

٢٧. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، عماد الدين الكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي – عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤٠٥هـ.

٢٨. أحكام المبيت في منى: سامي بن محمد الصقير، بحث نشر في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد ٢ – العدد ٣ – ٢٠٠٩م.

٢٩. الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، إبن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي – صبحي السامرائي، مكتبة الرشد – الرياض، (د.ط)/ ١٩٩٥م.

٣٠. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

٣١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١/١٤٠٤.

٣٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط١/ ١٣٤٧.

٣٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢/ ١٩٩٥م.

٣٤. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ.

٣٦. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي الأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٧. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/٢٠٠٢م.

٣٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ ١٩٣٧م.

٣٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط٧/ ١٣٢٣هـ.

٤٠. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٤/ ١٤١٤هـ.

٤١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – دمشق، ط١/ ١٩٩٩م.

٤٢. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٤٣. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٤٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)/ (د.ت).

٤٥. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٨م.

٤٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

٤٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١/ ١٩٩٢م.

٤٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامية، (د.ط)/ (د.ت).

٤٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢/ (د.ت).

٥٠. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩١م.

٥١. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، إبن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٥٢. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٠م.

٥٣. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات العربية المتحدة، ط١/٢٠٠٤م.

٥٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١/ ١٩٩٩م.

٥٥. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د.ط)/ (د.ت).

٥٦. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١/ ١٩٨٦م.

٥٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٥م.

٥٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط١/ ١٩٩٧م.

٥٩. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان – السعودية، ط١/ ١٩٩٢م.

٦٠. إعتلال القلوب: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط٢/ ٢٠٠٠م.

٦١. إعلاء السنن: ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د.ط)/ ١٤١٨هـ.

٦٢. إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٤/ ١٩٩٦م.

٦٣. أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي المكي أبو يحيى (ت: ١٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

٦٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين إبن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩١م.

٦٥. الإعلام بمناقب أهل الإسلام: أبو الحسن العامري (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، مؤسسة دار الأصالة – الرياض، ط١/ ١٩٨٨م.

٦٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥/ ٢٠٠٢م.

٦٧. أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: ١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة – بيرت، ط٦/ ٢٠٠٣م.

٦٨. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: محمد بن عبد الحق اليفرني (ت:٦٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة العبيكان، ط١/ ٢٠٠١م.

٦٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٧٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي، شرف الدين أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٧١. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١/ ٢٠٠٤م.

٧٢. الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٧٣. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي (ت بعد: ١٣٤٦هـ)، مطبعة التأليف – مصر، (د.ط)/ ١٨٩٦م.

٧٤. الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ ١٩٨١م.

٧٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر، ط١/ ١٩٩٨م.

٧٦. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد – أسامة بن إبراهيم، مطبعة الفاروق الحديثة، ط١/ ٢٠٠١م.

٧٧. الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري إبن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – الرياض، دار ابن حزم – بيروت، ط٢/ ٢٠٠٢م.

٧٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)/١٩٩٠م.

٧٩. الأمراض المعدية: عثمان الكاديكي، الدار الجماهيرية – ليبيا، (د.ط)/ (د.ت).

٨٠. إنباء الغمر بأبناء العمر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٩٨٦م.

٨١. الإنباه على قبائل الرواة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١/ ١٩٨٥م.

٨٢. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، ط١/ ١٩٦٢م.

٨٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ (د.ت).

٨٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ.

٨٥. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص وإستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ٢٠٠٨م.
٨٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين – رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).
٨٧. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، المكتبة الامدادية – مكة المكرمة، ط٢/ ١٩٩٤م.
٨٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢/ (د.ت).
٨٩. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤٣٦هـ.
٩٠. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م.
٩١. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/١٤٢٠هـ.
٩٢. بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١/٢٠٠٩م.
٩٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط٤/ ١٩٧٥م.
٩٤. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٩٨٨م.

٩٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/١٩٨٦م.
٩٦. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط١/ ١٩٩٦م.
٩٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).
٩٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة – الرياض، ط١/ ٢٠٠٤م.
٩٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، تعليق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية – الهند، ط١/ ٢٠٠٦م.
١٠٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.
١٠١. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا – الرياض، ط١/ ١٩٩٨م.
١٠٢. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس

الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط)/ ١٩٩٢م.

١٠٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط١/ ١٩٩٢م.

١٠٤. بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٨٨م.

١٠٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، (د.ط)/ ١٩٦٧م.

١٠٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – صيدا، (د.ط)/ (د.ت).

١٠٧. بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط)/ (د.ت).

١٠٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس – الرياض، ط١/ ٢٠١٤م.

١٠٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

١١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط١/ ١٩٨٦م.

١١١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١/ ١٩٩٧م.

١١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١/٢٠٠٠م.

١١٣. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٩٨٨م.

١١٤. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١/ ١٩٩٢م.

١١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)/ (د.ت).

١١٦. تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي، أبو البقاء (ت: بعد ٧٦٧هـ)، تحقيق: الحسن السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي – المغرب، الإمارات، (د.ط)/ (د.ت).

١١٧. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/ ٢٠٠٧م.

١١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٤م.

١١٩. تاريخ إبن الوردي: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

١٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٣م.

١٢١. التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم: محمد طاهر الكردي المكي (ت: ١٤٠٠هـ)، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، دار خضر – بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

١٢٢. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة، (د.ط)/ (د.ت).

١٢٣. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمري، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٥م.

١٢٤. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف: محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء إبن الضياء (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم – أيمن نصر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ٢٠٠٤م.

١٢٥. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/ ٢٠١١م.

١٢٦. تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور من الصحابة: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط١/ (د.ت).
١٢٧. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام: خالد بن ضيف الله الشلاحي، دار الرسالة العالمية، ط١/ ٢٠١٢م.
١٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط١/ ١٣١٣هـ.
١٢٩. التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (د.ط)/ ١٩٥٠م.
١٣٠. التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط٢/ ٢٠٠٦م.
١٣١. التحبير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ٢٠١٢م.
١٣٢. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية – تونس، (د.ط)/ ١٩٨٤هـ.
١٣٣. تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام: محمد بن أحمد بن سالم بن محمد المالكي المكي المعروف بالصباغ (ت: ١٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١/ ٢٠٠٤م.
١٣٤. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٩٨٨م.

١٣٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢/ ١٩٨٣م.
١٣٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، (د.ط)/ ١٩٩٥م.
١٣٨. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر إبن الحاجب: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط٢/ ١٩٩٦م.
١٣٩. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٩٩٤م.
١٤٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٦هـ.
١٤١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ ١٩٨٣م.
١٤٢. تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١/ ١٩٧١م.
١٤٣. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

١٤٤. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر – سوريا، ط١/ ٢٠١١م.

١٤٥. التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت: ٥٦٢هـ)، دار صادر – بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٤٦. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: إبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

١٤٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٤٨. تسهيل المناسك: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ط١/٢٠٠١م.

١٤٩. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط١/ ١٩٨٣م.

١٥٠. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، ط٤/ ٢٠٠٥م.

١٥١. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)،

تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١/ ٢٠١٠م.

١٥٢. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: محمد مصطفى شلبي (ت: ١٤١٨هـ)، دار النهضة العربية – بيروت، (د.ط)/ ١٩٨١م.

١٥٣. تعليل العبادات وأثره على الاحكام الفقهية: حسن سهيل عبود الجميلي، وداود صالح عبدالله، ط١/ ٢٠١٥م.

١٥٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

١٥٥. التفريع في فقه الإمام مالك: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/٢٠٠٧م.

١٥٦. تفسير إبن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣/ ١٤١٩هـ.

١٥٧. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٥٨. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١/ ١٩٨٦م.

١٥٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٣م.

١٦٠. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٩٨٣م.

١٦١. تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة: عدنان بن بخيت بن عطية الحربي المالكي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، (د.ط)/ (د.ت).

١٦٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٨٩م.

١٦٣. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٤م.

١٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د.ط)/ ١٣٨٧هـ.

١٦٥. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١/ ١٩٨٣م.

١٦٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط١/ ٢٠٠٠م.

١٦٧. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

١٦٨. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، ط١/ ١٣٢٦هـ.

١٦٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٩٨٠م.

١٧٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

١٧١. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط١/ ٢٠٠٢م.

١٧٢. توسعة المسعى عزيمة لا رخصة دراسة (فقهية – تاريخية – بيئية – جيولوجية): عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – المملكة العربية السعودية، ط١/ ٢٠٠٨م.

١٧٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٥/ ٢٠٠٣م.

١٧٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد

بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١/ ٢٠٠٨م.

١٧٥. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر، (د.ط)/ ١٩٣٢م.

١٧٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ٢٠٠٠م.

١٧٧. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣/ ١٩٨٨م.

١٧٨. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان – اليمن، ط١/ ٢٠١١م.

١٧٩. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط١/ ١٩٧٣م.

١٨٠. جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: مفتي الديار المصرية، (د.ط)/ (د.ت).

١٨١. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري إبن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١/ ج ١ – ٢: ١٩٦٩م، ج ٣ – ٤: ١٩٧٠م، ج ٥: ١٩٧١م، ج ٦ – ٧: ١٩٧١م، ج ٨ – ١١: ١٩٧٢م، ج ١٢ (التتمة): ط دار الفكر.

١٨٢. جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، ط٢/ ٢٠٠٠م.

١٨٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/٢٠٠٠م.

١٨٤. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٢/ ١٩٨٦م.

١٨٥. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، عالم الكتب – بيروت، (د.ط)/ ١٤٠٦هـ.

١٨٦. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر – بيروت، ومكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط٢/ ١٩٩٨م.

١٨٧. جامع المسانيد: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ٢٠٠٥م.

١٨٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/ ١٩٦٤م.

١٨٩. جريدة الجزيرة السعودية: تكرار حج التطوع بين المصلحة الخاصة والمفسدة العامة، العدد: ١١٧٨٢، بتاريخ: ٢٠٠٤/١٢/٣١.

١٩٠. جريدة الرياض: العدد ١٥٤٠٢، بتاريخ: ٢٥ اغسطس ٢٠١٠م.

١٩١. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ٢٠٠٣م.

١٩٢. جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف – القاهرة، ط٢/ ٢٠٠٥م.

١٩٣. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١/ ١٩٨٧م.

١٩٤. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم – بيروت، ط١/ ٢٠١٤م.

١٩٥. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١/ ١٣٢٢هـ.

١٩٦. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج الرهوني (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٧٨م.

١٩٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)/ (د.ت).

١٩٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط١/١٣٩٧هـ.

١٩٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٤م.

٢٠٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)/ (د.ت).

٢٠١. حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي ومعه حاشية إبن التمجيد: عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت: ١١٩٥هـ) – مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

٢٠٢. حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٨٤م.

٢٠٣. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس شهاب الدين القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٥م.

٢٠٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٢٠٥. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل – بيروت، ط١/ ٢٠٠٥م.

٢٠٦. حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية فقهية: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع بعناية: هشام بن عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، ط٣/ ١٤٣٠هـ.

٢٠٧. الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٣م.

٢٠٨. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط١/ ١٩٦٧م.

٢٠٩. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني – محمد الزحيلي – محمد عثمان شبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/ ٢٠٠٢م.

٢١٠. حكم توسعة المسعى والسعي فيها: عبد الرحمن بن ناصر البراك، على الرابط: https://ar.islamway.net

٢١١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، فخر الإسلام المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الأرقم – عمان، ط١/ ١٩٨٠م.

٢١٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٢١٣. خلاصة البدر المنير: إبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، ط١/ ١٩٨٩م.

٢١٤. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ)، راجعه: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي – أبو ظبي، (د.ط)/ ٢٠٠٢م.

٢١٥. دار الإفتاء المصرية: dar-alifta.org

٢١٦. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٠م.

٢١٧. دراسات فقهية معاصرة: محمد كمال صابر السوسي، الجامعة الإسلامية – غزة، (د.ط)/ ٢٠١٨م.

٢١٨. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: يوسف القرضاوي، دار الشروق – القاهرة، ط١/ ٢٠٠٦م.
٢١٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).
٢٢٠. درج الدرر في تفسير الآي والسور: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، ومحمد أديب شكور أمرير، دار الفكر – الأردن، ط١/ ٢٠٠٩م.
٢٢١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط٢/ ١٩٧٢م.
٢٢٢. الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ.
٢٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١/ ١٩٩٣م.
٢٢٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.
٢٢٥. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ): عبد العزيز بن عدنان العيدان – أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز – الكويت، دار أطلس الخضراء – الرياض، ط١/ ٢٠١٨م.

٢٢٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة، (د.ط)/ (د.ت).

٢٢٧. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: محمود محمد خطاب السّبكي (ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط٤/ ١٩٧٧م.

٢٢٨. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، دار الكتب المصرية، ومكتبة القدسي – القاهرة، (د.ط)/ ١٣٥٦هـ.

٢٢٩. ذخيرة الحفاظ: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، ابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، ط١/ ١٩٩٦م.

٢٣٠. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

٢٣١. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

٢٣٢. ذيل تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٨م.

٢٣٣. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٢٣٤. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١/ ٢٠٠٥م.

٢٣٥. الذيل على الروضتين: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت:٦٦٥هـ)، عناية: محمد زاهد الكوثري، وعزت العطار الحسيني، دار الجيل – بيروت، ط٢/ ١٩٧٤م.

٢٣٦. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: ٧٠٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، دار الغرب الإسلامي – تونس، ط١/ ٢٠١٢م.

٢٣٧. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية – الرباط، (د.ط)/ ١٤١٧هـ.

٢٣٨. رحلة إبن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين إبن جبير (ت: ٦١٤هـ)، دار بيروت – بيروت، ط١/ (د.ت).

٢٣٩. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢/ ١٩٩٢م.

٢٤٠. الرسالة القشيرية: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، دار المعارف – القاهرة، (د.ط)/ ١٩٩٥م.

٢٤١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦/ ٢٠٠٠م.

٢٤٢. رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، وبذيلها: السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية – الأردن، ط١/ ٢٠٠٨م.

٢٤٣. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، دار الهدى، ط٢/ ١٩٨٣م.

٢٤٤. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي – مصر، ط١/١٩٤٠م.

٢٤٥. رفع الاعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام: عويد بن عياد المطرفي الحربي، المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٣٣هـ.

٢٤٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط٤/ ٢٠٠١م.

٢٤٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان محمد جمعة، دار العلوم الإنسانية – دمشق، ط٣/ ١٤١٣هـ.

٢٤٨. رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة – رضي الله عنهم – مفهوم، وفوائد، وشروط، وآداب، ومسائل، وحكم، وأحكام: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الرياض، (د.ط)/ (د.ت).

٢٤٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

٢٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣/ ١٩٩١م.

٢٥١. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين: محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ط١/ ١٩٨٠م.

٢٥٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، (د.ط)/ (د.ت).

٢٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين إبن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط٢٧/ ١٩٩٤م.

٢٥٤. زراعة ونقل الأعضاء: وهبه مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية،١٠ /٣/ ٢٠٠٩م.

٢٥٥. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ط)/ (د.ت).

٢٥٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا – تركيا، (د.ط)/ ٢٠١٠م.

٢٥٧. سنن إبن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)/ ١٩٥٢م.

٢٥٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٢٥٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٨م.

٢٦٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ٢٠٠٤م.

٢٦١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣/ ٢٠٠٣م.

٢٦٢. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/ ١٩٨٦م.

٢٦٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٩٨٥م.

٢٦٤. سير السلف الصالحين: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني أبو القاسم، قوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية – الرياض، (د.ط)/ (د.ت).

٢٦٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١/ (د.ت).

٢٦٦. الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، دار قتيبة – بيروت، ط١/١٩٩٢م.

٢٦٧. الشافي في شرح مسند الشافعي: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:

٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان – ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ٢٠٠٥م.

٢٦٨. شبكة مزامير آل داود القرآنية: مقال بعنوان (لولا عناية الله وعلم الشعراوي لنقلوا مقام ابراهيم)، تاريخ النشر: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٦، على الرابط: www.mazameer.com/vb/threads/7260

٢٦٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١/ ٢٠٠٣م.

٢٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار بن كثير – دمشق، بيروت، ط١/ ١٩٨٦م.

٢٧١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٢٧٢. شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١/ ٢٠٠٧م.

٢٧٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل مع الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٢م.

٢٧٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١/٢٠٠٣م.

٢٧٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١/ ١٩٩٣م.

٢٧٦. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢/ ١٩٨٣م.

٢٧٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط١/ ١٩٩٧م.

٢٧٨. شرح العمدة – كتاب الصلاة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة – الرياض، ط١/ ١٩٩٧م.

٢٧٩. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، ط١/ ١٩٨٨م.

٢٨٠. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢/ ١٩٨٩م.

٢٨١. الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر – القاهرة، ط١/ ١٩٩٥م.

٢٨٢. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢/ ١٩٩٧م.

٢٨٣. شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب – بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٢٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤٢٨هـ.

٢٨٥. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١/ ١٩٧٣م.

٢٨٦. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة): محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية – المملكة العربية السعودية، ط١/ ٢٠٠٧م.

٢٨٧. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (د.ط)/ (د.ت).

٢٨٨. شرح سنن إبن ماجه: لمجموعة شروح: مصباح الزجاجة: للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، إنجاح الحاجة: لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت: ١٢٩٦هـ)، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات: لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (ت: ١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة – كراتشي، (د.ط)/ (د.ت).

٢٨٩. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، (د.ط)/ (د.ت).

٢٩٠. شرح صحيح البخاري: إبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط٢/ ٢٠٠٣م.

٢٩١. شرح كتاب الحج من بلوغ المرام: أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، الدار العالمية – الإسكندرية، ط١/ ٢٠١٠م.

٢٩٢. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٩٨٧م.

٢٩٣. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد – وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١/٢٠١٠م.

٢٩٤. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٢٩٥. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١/ ١٩٩٤م.

٢٩٦. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١/ ١٩٩٣م.

٢٩٧. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي المالكي (ت: ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/٢٠٠٠م.

٢٩٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١/١٩٧١م.

٢٩٩. الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، مطبعة جامعة القاهرة، ط١/ ٢٠٠١م.

٣٠٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٩٨٧م.

٣٠١. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٩٩٣م.

٣٠٢. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣/ ٢٠٠٣م.

٣٠٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٣٠٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٠٥. صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات لأبو القاسم الموسوي الخوئي: الميرزا جواد التبريزي، ط١/ ١٤١٦هـ.

٣٠٦. صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث – مصر، (د.ط)/٢٠٠٠م.

٣٠٧. صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: القاضي حسين بن محمد المهدي، راجعه: عبد الحميد محمد المهدي، دار الكتاب، (د.ط)/ (د.ت).

٣٠٨. الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

٣٠٩. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير (ت:

١٢٣٢هـ)، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – موريتانيا، ط١/ ٢٠٠٥م.

٣١٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣١١. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٩٧٣م.

٣١٢. الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط١/ ٢٠٠٦م.

٣١٣. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ.

٣١٤. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢/ ١٤١٣هـ.

٣١٥. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٣١٦. طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٣/ ١٩٨٢م.

٣١٧. طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٢م.

٣١٨. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت، ط١/ ١٩٧٠م.

٣١٩. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي إبن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

٣٢٠. طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١/ ١٣٩٦هـ.

٣٢١. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٢٢. طبقات النسابين: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار الرشد – الرياض، ط١/ ١٩٨٧م.

٣٢٣. طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٣م.

٣٢٤. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، رفع: عبد الرحمن النجدي، دار النفائس– الاردن، ط١/٢٠٠١م.

٣٢٥. العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٢٦. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، اعتنى

بـــه: نظـــام محمـــد صـــالح يعقـــوبي، دار البشـــائر الإســـلامية – بيـــروت، ط١/ ٢٠٠٦م.

٣٢٧. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي – بيروت، ط١/١٤٢٥هـ.

٣٢٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٩٩٧م.

٣٢٩. العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٨م.

٣٣٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١/ ٢٠٠٣م.

٣٣١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٣٣٢. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط٨/ (د.ت).

٣٣٣. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١/ ٢٠٠١م.

٣٣٤. علم مقاصد الشارع: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ط١/ ٢٠٠٢م.

٣٣٥. علم مقاصد الشريعة: بشير مهدي الكبيسي، ديوان الوقف السني – بغداد، ط١/ ٢٠١٦م.

٣٣٦. العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم: أحمد العلاونة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١/ ٢٠١١م.

٣٣٧. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/ ٢٠٠٧م.

٣٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٣٩. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)/ (د.ت).

٣٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ.

٣٤١. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٤٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس – الكويت، ط١/ ٢٠٠٧م.

٣٤٣. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى – مصر، (د.ط)/ (د.ت).

٣٤٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٨٥م.

٣٤٥. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢/ (د.ت).

٣٤٦. فتاوى إسلامية: جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن – الرياض، ج ١: ط٢/ ١٤١٣هـ ، ج ٢: ط١/ ١٤١٣هـ ، ج ٣: ط١/ ١٤١٤هـ ، ج ٤: ط١/ ١٤١٥هـ.

٣٤٧. فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ط)/ (د.ت).

٣٤٨. فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، (د.ط)/ (د.ت).

٣٤٩. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ط)/ (د.ت).

٣٥٠. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٨٧م.

٣٥١. فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (د.ط)/ (د.ت).

٣٥٢. فتاوى بن جبرين في الحج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، (د.ط)/ (د.ت).

٣٥٣. فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: حكم الشعر المستعار المثبت بالرأس بالنسبة لأعمال الحج، على الرابط: http://www.fatawa.com/list/1532

٣٥٤. فتاوى صالح الفوزان في الحج: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (د.ط)/ (د.ت).

٣٥٥. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط١/١٩٩٦م.

٣٥٦. فتاوى مصطفى الزرقا: يوسف القرضاوي، تحقيق: مجد أحمد مكي، دار القلم – دمشق، (د.ط)/ ١٩٩٩م.

٣٥٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة – مكة المكرمة، ط١/ ١٣٩٩هـ.

٣٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/ ١٣٧٩هـ.

٣٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق:

محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١/ ١٩٩٦م.

٣٦٠. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٢م.

٣٦١. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٣٦٢. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر – بيروت، ط١/ ٢٠٠٣م.

٣٦٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (د.ط)/ ١٩٤٧م.

٣٦٤. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين (ت: ١٤٣٠هـ)، دار الشروق، ط١/ ٢٠٠٢م.

٣٦٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)/ ١٩٩٤م.

٣٦٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (د.ط)/ (د.ت).

٣٦٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/٢٠٠٣م.

٣٦٨. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (د.ط)/ ١٩٩٨م.

٣٦٩. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٩٩٤م.

٣٧٠. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤/ (د.ت).

٣٧١. فقه الزكاة: يوسف بن عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢٤ / ٢٠٠٠م.

٣٧٢. فقه السنة: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٩٧٧م.

٣٧٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محيي الدين القره داغي – علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢/ ٢٠٠٦م.

٣٧٤. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: حسن محمد إبراهيم الكردي البشدري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠١١م.

٣٧٥. الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن – الرياض، ج ٧ – ١١ – ١٣: ط١/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: ط٢/ ٢٠١٢م.

٣٧٦. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢/١٤٢١هـ.

٣٧٧. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، النجاح الجديدة – الدار البيضاء، (د.ط)/ ١٩٩٩م.

٣٧٨. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي عبد الحي الكتاني (ت:

١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م.

٣٧٩. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، صلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١/ ١٩٧٤م.

٣٨٠. الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)/ ١٩٩٥م.

٣٨١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، دار السعادة – مصر، ط١/ ١٣٢٤هـ.

٣٨٢. الفوائد الجسام على قواعد إبن عبد السلام: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥ هـ)، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/ ٢٠١٣م.

٣٨٣. الفيصل في علم الحديث: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني (ت:٥٨٤هـ)، تحقيق: سعود بن عبد الله المطيري، مكتبة الرشد – سلسلة الرشد للرسائل الجامعية، ط١/ ٢٠٠٧م.

٣٨٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ.

٣٨٥. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨/ ٢٠٠٥م.

٣٨٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (د.ط)/ ١٩٩١م.

٣٨٧. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية – الرياض، ط١/ ١٤١٧هـ.

٣٨٨. القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: علي بن أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٣/ ١٩٩٤م.

٣٨٩. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن بن إبراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر – دمشق، ط١/ ٢٠٠٠م.

٣٩٠. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، تقديم: عطية بن محمد سالم، دار إشبيليا – المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٩٩٩م.

٣٩١. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي إبن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (د.ط)/ ١٩٩٩م.

٣٩٢. القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٩٩٧م.

٣٩٣. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم (ت: ٧٤١هـ)، طبع بتونس.

٣٩٤. الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، ط١/ ١٩٩٧م.

٣٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٤م.

٣٩٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية، ط٢/١٩٨٠م.

٣٩٧. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٣٩٨. الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة: لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت، ط١/ ١٩٦٣م.

٣٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر– بيروت، (د.ط)/ ١٤٠٢هـ.

٤٠٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ.

٤٠١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)/ (د.ت).

٤٠٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، وصورتها دور أخرى، (د.ط)/ ١٩٤١م.

٤٠٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، (د.ط)/ (د.ت).

٤٠٤. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات – بيروت، ط١/ ٢٠٠٤م.

٤٠٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد – محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، (د.ط)/ ١٩٩٤م.

٤٠٦. كفاية الحاجة في شرح سنن إبن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٤٠٧. كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٤١٢هـ.

٤٠٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥/ ١٩٨١م.

٤٠٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٩٣٧م، ط٢/ ١٩٨١م.

٤١٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٤١١. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٩٩٥م.

٤١٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط٢/ ١٩٩٤م.

٤١٣. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري – المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤١٦هـ.

٤١٤. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٤١٥. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٨م.

٤١٦. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني المكي الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٨م.

٤١٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

٤١٨. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط٢/ ١٩٧١م.

٤١٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم، ط١/٢٠٠٤م.

٤٢٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان – موريتانيا، ط١/٢٠١٥م.

٤٢١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز – جدة، دار ابن حزم – بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

٤٢٢. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٤٢٣. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٣م.

٤٢٤. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، دار الراية، ط١/ ١٩٩٥م.

٤٢٥. مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٢٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، (د.ط)/ ١٩٩٤م.

٤٢٧. مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية: المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، من تاريخ ٦ – ٢/١١/ ١٩٨٨م.

٤٢٨. مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٩٨٦م.

٤٢٩. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد – المدينة النبوية، (د.ط)/١٩٩٥م.

٤٣٠. المجموع المتين من فقه وفتاوى العمرة والحج: أحمد مصطفى متولى، (د.ط)/ (د.ت).

٤٣١. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٧م.

٤٣٢. محاسن الشريعة في فروع الشافعية: الإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، المعروف بالقفال الكبير(ت: ٣٦٥هـ)، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/٢٠٠٧م.

٤٣٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٤٣٤. المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة – بيروت، ط٣/ ٢٠٠٠م.

٤٣٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط٢/ ١٩٨٤م.

٤٣٦. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط١/ ١٩٩٩م.

٤٣٧. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٩٩٧م.

٤٣٨. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

٤٣٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٤٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٤م.

٤٤١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط٥/ ١٩٩٩م.

٤٤٢. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢/ ١٤١٧هـ.

٤٤٣. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط١/٢٠٠٥م.

٤٤٤. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع – المملكة العربية السعودية، ط١١/ ٢٠١٠م.

٤٤٥. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١/ ٢٠١٤م.

٤٤٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٧م.

٤٤٧. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/١٩٩٠م.

٤٤٨. مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٩٩٧م.

٤٤٩. مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة المعارف – الرياض، ط١/٢٠١٠م.

٤٥٠. مختصر نوازل الحج: خالد بن علي المشيقح، (د.ط)/ (د.ت).

٤٥١. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الكتبي – القاهرة، ط١/ ١٩٩٦م.

٤٥٢. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة – جدة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٤٥٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٤٠١هـ.

٤٥٤. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٤م.

٤٥٥. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط٥/ ٢٠٠١م.

٤٥٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٤٥٧. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، سبط إبن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: محمد بركات، وآخرون، دار الرسالة العالمية – دمشق، ط١/ ٢٠١٣م.

٤٥٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٤٥٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل – بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ.

٤٦٠. المرسال: مقال بعنوان " منافذ بيع كوبونات الهدي والأضاحي "، ١/٩/ ٢٠١٦، على الرابط: https://www.almrsal.com/post/377791

٤٦١. مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، دار المنهاج – جدة، ط١/ ١٤٣٩هـ.

٤٦٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري

(ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الهند، ط٣/ ١٩٨٤م.

٤٦٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١/ ٢٠٠٢م.

٤٦٤. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني – عائشة بنت الحسين السليماني، تقديم: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٧م.

٤٦٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية إبنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١/ ١٩٨١م.

٤٦٦. المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة: إبراهيم عبدالغفار الضاهري، الوعي الإسلامي – الكويت، ط١/ ٢٠١٤م.

٤٦٧. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، ط١/ ٢٠٠٠م.

٤٦٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

٤٦٩. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٤٧٠. المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، (د.ط)/ ٢٠٠٣م.

٤٧١. المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ: سعود بن عبد الله الفنيسان، دار أطلس الخضراء – الرياض، ودمشق، ط١/ ٢٠٠٨م.
٤٧٢. مسند إبن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.
٤٧٣. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١/ ١٩٨٤م.
٤٧٤. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ٢٠٠١م.
٤٧٥. مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – المملكة العربية السعودية، ط١/ ٢٠٠٠م.
٤٧٦. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح – مصر، ط١/ ٢٠٠٩م.
٤٧٧. المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)/١٤٠٠هـ.
٤٧٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء – المنصورة، ط١/ ١٩٩١م.
٤٧٩. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣/ ١٩٨٥م.

٤٨٠. مصابيح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي محيي السنة (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي – وآخرون، دار المعرفة – بيروت، ط١/ ١٩٨٧م.

٤٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٤٨٢. مصطلحات الطبية: جمع وترتيب: واس، waas@hotmail.com

٤٨٣. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٤٨٤. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

٤٨٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٩٩٤م.

٤٨٦. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١/ ١٩٣٢م.

٤٨٧. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٤٨٨. معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرون، دار المصرية – مصر، ط١/ (د.ت).

٤٨٩. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د.ط)/ (د.ت).

٤٩٠. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢/ ١٩٩٥م.

٤٩١. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، (د.ط)/ (د.ت).

٤٩٢. معجم الشيوخ: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: بشار عواد، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٤م.

٤٩٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢/ (د.ت).

٤٩٤. معجم الكتب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة إبن سينا – مصر، (د.ط)/ (د.ت).

٤٩٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١/ ٢٠٠٨م.

٤٩٦. المعجم المختص بالمحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق – الطائف، ط١/ ١٩٨٨م.

٤٩٧. معجم المصطلحات الطبية: تصدير: حسن علي إبراهيم، وضع: لجنة المصطلحات الطبية، إعداد: أبو شادي الروبي – محمد عماد فضل، (د.ط)/ (د.ت).

٤٩٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د.ط)/ (د.ت).

٤٩٩. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس – مصر، (د.ط)/ ١٩٢٨م.

٥٠٠. معجم المؤلفين المعاصرين: محمد خير رمضان يوسف، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، السلسلة الثالثة، ط١/ ٢٠٠٤م.

٥٠١. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٥٠٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط)/ (د.ت).

٥٠٣. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة – تركيا، ط١/ ٢٠٠١م.

٥٠٤. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧/ ١٩٩٤م.

٥٠٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢/ ١٩٨٨م.

٥٠٦. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط٣/ ١٤٠٣هـ.

٥٠٧. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)/ ١٩٧٩م.

٥٠٨. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – السعودية، (د.ط)/ ١٩٨٥م.

٥٠٩. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء – القاهرة، وطبعتها دور أخرى، ط١/١٩٩١م.

٥١٠. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن – الرياض، ط١/ ١٩٩٨م.

٥١١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٧م.

٥١٢. معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (د.ط)/ (د.ت).

٥١٣. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د.ط)/ (د.ت).

٥١٤. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري – عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١/ ١٩٧٩م.

٥١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٤م.

٥١٦. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم – بيروت، ط١/ ٢٠٠٥م.

٥١٧. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٥١٨. المفصل في القواعد الفقهية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، تقديم: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية – الرياض، ط٢/ ٢٠١١م.

٥١٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير– دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٥٢٠. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري المكي (ت: ١٤٠١هـ)، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط٢/ ١٩٦٩م.

٥٢١. مقاصد الحج في الإسلام: سالم جمال الهنداوي، بحث نشر على موقع شبكة الألوكة.

٥٢٢. مقاصد الحج في القرآن الكريم: عادل بن علي الشدي، جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، ط١/ ١٤٢٩هـ.

٥٢٣. مقاصد الحج: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار الفضيلة، (د.ط)/ (د.ت).

٥٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط١/ ١٩٩٨م.

٥٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء، (د.ط)/ (د.ت).

٥٢٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، (د.ط)/ ٢٠٠٤م.

٥٢٧. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢/ ٢٠٠٨.

٥٢٨. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً: محمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، (د.ط)/ ١٤٢٧هـ.

٥٢٩. مقاصد الشريعة عند إبن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس – الأردن، (د.ط)/ (د.ت).

٥٣٠. مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية: هشام بن سعد أزهر، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية، ط١/ ٢٠١٠م.

٥٣١. مقاصد الشريعة: الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، ط١/ ١٩٩٨م.

٥٣٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الاسلامي – الرياض، ط٢/ ١٩٩٤م.

٥٣٣. مقاصد العبادات: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحيم أحمد قمحية، مطبعة اليمامة – حمص، ط١/ ١٩٩٥م.

٥٣٤. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١/ ١٩٨١م.

٥٣٥. مقام إبراهيم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، تقديم: محمد حامد الفقي – محمد بن إبراهيم، تحقيق: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار الراية – مصر، (د.ط)/ ١٤١٧هـ.

٥٣٦. المقتنى في سرد الكنى: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٥٣٧. المقدمة: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، دار القلم – بيروت، (د.ط)/ ١٩٨٤م.

٥٣٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٩٩٠م.

٥٣٩. المقنع في فقه الإمام أحمد: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي – المملكة العربية السعودية، ط١/٢٠٠٠م.

٥٤٠. الملتقى الإسلامي: الحج والأمراض الوبائية.. دراسة شرعية، محمد سعدي: http://www.flyingway.com/vb/archive/index.php/t-59309.html

٥٤١. الملتقى الفقهي: مستجدات الحج الفقهية، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3724

٥٤٢. ملتقى المهندسين العرب: مقال بعنوان: نبذة عن الأطراف الصناعية، هل هي أطراف تعويضية ؟ على الرابط: www.arab-eng.org/vb

٥٤٣. ملتقى أهل الحديث: مقال بعنوان: هل يجوز الطواف والسعي على سير كهربائي، ٢٠٠٧/١/٢١، على الرابط: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=89846

٥٤٤. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة – الرياض، ط١/١٤٢٣هـ.

٥٤٥. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)/ ١٤٠٤هـ.

٥٤٦. الممتع في القواعد الفقهية: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني – المملكة العربية السعودية، ط١/ ٢٠٠٧م.

٥٤٧. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٣/ ٢٠٠٣م.

٥٤٨. من الإجتهاد في النص إلى الإجتهاد في الواقع: محمد بن عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٩م.

٥٤٩. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧/١٩٨٩م.

٥٥٠. مناسك الحاج على المذاهب الأربعة: إبن جماعة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: حسين بن سالم، الدار العربية للكتاب – تونس، (د.ط)/ (د.ت).

٥٥١. مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم، وفضائل، ومنافع، وفوائد، وشروط، وأركان، وواجبات، وآداب، ومسائل، وحِكم، وأحكام: سعيد بن على بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد – القصب، ط٢/ ٢٠١٠م.

٥٥٢. منة المنعم في شرح صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الشارح: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام – الرياض، ط١/ ١٩٩٩م.

٥٥٣. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفيني الحنبلي (ت: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، (د.ط)/ ١٤١٤هـ.

٥٥٤. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٢م.

٥٥٥. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١/ ١٣٣٢هـ.

٥٥٦. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: صالح بن فوزان الفوزان، (د.ط)/ (د.ت).

٥٥٧. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٩٩٩م.

٥٥٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمرو ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٨٥م.

٥٥٩. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٩٨٥م.

٥٦٠. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٨٩م.

٥٦١. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا – المملكة العربية السعودية، ط١/ ٢٠٠٦م.

٥٦٢. منحة الباري بشرح صحيح البخاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ٢٠٠٥م.

٥٦٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/ ٢٠٠٧م.

٥٦٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١/ ١٩٨٦م.

٥٦٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١/ ٢٠٠٥م.

٥٦٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

٥٦٧. منهج إستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخظراء – جدة، دار إبن حزم – بيروت، ط٢/ ٢٠١٠م.

٥٦٨. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي (ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة – القاهرة، ط١/ ١٣٥٣هـ.

٥٦٩. المهذب في اختصار السنن الكبير: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، ط١/ ٢٠٠١م.

٥٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)/ (د.ت).

٥٧١. المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي – المغرب، دار ابن حزم – بيروت، ط١/ ٢٠٠٩م.

٥٧٢. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١/ ١٩٩٧م.

٥٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣/ ١٩٩٢م.

٥٧٤. الموجز في الطب: علاء الدين ابن النفيس، علي بن أبي الحزم القرشي (ت: ٦٨٧هـ)، تحقيق: يحيى مراد، (د.ط)/ (د.ت).

٥٧٥. مؤسسة الدعوة الخيرية: مقال بعنوان " محظورات الإحرام "، على الرابط http://www.af.org.sa/node/2031

٥٧٦. موسوعة الجزيرة: مقال بعنوان " الإيدز.. الداء الذي أعجز العلماء "، على الرابط: https://www.aljazeera.net

٥٧٧. الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس – بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

٥٧٨. الموسوعة الطبية الموجزة: عصام الحمصي، دار الرشيد – دمشق، مؤسسة الإيمان – بيروت، (د.ط)/ ١٩٩٣م.

٥٧٩. الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط٢/ ١٩٩٩م.

٥٨٠. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١/ ٢٠٠٩م.

٥٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج١– ٢٣: ط٢/ دار السلاسل – الكويت، ج٢٤ – ٣٨: ط١/ مطابع دار الصفوة – مصر، ج٣٩ – ٤٥: ط٢/ طبع الوزارة، من (١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

٥٨٢. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ٢٠٠٣م.

٥٨٣. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٥م.

٥٨٤. موقع الحياة: مقال بعنوان " أبرز حوادث الوفيات في مواسم الحج خلال ٥٠ عاما "، على الرابط: https://www.aa.com.tr

٥٨٥. موقع السكوتر الذكي: مقال بعنوان " ما هو السكوتر الذكي "، على الرابط: http://hoverboardz.net/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8

٥٨٦. موقع المسلم: مقال بعنوان " مسائل متفرقة مما تعم به البلوى في الحج "، على الرابط: http://www.almoslim.net/node/136371#_ftn5

٥٨٧. موقع المكتبة الشاملة الحديثة: مقال بعنوان " ماذا نسمي التحلل بمكنة الحلاقة على درجة صفر "، على الرابط: https://al-maktaba.org/book/31621/30404

٥٨٨. موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان " أسرع حج "، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3678

٥٨٩. موقع شبكة الفتاوى الشرعية: لبس الحزام الطبي للمحرم، على الرابط: www.islamic-fatwa.com/fatwa/26750

٥٩٠. موقع طريق الإسلام: فتوى بعنوان " حكم طهارة الساق الصناعية "، على الرابط: https://ar.islamway.net/fatwa/40557/

٥٩١. موقع موسوعة الفتاوى: فتوى بعنوان " سقوط غسل العضو المقطوع في الوضوء "، على الرابط: http://www.fatawa.com/view/5954

٥٩٢. موقع ميراث الأنبياء: حكم لبس الشماع والنظارة للمحرم، محمد بن هادي المدخلي، على الرابط: https://miraath.net/ar/content/fatawa

٥٩٣. الميسر في الحج المعاصر: أحمد محمود كريمة، دار دلتا، ط١/ ٢٠١٦م.

٥٩٤. الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي (ت: ٦٦١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢/ ٢٠٠٨م.

٥٩٥. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – عمان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٩٨٤م.

٥٩٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج – جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط١/ ٢٠٠٤م.

٥٩٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب – مصر، (د.ط)/ (د.ت).

٥٩٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١/ ٢٠٠٨م.

٥٩٩. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار – الأردن، ط٣/ ١٩٨٥م.

٦٠٠. نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر: أحمد بن محمد الحضراوي المكي الهاشمي (ت: ١٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، وزارة الثقافة – دمشق، (د.ط)/ ١٩٩٦م.

٦٠١. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة – المغرب، (د.ط)/ (د.ت).

٦٠٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، وضع حاشيته: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني – ومحمد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، ط١/ ١٩٩٧م.

٦٠٣. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي: حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، (د.ط)/ (د.ت).

٦٠٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢/ ١٩٩٢م.

٦٠٥. نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور: اسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢/ ٢٠٠٥م.

٦٠٦. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/ ١٩٩٥م.

٦٠٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٦٠٨. نقض المباني من فتوى اليماني، وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام: سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان المجمعي (ت: ١٣٩٧هـ)، مطبعة المدني– القاهرة، (د.ط)/ ١٣٨٣هـ.

٦٠٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١/ (د.ت).

٦١٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٦١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة/ ١٩٨٤م.

٦١٢. نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف: سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ط٢/ ٢٠١١م.

٦١٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١/ ٢٠٠٧م.

٦١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري إبن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)/ ١٩٧٩م.

٦١٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٢م.

٦١٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٦١٧. نوازل الحج: عبد الله بن حمد السكاكر، دروس ألقاها ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ.

٦١٨. النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية: أبو عيسى سيدي محمد المهدي الوزاني (ت: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦١٩. النوازل في الحج: علي بن ناصر بن عبدالله الشلعان، دار التوحيد – الرياض، ط١/ ٢٠١٠م.

٦٢٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٦٢١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ)، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط٢/ ٢٠٠٠م.

٦٢٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١/ ١٩٩٣م.

٦٢٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١/ ١٩٨٣م.

٦٢٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف همميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١/ ٢٠٠٤م.

٦٢٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ (د.ت).

٦٢٦. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٦٢٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)/ ١٩٥١م.

٦٢٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، (د.ط)/ ٢٠٠٠م.

٦٢٩. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لإبن قدامة: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن – الرياض، ط١/ ١٤٣٢هـ.

٦٣٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير – دمشق، ط٢/ ٢٠٠٦م.

٦٣١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤/ ١٩٩٦م.

٦٣٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

٦٣٣. الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (د.ط)/ (د.ت).

٦٣٤. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٦٣٥. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.

٦٣٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د.ط)/ ١٩٠٠م.

٦٣٧. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٨٣م.

٦٣٨. اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية: مازن مصباح صباح، جامعة الأزهر – غزة، (د.ط)/ (د.ت).

٦٣٩. يوسف القرضاوي ورعايته للمقاصد الشرعية: محسن علاوي خلف، بحث نشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد ٣ – العدد ١٢ – كانون الأول/ ٢٠١١م.

Abstract

Every era is not without coming down and new, the scholars know to resolve the mysterious of them, and the statement of its rule, and appended to its origin, and these events and developments what happened in our time of the issues and issues included the most sections of jurisprudence, including (the book of pilgrimage), which abound and multiple incidents And the developments, because of the civilizational leap created by the wide development in the means of transport and others, which led to an increase in the number of pilgrims and the overcrowding of their feelings. The study showed that the purposes of legitimacy is one of the basic data on which the Mujahideen are based on the knowledge of the provisions of the novelties and concessions that are not provided for by the rule or unanimously, and their perception is worthy of diligence and is the way to injury, so it must be known and understood the purposes of legitimacy and the need to devise accordingly To know the provisions of the incidents of time and conditions, and to know and distinguish what is legitimate and consistent with what the street wanted and what he intended from the legislation of the provisions, and what is far from that, and the study also highlighted the role of Makassed ijtihad in addressing incidents and developments of the times.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Fallujah University - College of Islamic Sciences

Department of Sharia - Graduate Studies

MAKASSED IJTIHAD IN THE RITUALS OF HAJJ

(AN EMPIRICAL STUDY)

Thesis submitted to the Council of the Faculty of Islamic Sciences - University of Fallujah and is part of the requirements to obtain a master's degree in Islamic law

By the student

Nada Atallah Ahmed

Supervised by

a. Dr . Hatim Ebdallah Shwysh

1440 2019